تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء السادس

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف
الإمام المحقّق سعيد بن خلفان الخليليّ
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجُزءُ السَّادِسُ

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول[١]

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يجوز من ذلك

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب الثالث عشر.

الباب الأول

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يجوز من ذلك

الاحتياط في حمل الأمانة

مسألة:

وما[١] تقول شيخنا الخليلي فيمن ابتلي في بلده وصارت جميع أماينها[٢] في يده من وكالة فلج[٣] ووقوفات ومن أمر ونهي وفي زمان جهله لم يشكك على نفسه في جميع ما يقضيها فلما رد {الله[٤]} عليه عقله وعرف أمور الدنيا وبلاءها فأراد الخروج من الشبهة فلم[٥] ير أحداً يصلح لهذا الحال ليضع الأمانة على[٦] يده.

هل يجوز له أن تطيب نفسه ويضع الأماين على حضرة أهل البلد {كافة[٧]} لعدم وصوله إلى أحكامه لسلامة دينه من أمر الدنيا وقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز بمصالح البلد؟.

ربما هذا الأمر مخطر وأنا عبد مذنب أثقلتني ذنوبي[٨] والديرة تحتاج[٩] إلى معاناة من إصلاح بين اثنين ومن كتابة مشاهد ورد المظالم عن المظلوم. ومن أمر بمعروف ونهي عن منكر ومن ضرهم وضر دوابهم وكسبهم أموال الناس على

(١) في د: ما.
(٢) أي أماناتها.
(٣) تقدم التعريف بالأفلاج في هامش الجزء الثالث.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: ولم.
(٦) في ج: في.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ج: ذنوني.
(٩) في ج: يحتاج.

غير حق ومن جميع الأشياء كلها الذي أحيط به علماً والذي لا أحيط به علماً فإن كان يحمل على ما يقع من أهل البلد وأنت لا يخفى[١] عليك أمر أهل هذا الزمان منهم طائع {ومنهم[٢]} غير طائع فالذي يأمرهم بالصلاح على قدر المعرفة فاشتبه عليّ الأمران[٣] وما أعلم أيهن أقرب إلى الحق: الترك[٤] لهذا الأمر المخطر خوف الفساد والضياع وقلة المصلحة، والقيام على ما سبق في هذا الأمر مخافة على نفسي من البلاء العظيم.

فتدبر هذه الأمور ودلني على طريقة الحق والصواب وبما يعجبك من الجواب ولكني في رجائي لربي الخروج من جميع الشبهات ومنك المعونة على طاعة الله تعالى.

الجواب:

ما تقدر تدخل فيه بعلم وسلامة من الشبهة والفتنة في الدين فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس فلا أحب لك تركه وقد يلزم في بعض المواضع.

وما لم تقدر عليه إلا بالمخاطرة على دينك فالسلامة منه أسلم وتركه عين الصلاح ولا يلزمك شيء لا تقدر عليه إلا بالمخاطرة بالدين وما اشتبه عليك أمره فاسأل عنه أهل العلم قبل الدخول فيه لتدخل فيه بعلم أو[٥] تتركه بعلم وتقديم العلم قبل الشروع في العمل هو طريق السلامة لمن أرادها والله أعلم.

(١) في ج: تخفى.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ، ب: الأمرين.
(٤) في ب، ج، د: التروك.
(٥) في د: و.

ما يلزم من مال الأيتام

مسألة:

حذف سؤالها.

الجواب:

رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام شيء إذا قام به غيرك[١] ممن كان فهو مضمون عليه ومسئول عنه ما لم يبن لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك والله أعلم.

درجات إنكار المنكر

مسألة:

وما تقول فيمن ينكر على أهل البلد في الطريق وغيرها وفي مظالمهم لبعضهم بعض ولغيرهم وفي جميع[٢] ما عنده بصيرة في نفسه الذي لا يسمع قوله أعليه[٣] أن يضاربه ويشاكيه إذا لم يرتدع إلا بذلك أم يكفي منه الإنكار بلسانه وقلبه؟.

الجواب:

من لم يقدر على إنكار المنكر بيده فيكفيه بلسانه إن قدر وإلا فبقلبه إذا خاف على دينه أو نفسه أو ماله فواسع له السكوت والتغاضي عن ذلك. والله أعلم.

---

(١) في ج: إذا قام غيرك به.
(٢) في د: ولغيرهم لجميع.
(٣) في أ: (أعليه) مكررة مرتين.

وجوب إنكار المنكر مع القدرة

مسألة:

وأسألك[١] سيدي عن أضعف الإنكار الذي جاء به الأثر[٢] لمن لم يرج قبوله وموسع بالقلب أهو في كل بقعة وكل زمان أم تراه اليوم أخص لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجود سيدنا الإمام عزان[٣] بن قيس في مملكته ورعيته من أهل الملة الأباضية[٤]؟.

وكذلك التقية[٥] لما يخشاه من أشرار البرية لأني أراهم في هذا العصر أذلاء صغاراً لم يقدروا {أن[٦]} يجاهروا بالمضرة والاستكبار زادهم الله خزياً[٧] ومذلة إلى يوم القيامة.

الجواب:

هو ألزم مع وجود القدرة عليه وبحمد[٨] الله فاليد اليوم حاصلة للمسلمين في هذا المصر فلا يسعهم ترك إنكار المنكر إلا لعذر، والله أعلم.

---

(١) في أ: أسألك.

(٢) راجع التعريف في الجزء الأول.

(٣) الإمام عزان بن قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد ولد سنة ١٢٥٢هـ وكانت لآبائه إمارة الرستاق وهم أهل دين وفضل فنشأ الإمام عزان على حب أهل العلم وعلى الاستقامة ومكارم الأخلاق وكأن القدر يعده لحدث عظيم فبويع بالإمامة سنة ١٢٨٥هـ فقام بها حمل وزيادة وحسنت سيرته حتى أكرمه الله بالشهادة في معركة بمطرح سنة ١٢٨٧هـ وله من الكرامات الشيء الكثير ذكر بعضا منها الوالد رحمه الله في كشف الإصابة وفي السلاسل.

(٤) راجع تعريف الإباضية في هامش الجزء الثاني.

(٥) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في ب: حزناً.

(٨) في ب، د: ويحمد.

إدعاء المزكي إخراج زكاته

مسألة:

وفيمن عليه شيء من زكاة الصوغ فطالعه محتسب حتى يأخذها ليدفعها[١] إلى الإمام أو عامله فقال: إني دفعت منها شيئاً لمن يستحقه من أرحامه قبل سؤالكم.

هل يسعه ويجوز له التغاضي عنه إذا كان مأموناً فيما يقول؟ أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم؟

وإذا جوز له الإمام ما مضى هل فيه وجه حق؟ أجبني لك الأجر إن شاء الله. وهل يجوز تحليف الرعايا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم ترك ذلك أحسن؟ انظر لما تراه من الاجتهاد في هذه القضية.

الجواب:

إن أتم له الإمام جاز وإن لم يتمه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله ومختلف في جواز تحليف الناس بالطلاق. والله أعلم.

الإنكار على أحداث الطرق

مسألة:

والإحداث بالطرق هل يجوز التغاضي عن المحدث لها والإنكار عليه؟ ويجوز السكوت لمن كان من أهل الإنكار سواء كان الحدث في زمن الإمام أو قبله إذا كان الحدث لا يحتمل إلا باطلاً ومحدثه حي؟ أم يجوز السكوت لجهة[٢] البلد؟.

(١) في د: ويدفعها.
(٢) في ج، د: لجبهة.

الجواب:

المنكر من الإحداث على الطرق تنكر وتزال والمحدث في زمان الإمام أشد وإنكاره أوجب، والله أعلم.

الإنكار على النساء

مسألة:

والنساء اللواتي لا يخدمن إذا بدت أسوارهن بأيديهن وبدا شيء منهن من أعلى الرسغ من غير اعتماد منهن لإظهار ما هو محرم {منهن[١]} ولكن لجهلهن أهن مأخوذات بذلك جميعاً إذا كن في غير بيوتهن ويشدد[٢] عليهن في ذلك؟.

الجواب:

هن مأخوذات بذلك ويشدد عليهن فيه، والله أعلم.

إنكار آلات اللهو على الصبي

مسألة:

وعن رجل أهدى لصبي شيئاً من الملاهي وهو صندوق به سنطور[٣] وأصنام قائمة العين ومع أهل الملاهي له ثمن كثير فأخذه[٤] أبو[٥] الصبي على أنه لولده غفلة منه فلما تذكر أراد خلاص نفسه من ذلك.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ج، د: ويشد.

(٣) السنطور آلة تستخدم لسماع الأغاني غالبا ولها أقراص دائرية كأقراص الحاسب الآلي إلا أنها أكبر في الحجم.

(٤) في ب: فأخذ.

(٥) في أ، ج: أب.

أيجوز له أن يبيعه أو يهبه أو يرده لصاحبه الهادي للصبي أم لا؟ وإن كان ليس له ذلك فكيف يفعل به؟.

تفضل علينا بالجواب. وأنت مثاب إن شاء الله.

الجواب:

للفقهاء في ذلك قولان في وجوب إنكار مثل هذا على الصبيان وفي تجويز مثله أيضاً لهم رأيان وعلى قول من يوسع لهم فيه لكونهم به غير متعبدين فهم باتخاذه في الإجماع غير آثمين فإجازة مثل هذا هدية للصبي يدخل في معنى الاختلاف بالرأي عند المسلمين.

وعلى قياد قول من يذهب إلى وجه الجواز في مثله فقبوله هدية للصبي غير محكوم ببطله ودفعه للصبي ليس بمنكور على هذا في أصله ولئن تخرج منه يوماً فأخذه بالأحوط[١] فيه حزماً[٢] فحق آلات اللهو أن تكسر جزماً.

وبعض لا يوجب ذلك في بعضها لزماً كما قيل في القصبة الصغيرة ونحوهما ما لم يجتمع البالغون عليها باللهو والغناء والطرب وهذا يشبهها في ذلك بالمعنى.

بل تلك أشبه بالملاهي من هذا فهي إلى الإنكار أدنى ولا بد في الأصنام من تغيير ذواتها مع القدرة بقطع رأسها لأنه من الواجب في[٣] أجناسها وفي الأثر: أن بيعها حرام وفي اقتنائها على غير تغييرها آثام إلا لعذر يجيزه.

وما لا يصلح إلا للهو من آلاته فبيعه محرم أيضاً في قول أهل العلم من المسلمين كذا مجملاً يوجد عن الأوائل والمتأخرين وإذا لم يجز بيعه لم تجز هبته لأحد من البالغين إلا لمن جاز أن لا يختلف في مثله من الأطفال أو المجانين.

---

(١) في د: بالأخوط.

(٢) في ج، د: جزما.

(٣) في د: من.

ورده إلى يد من قبضه منه إن لم يجب عليه فيه بقبضه[١] له شيء {يلزمه[٢]} في الحكم من[٣] جهة إنكار المنكر أو من ثبوت الهدية إن جازت للصبي لم يضق عليه ذلك وإني لأكره مثل هذا وغيره مخافة أن يألف عوائد اللهو والطرب[٤] في الصغر فيجره ذلك إلى سوء الأدب في الكبر لأن في الإقلاع عن خبث الطباع بعد تمكن حب إلفها في القلب أمر شاق على الأكثر إلا الموفقين لسبيل السعادة العظمى والفوز الأكبر والله الهادي بفضله وكرمه.

إنكار المنكر على الضيف

مسألة:

فيمن أتاه رجل في منزله ثم فعل شيئاً من المناكر مثل أكل تنباك[٥] أو {بنج[٦]} أو أفيون بحضرة صاحب المنزل أيكفيه الإنكار بالقلب أم لا يكفيه إلا أن يطرده من منزله إن لم يتقيه[٧] وإن لم يفعل أيكون سالماً من الهلاك؟ تفضل أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن طرده من منزله فهو مأجور[٨] في فعله لأن من شأن المؤمن أن يغضب لله تعالى مع القدرة إذا استحلت محارمه كالنمر إذا جرد.

---

(١) في ج: يقبضه.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: ومن.
(٤) في ج: والطرت.
(٥) تقدم التعريف بالتنباك في الجزء الخامس.
(٦) سقط من: ج.
(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: يتقه.
(٨) في ب: مأحور.

وإنكار المنكر مع القدرة واجب وصفة القدرة في مثل هذا[١] أن يقدر على دفعه عن منكره أو حبسه والأخذ على يده إن لم يمتنع بدونه فأما إخراجه من داره فلا يبين لي صحة القول بوجوبه وإلا للزم أن يخرج من داره كل فاسق ومنافق وليس كذلك ولكن يأمرهم وينهاهم في موضع القدرة على القول بالقول.

وفي موضع القدرة على الفعل بالفعل وفي موضع العجز عنهما فبالقلب ولا شك فإن الإغلاظ على المنافقين والفسقة وترك مخالطتهم ومجالستهم ومقاربتهم ولو لم يلزم فهو من أكبر الوسائل لمن أراده لله.

السكوت على المنكر

مسألة:

وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك وطلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا يلزمه ذلك؟.

الجواب:

إن من قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ[٢] ما قدر عليه من الحق إلا لعذر يخصه. والله أعلم.

الإنكار على الزوجة صلة أرحامها

مسألة:

وإذا نهى الرجل امرأته أن تعود أختها أو أحداً من أرحامها وأقاربها في

(١) في د: هذه.

(٢) في ب: نفاذ، وفي د: إنفاد.

مرض قد تطاول بهم هل تراه[١] قد نهى عن معروف وأمر بمنكر وهل يسمى بذلك فاسق منافق كما قال الله تعالى في سورة التوبة؟.

الجواب:

إذا[٢] أراد بذلك مما هو جائز له فذلك مما له وليس {هو[٣]} بمنكر ولا فسق ولا كفر وإن قصد به قطعية الرحم فهو بذلك آثم ظالم فيما عندي ولا يجوز أن يحمل مسلم على سوء الظن في محتمل قط.

قلت له: فإن قال: إن ذلك حق وإن الله يحب ذلك وقد أمر به فهل لا تراه قد افترى في ذلك على الله كذباً وهو بذلك كافر ظالم إذا أراد به قطيعة الرحم أم تراه بريئاً مما قلنا؟.

الجواب[٤]:

ليس بذلك كافر ولا ظالم[٥] إذا لم يرد به قطيعة الرحم.

قلت له: وإذا تبعت هذه المرأة زوجها ولم تعد أرحامها ولا أختها اللذين نهاها عنهم هل تكون قد عصت ربها في ذلك وأطاعت غيره وهي بذلك عاصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟.

الجواب:

هي قد أطاعت ربها ولو خالفته عصت ربها وفعلت غير الجائز {لها[٦]} ولا

(١) في أ، ب: هل لا تراه.
(٢) في ج: وإذا.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: قال.
(٥) كذا في جميع النسخ والصواب: ليس بذلك كافرا ولا ظالما.
(٦) سقط من: ج.

{ما[١]} يجب عليها.

إيواء الولي للزوجة الناشز

مسألة:

وفي ولي المرأة إذا عامل أخته أو ابنته أواها حين تنشز[٢] من عند زوجها وضمها في بيته أيكون عميلها بعد أن يقيم الزوج عليه الحجة أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا تبين له نشوزها من زوجها ولم يصح معه جوره عليها فليس له أن يؤويها وإذا آواها على هذه الحالة كان آثماً ظالماً. والله أعلم.

تكرار النهي عن المنكر

مسألة:

وما تقول في أهل قرية جلوسهم في طريق القرية ونهيتهم فلم ينتهوا أيسعك السكوت عنهم أو تنهيهم[٣] في كل مرة إذا وجدتهم في حال نهيك ينتهوا[٤]

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: تنشر. والنشوز مصدر نشزت المرأة نشوزا: إذا استعصت على بعلها وأبغضته ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها.
وفي الاصطلاح: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها وخروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له وترك حقوق الله.
(٣) كذا في جميع النسخ والصواب: تنهاهم.
(٤) كذا في جميع النسخ والصواب: ينتهون.

ومن بعد يعودوا على[1] ذلك الجلوس ويمر في الطريق نساء ودواب ويقبضون الطريق ماذا عليهم؟.

وإذا لحقهم شيء من المار من سدع وغيره[2] أيكون المار ضامناً أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن نهيتهم في كل مرة فأجر ذلك لك وإن عرفت منهم عدم الانتهاء والإصرار على ذلك فلا يضيق عليك السكوت وما لحقهم من المار من سدع أو غيره فلا ضمان لهم فيه وعليهم هم الضمان لما أصابوه. والله أعلم.

شرح حديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

فقد[3] وجدنا في الأثر الصحيح أنه قال ﷺ: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه[4] » فتفضل علينا

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب: يعودون إلى.
(٢) في ج: أو غيره.
(٣) في د: وقد.
(٤) عبارة: عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه وردت في النسخة ج بعد قوله: ثلاث خصال، والأثر جميعه ليس من الحديث في شيء وإنما هو من كلام سفيان الثوري هكذا وجدته فيما يرويه أبو الربيع الصوفي عنه قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل عليهم الحنينين ونتسلق عليهم الحيطان؟ قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم كيلا يفروا فأنكر ذلك إنكارا شديدا وعاب فعالنا فقال رجل: من ادخل هذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب اخبره بدائي فانتفض سفيان وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمونا أطباء ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما

بشرح هذا كله لنكون على بصيرة من أمر ديننا فإنه لا عذر لجاهل ولك عظيم الأجر.

الجواب:

أما العلم بما يأمر به وما ينهى فهو من لوازمه فإنه إن كان جاهلاً فلا يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيعود ذلك إلى مخالفة أمر الله.

وأما شرط كون العدل في الأمر والنهي فلئلا يتجاوز للناس(١) إلى ما فيه الشطط في حال الغضب والغيظ فإن كفاه {النهي بالكلمة(٢)} لم(٣) يتجاوز عنها إلى ما زاد عليه من الدفع ومن كفاه الدفع عن المعصية لم يتجاوز به إلى الضرب وعليه أن يزن كل شيء بميزانه وإن لم(٤) يتجاوز به إلى الحد المأذون فيه.

وأما الرفق فيما يأمر وينهى أن يكون ذلك على سبيل التعليم والموعظة الحسنة والإرشاد إلى سواء السبيل والنصيحة للمسلمين والشفقة عليهم فمن رأى من أحد ما يخالف قواعد الشرع فعليه تعليمه وإرشاده ونصحيته رحمة وشفقة عليه ولطفاً به يتقرب بذلك إلى الله تعالى وهذا في موضع ما يحسن الظن {به(٥)} أنه قد فعل ذلك بجهله وبقلة معرفته وهذا موضع الرفق من المرشد بالضعيف المسترشد لإنقاذه من الهلكة(٦) وإحيائه من موت الضلالة.

ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى. أهـ.
أخرجه الإمام أحمد في الورع (١/ ١٥٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٧٩).

(١) في ج: الناس.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: فلا.
(٤) في ج: لا.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ب: العلكة.

فأما من[١] عرف بالمجاهرة بالمعاصي والمعاندة لأحكام الله تعالى وعدم المبالاة بالأوامر الشرعية فهو في موضع ما يستحق الشد عليه والإغلاظ على يديه بالقهر والعنف وهذا موضع العدل في الأمر والنهي ولا بد من وضع كل شيء في موضعه وللناس في الحكم منازل وللأوامر والنواهي في الحق مراتب فلا تجوز[٢] الزيادة عليها ولا تكتفي[٣] بالقصور عنها ومن اجتهد في ذلك لله تعالى فالمرجو في الله أن يهديه إلى الصواب فيهجم به إلى طريق الحق والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا ما حضرني على عجل فلينظر فيه.

التثبيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

وفيمن[٤] جاء إلى المسلمين فوجدهم مجتمعين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال لهم: تأخروا عن هذا الأمر وأنا لكم ناصح ولا قدرة لكم عليه في الحال البتة وإنه متعذر أو قال {لهم[٥]}: انتظروا الناصر[٦] لهذا الأمر وانتظرونا حتى نجتمع ونتكاتب ليكون ذلك أقوى للدولة وأمكن لها من العجلة ماذا يكون حكمه؟.

فقلت له: أما قوله[٧]: إلى...... وأنه متعذر فما أراه إلا قول شيطان ضعيف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم

(١) في ج: ما.
(٢) في ج، د: يجوز.
(٣) في ج: يكتفي.
(٤) في أ، ب: فيمن.
(٥) في ب، ج: له.
(٦) في ج: الناظر.
(٧) في ج: قولك.

مُّؤْمِنِينَ [١]﴾. والحجة عليه في ذلك تكثر فأعذر عن بسطها.

وأما قوله الآخر: إلى......... وأمكن بها[٢] عن العجلة فلا أقطع عليه في ذلك بتخطئة ولا أجزم عليه بباطل لأنه ممكن وله في ذلك نية وعليه نية ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى والله مثيبه على ذلك أو معذبه وفي هذا يحسن به الظن وظاهر قوله حسن إن صدق لله[٣] فيما بطن[٤] فهذا ما بان لي في مسألتك هذه فخذ بعدله إن صح وإلا فرده وأنا أستغفر الله من كل باطل وسأعرضها على شيخي وسيدي.

قال لي: وكذلك إذا عارضته الخواطر القلبية أو أتته الوساوس الشيطانية والخبائث النفسية على مثل ذلك فلم يعرف التفرقة في ذلك بين الحق والباطل على هذا يكون أم له حكم ثان؟.

قلت له: نعم كل هذا حكم واحد قد عرف ذلك من من الله عليه بالهداية وعلم منه صدق السعاية وما توفيقي وإياك إلا بالذي يردني إلى الهدى بفضله وكرمه.

قال الشيخ الخليلي: هذا صحيح إن كان في قوله الأول مراده التثبيط لهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو[٥] ما يشبه هذا من النيات الفاسدة وإن كان عن[٦] نية صالحة وقول صدق في موضع ما يكون الأمر كذلك في النظر عند أهل العقول فلا أقول بأنه شيطان إذا كان باعث قوله الشفقة على المسلمين ولم يكن

(١) آل عمران ١٧٥
(٢) في ج، د: لها.
(٣) في أ، ب: الله.
(٤) في ج: يظن.
(٥) في ج: و.
(٦) في أ، ب: على.

معارضاً لهم ولا مانعاً ولا مخطئاً ولا معنفاً على الحق ولا موهناً لعزائمهم عنه بقصد إلى ذلك منه فإن لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

ومن مضى في الأمر على بصيرة ورشاد وبذل[١] نفسه لله في أمر بمعروف أو جهاد فهي المنزلة العليا والدرجة الكبرى ومن توسع بالرخصة أو التقية أو أشار على أخيه المسلم بذلك حباً[٢] لبقائه وطلباً لحياته وإن كان يعلم أن تلك المنزلة أفضل فواسع له كما قال بعض الأقدمين: ما أحب أن يكونوا جرزاً[٣] للكلاب وعلى هذا فيجري التفضيل في المسألة وليس مرادنا بسط صورها في الحال. والله أعلم.

تخلي الثقة عن قبض مال المسجد

مسألة:

وإذا كان مال المسجد في أيدي الجبابرة ولا يؤمن منهم أكله واتفق رأي جباة البلد على جعله في يد رجل من المسلمين ثقة فنفر من قبضه واشمأز وأبى وهو قادر على قبضه والتصرف فيه على الوجه الجائز مع تمكنه من إنفاذه في حقوقه بلا معارض له في ذلك الحين فإن تركه والحالة هذه فما يكون حاله؟.

وما يلزمه أيأثم ويلزمه الضمان في ذلك أم لا شيء عليه هناك؟.

وعلى الحال هذه هل يسع المسلمين أن يسكتوا عن ذلك ويتصامموا ويلزمهم[٤] أن يقيموا في ذلك أحداً صالحاً لذلك من أهل الثقة والأمانة وإن أبى عن ذلك

(١) في ب: وبدل.
(٢) في أ: حياً.
(٣) في أ، ب: حرزا.
(٤) في ج: أو يلزمهم.

حيث لا مانع له هنالك[١] أن يقيموا عليه الحجة ويقطعوا عذره؟.

وإن أطبق رأي المسلمين على وضعه في يد أحد فيسع جباة البلد التخلف عما اتفق عليه رأي المسلمين أم لا يسعهم ويكونون[٢] ضامنين آثمين ويبرأ المسلمون من تبعته[٣]؟.

وهل يلزم المسلمين دفاعهم وقتالهم إن لم يندفعوا عن ذلك بدونه؟ عرفنا وجوه ذلك كلها فإن الحاجة إليه داعية.

الجواب:

قيل في مثل هذا: {إنه[٤]} من فروض الكفاية وعلى أهل كل بلد مع القدرة أن يقوموا بذلك إلا لعذر فإن تركوه جميعاً لغير عذر أثموا وكانوا مقصرين ولم يسعهم ذلك ولم يبعد أن يلزمهم ضمانه.

فإن لم يكن غيره ممن يبتلى بذلك ومخاطب به لزمه القيام به ولم يجز له تضييعه فإن لم يقم به وأضاعه لغير عذر لم يسعه ذلك وكان حكمه حكم الجماعة المضيعين له.

ومن أجمع رأي المسلمين الأعلام الذين هم الحجة في مثل هذا في معاني الأحكام على توليته شيئاً من ذلك قياماً بأمر الله تعالى فيه فيحرم على جباة البلد وغيرهم المعارضة فيه وعليهم الانقياد والتسليم لما يراه المسلمون من ذلك فإن عارضوهم فيه كانوا فسقة ظلمة هلكة قوله بغير الحق وفعله للباطل وجاز لمن قدر من المسلمين دفاعهم وقتالهم عليه حتى يرجعوا إلى الحق ويذعنوا لأحكام الله تعالى والله ولي كل خير بفضله وكرمه.

---

(١) في ج: هناك.
(٢) في ب: ويكونوا.
(٣) في ب: بيعته.
(٤) سقط من: ج.

القتال على تغيير المنكر

مسألة:

ما[١] تقول شيخنا في رجل سمع أناساً يفعلون منكراً من أحرار وعبيد وصبيان وخرج ينهاهم عن ذلك فلم ينتهوا وقال لهم: إن هذا منكر لا يجوز فعله وقالوا له: لن ننتهي عن ذلك ومكثوا على منكرهم وخرج هذا المريد وتجرد لله على تغيير منكرهم فلما أن غير منكرهم بادروه بالقتال وقاتلهم وعلم أهل البلد بالقتال وجاءوا ثائبين فلما أن وصلوا دخلت الحمية في قلوبهم وقاتل بعضهم بعضاً وصار بينهم قتل وفعل[٢].

أهذا[٣] يلزم هذا المتجرد شيء من فعلهم والذي فعلوه على أنفسهم من القتل أو الفعل أم لا يلزم المتجرد شيء ويكون سالماً من فعلهم؟ بين لي ذلك مأجوراً.

الجواب:

لا يلزمه شيء فيما فعله من إنكار المنكر وإن قاتلوه عليه فهم بغاة[٤] وقتالهم جهاد والله معه ورسوله وكل مسلم ممن حضر أو غاب {إن[٥]} قدر والله أعلم.

لزوم الإنكار على العاصي والمغني

مسألة:

وما تقول في الذي تراه يفعل المعاصي أو يغني أيلزم[٦] السامع أو الناظر؟ بين لي ذلك مأجوراً إن شاء الله.

---

(١) في ج: وما.
(٢) في ج: قتلة وهل.
(٣) في أ، ب، ج: هذا.
(٤) راجع تعريف مصطلح الباغي في هامش الجزء الأول.
(٥) زيادة في ج.
(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ما يلزم.

الجواب:

يلزمه نهيه والإنكار عليه إذا قدر فإن عجز فالله أولى بالعذر.

الإنكار على سب الأئمة والعلماء

مسألة:

وما تقول في رجل سمع رجلاً يشتم العلماء أو المسلمين ما يلزم السامع؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن قدر على منعه والإنكار عليه فعليه ذلك فإن أبى وقدر على دفاعه فله ذلك ولو قتله إذا شتم أئمة المسلمين وعلماءهم فدمه هدر حلال في بعض القول وأظنه قول الشيخ أبي المؤثر(١) وهو اعتماد المغاربة متأولين قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ (٢)﴾ وبعض يرى ضربهم والإغلاظ عليهم بما دون القتل كما قال الربخي(٣) شعراً:

والطم الشيعي لطماً موجعاً إن سب للشيخين حتى يصرعا

وأعلام المسلمين كالشيخين في هذا والله أعلم.

---

(١) هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي وقد تقدمت ترجمته في الجزء الخامس.

(٢) التوبة ١٢

(٣) الشيخ عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال بن عبد الله الربخي البهلوي من علماء القرن الحادي عشر له قصائد وأراجيز كثيرة في الأديان والأحكام وبعض أراجيزه مشروح فله أرجوزة في الصلاة عليها شرح وله أرجوزة في الإقرار والعطية والهبة وغيرها وهي مشروحة أيضا وبعض أراجيز الشيخ الربخي طويلة في مئات الأبيات وبعضها دون ذلك تاريخ وفاته ليس معروفا إلا أنه كان إلى سنة ١٠٤٢ هـ على قيد الحياة.

الإنكار على الرجل لبس الذهب

مسألة:

وعن رجل ألبس ولده صيغة من ذهب فلما بلغ أراد منه أن يتركها ويلبس عوضها فضة فامتنع ولم يقدر عليه أيلحق[١] الأب شيء من الإثم على هذا ولم يقدر عليه ليتركها وإذا كان قادراً على أن يأخذها منه ولكنه لم يرد غصبه على ذلك أيلحقه[٢] إثم أم لا؟.

الجواب:

أما مع العجز عنه فذلك موضع عذره ولا إثم عليه ولا بأس به وأما موضع قدرته فهذا محل إنكار المنكر عليه وعليه مع القدرة إنكار ذلك عليه ولو بالغصب. والله أعلم.

التساهل في أجرة الصوّار

مسألة:

في[٣] الذي تسميه العامة صُوَّاراً[٤] إذا اجتمع أكابر بلده وجعلوه في البلد ومن العادة أن الصُوَّار له على كل هايشة[٥] يجدها مطلوقة فيقبضها بشيء معلوم على ربها خربت قليلاً أو كثيراً أو لم تخرب؟

أيجوز للقائم بالأمر من قبل الإمام إذا صح معه أن في بلد من بلدانه صواراً

(١) في ج: يلحق.
(٢) في ج: يلحقه.
(٣) في د: وفي.
(٤) الصوَّار هو الشخص المكلف بقبض الأغنام والمواشي السائبة صيانة للبلد منها ورعاية للمزارع والبساتين من إفسادها.
(٥) الهايشة في اصطلاح العمانيين البهيمة من غنم أو بقر أو إبل أو حمير.

ولم يصح عنده أنه على هذه الصورة(١) التي ذكرتها لك أيجوز له أن يتغافل عن ذلك ولا يبحث أنه على صورة جائزة أم لا؟.

وإن صح معه أنه على هذه الصورة ولم يصح من أحد من أهل البلد ولا غيرهم إنكار عليهم(٢) عليه ولا شكية أيجوز(٣) التسامح في هذا إن كان في ذلك صلاح البلد تمنع الدواب إذا لم يتفق المنع في البلدان النازحة عن مقام الحكم إلا بذلك؟.

الجواب:

يعجبني جواز التسامح له والتساهل في ذلك ما لم يشك عنده أحد يريد الإنصاف أو يصح معه ظلم أحد فلا يجوز التغافل عنه وأما هو في الأصل إذا تعارف به أهل البلد وتراضوا به فيما بينهم ولم ينكر ذلك أحد منهم فلا يبعد من الجواز في مال من يملك أمره على نظر الصلاح مع تراضي الجميع به والله أعلم.

الإنكار على المتثاقل عن الصلاة

مسألة:

إذا(٤) كان في البلد سوق وكانوا في وقت صلاة المغرب وغيرها من الصلوات إذا دخلنا عليهم في وقت المغرب عند غروب الشمس نهمنا(٥) عليهم بالصلاة

---

(١) في أ: الصورته.
(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: منهم.
(٣) في جميع النسخ عدا أ: يجوز.
(٤) في ج: وإذا.
(٥) أي نادينا.

فتمادوا بالصلاة[١] وتمادوا عن المثار وإن ضربناهم قاموا خائفين من الضرب وإن تركناهم ربما إنه لا يحصل أحد يصلي في المسجد جماعة إلا قليل وهم قاموا آخر الوقت وربما أحد منهم فوات الوقت[٢] حتى يصلوا جماعة ونحن غير عارفين في هذه المعاني ولكن ابتلينا بذلك.

الجواب:

لكم الأجر في ذلك إذا أقمتموهم إلى الصلاة والله أعلم.

ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات

مسألة:

وفي أموال الأفلاج والأيتام والمساجد إذا لم تكن[٣] في أيدي ثقات ولم تقم علينا فيهن حجة ولم نعلم[٤] أنهم أكلوها ظلماً أم لا يسعنا تركهن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا لم {تكن[٥]} تقم عليكم حجة ولم يعلم بظلمهن فيسعكم التأخير عنهن وإن عرفتم الظلم فانقموه على من فعله والله أعلم.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فتمادوا عن الصلاة.
(٢) في ج: الصلاة.
(٣) في ب: يكن.
(٤) في ج: يعلم.
(٥) سقط من: أ.

ترك أموال اليتامى والمساجد عند غير الأمناء

مسألة:

وما تقول في أموال اليتامى والمساجد وقعت البلوى فيهن لقلة الأمناء لقبضهن هل يسعنا السكوت والتغاضي عمن هي في يده والقلب مستريب منه وربما إنه يصلنا أحد يريد قسم أموال اليتامى لأن البالغ يريد حقه والأمناء متعذرون في أطرافنا وهذه الأموال متفرقة بعيدة هل يسعنا السكوت عن هذا وما الوجه فيه؟.

الجواب:

ما قدرتم على فعله من الخير فافعلوه وما عجزتهم عن فعله لعدم القائم به فاتركوه والله أولى بالعذر ما لم يدخل تحت القدرة، ونحن أكثر ما نستعمل التغافل عن مثل هذا إلا أن يصح معنا ظلم بين فيلزمنا إنكاره وكذلك في الأثر أن للحاكم العذر إذا لم يجد الأمناء لمثل هذا ولم يقدر عليه بنفسه لكن عليكم الاجتهاد والحزم والبحث والعناية بحد مقدرتكم في مصالح المسلمين.

نفقة الوالد لأولاده

مسألة:

في[1] الأولاد المحكوم بهم عند أمهم إذا أراد والدهم أن يعطيهم عيشاً[2] مطبوخاً وهو قريب من بيت أمهم ولا على الأولاد ضرر في خروجهم إلى بيت والدهم ووالدتهم لم ترض إلا بالنفقة الموجبة عليه شرعاً وهذا ربما أرفق لوالد الأولاد لفقره

(١) في ج: وفي.
(٢) العيش هو الأرز.

والأم[١] تمنعهم عن أبيهم هل يسعنا أن نحكم على الأم أن تترك أولادها يأكلون من بيت أبيهم وذلك أرفق للأب وربما أصلح للأولاد والبيوت متقاربة[٢]؟.

الجواب:

نعم وانظروا الصلاح في ذلك.

ضرابة الصبيان

مسألة:

وفي الصبيان إذا تضاربوا وافتعلوا[٣] واصطلح[٤] أهلهم وربما فيهم اليتيم هل يسعنا السكوت وقلة البحث عما اصطلحوا عليه؟.

الجواب:

نعم ولا يلزمكم البحث عن ذلك.

دخول النساء السوق

مسألة:

وفي النساء يدخلن الأسواق {يبعن[٥]} ويشترين وهن مستترات ولا غنى

(١) في أ، ب، ج: أو الأم.
(٢) في أ، ب: المتقاربة.
(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وافتلعوا والفلعة الشجة في الرأس.
(٤) في د: واصلح.
(٥) سقط من: أ.

لهن[١] عن هذا هل يسعنا السكوت وما نفعل بهن؟.

الجواب:

نعم وليس عليكم منعهن ونرى جواز ذلك لهن والله أعلم.

سكوت الإمام عن المظالم

مسألة:

قلت لأبي محمد[٢] وقد سمعتك تفتي سيدنا الإمام وتعذره عن الحكم فيما مضى قبل عصره بين الأنام[٣] ولو كان قادراً على الإنصاف من الظالمين ويمكنا[٤] على أخذ المظالم للمظلومين وتقول[٥] له: إنك مخير فيه لأنه قد مضى في غير عصرك وفي وقت أنت غير مخاطب بالقيام فيه بعدم قدرتك وأريد أن أعرف الحجة وأتبين المحجة إذ في الأثر إنه لا يعذر وعليه الإنصاف إن قدر وإنما لا له الحبس والعقوبات على الماضي قبل عصره فتفضل بالإيضاح الذي عودتنا إياه.

الجواب:

خذوا بها في آثار المسلمين وأنا موافق عليها وراجع عما يخالفها وقولي قول المسلمين ورأيي رأيهم.

(١) في د: ولا لهن غنى.
(٢) أبو محمد كنية المحقق الخليلي رضي الله عنه.
(٣) في ب: الإمام.
(٤) في د: ويتمكنا.
(٥) في أ: ويقول.

لزوم أهل القرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيلزم[1] جميع أهل القرية أن يصرفوا المنكر عن قريتهم أم يكون ذلك على أحد دون أحد؟.

قلت: وإذا قال كل واحد منهم: وأنا لا أقدر أنكر على أهل المنكر منكرهم أيكون معذوراً أم عليه أن يستعين بمن قدر عليه من أهل القرية وينكرون ذلك بما يقدرون عليه في الذي يظهر من أفواه الفساق من الغناء والرقص[2] وجميع الباطل إذا قال جميع[3] أهل القرية أو أحد منهم: لا يلزمنا أن نصرف الغناء ومثله ولا نقدر {نكف[4]} أفواه الخلق وتركوه وهم يسمعون ذلك ماذا عليهم في ذلك؟.

الجواب:

إنكار المنكر فريضة لازمة على كل قادر ومن تركه مع القدرة فقد كفر ومن لم يقدر بنفسه ووجد من يعينه على ذلك فعليه أن يستعين به ويلزمه صرف المنكر وليس له مع القدرة تركه وإنما يعذر بالعجز فمن عجز بيده فعليه بلسانه وإلا فبقلبه ومن تركه لغير عذر في حال وجوبه عليه فهو كمن ترك الصلاة الفريضة وصيام شهر رمضان في موضع وجوبهما لأنهن كلهن فرائض {سواء[5]} والله أعلم.

---

(١) في ج: يلزم.
(٢) في جميع النسخ عدا ج: الرقيص.
(٣) في ب: جميع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ج.

ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما الذي يسع جهله منهما وما لا يسع؟.

قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل: إنه لا يسعه جهله في موضع وجوبه لأنه مما تقوم به حجة العقل ويلزم المكلف {به[١]} كلزوم الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.

وأما من جهل حكمه وكان قادراً على السؤال عنه واجداً للمعبر[٢] فقد قيل: إن عليه أن يسأل في موضع وجوبه، وقيل: إن كان مما لا تقوم به حجة العقل وكان هو جاهلاً بحكمه فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه وفي هذا تفاصيل مبسوطة في كتب الفقه وذكرها الشيخ في كتاب الاستقامة[٣] فلتطالع والله أعلم.

وأما قوله: أنا عند أهل المعاصي إن جاءني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان معناه أنه عند العصاة بالحماية لهم والذب عنهم والمدافعة عن تغيير المنكر والاعتراض على الآمرين بالمعروف وبالبطش {بهم[٤]} والكف لهم عن ذلك فهو منافق خبيث خصم لله ولرسوله يستحق البراءة[٥] منه في موضع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك وعرف حكمه.

---

(١) سقط من أ، ب.

(٢) سبق التعريف بالمعبر في هامش الجزء الثاني.

(٣) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

(٤) سقط من: أ.

(٥) أنظر تعريف الولاية والبراءة في الجزء الثاني.

وأما إن كان معناه أنا عند العصاة فيكون قاعداً عنده ليعين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أو لغير هذه من المعاني الجائزة فلكل نازلة حكم ولكل كلام من الحكم ما يقتضيه[١] معناه والله أعلم.

وأما قوله: إن العالم فلان والعالم فلان كانا قبلكم ولم ينكرا عليهم فليست بحجة تبطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما فريضتان على من قدر عليهما ولعل العالم فلان كان في موضع العذر فلا حجة بذلك.

وأما من لم يرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو غير راض بحكم الله تعالى ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهو منافق وله أحكام ما مضى.

وأما من ركن إلى العصاة بظلم وقصد بذلك دفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقوية أهل المعاصي فله حكم من مضى في المسألة مصرحاً به وكفى.

وأما إن كان قصده في الوقوف بينه وبينهم ذباً عن الآمر بالمعروف وشفقة عليه واستبقاء[٢] له عن امتداد الأيدي إليه بالبطش والظلم في وقت ما يرى عجزه عن مقاومتهم ورأى الصلاح في ذلك ولم تكن له فيه نية سوء فينبغي أن يحسن الظن بالمسلم ما احتمل له العذر والله أعلم.

وأنا يعجبني للضعيف وغيره إذا لم تكن يد المسلمين قوية قاهرة قادرة على التأديب والردع أن يوطنوا أنفسهم على احتمال الأذى وترك الإصغاء إلى أقوال أهل الفساد والضعف وترك الاعتناء بها أصلاً مخافة أن تنجر إلى أمر هو أشد وأعظم منه فإن ذلك مما يشوش القلوب ويكدر[٣] النفوس حتى لا يصفو لذي دين دينه ولا يتم لذي عقل عقله وإن هذا الزمان الكدر لا يتسع لاستقصاء الأوامر في الناس في كل شيء من أمورهم والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور

(١) في ب: تقتضيه.
(٢) في ج: واستيقاء.
(٣) في ج: وتكدر.

إلا ما لزم من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصي فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه فلا بد من التزام أمر الله فيه. والله أعلم.

تبرج المرأة للأجانب

مسألة:

وما تقول في النساء إذا كان يدخل عليهن أحد من الرجال الأجنبيين في بيوتهن يكلمنهن[١] في حاجة ولا عليهن لحاف وهن ساترات جميع أبدانهن أيجوز لهن ذلك أم لا؟ .

وكذلك إن دخلت امرأة بيت أحد لحاجة بلا لحاف أينكر عليها ذلك أم لا؟ لأن هذا كثير في هذا الزمان تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد جاء في قول الله تبارك وتعالى في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ[٢]﴾ ثم النهي عن إبداء زينتهن لغير من ذكر من ذوي محارمهن في سورة الأحزاب قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ[٣]﴾ وفي قول رسول الله ﷺ: «للزوج ما تحت الدرع وللابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وإزار[٤]».

فدل ذلك على أن المرأة ليس لها إلا الامتثال لما أمر الله به ورسوله في الستر

(١) في ج، د: يكلمهم.

(٢) النور ٣١

(٣) الأحزاب ٥٩

(٤) أورده الديلمي في الفردوس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولفظه: «للزوج ما تحت الدرع والابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وإزار» . رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٣٢٦، رقم ٤٩٧٧).

من ذي المحارم والأجنبيين كل بما يخصه منه إلا ما قد رخص للقواعد من النساء في وضع ثيابهن كالجلباب والملحفة ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ[١]﴾ أي غير مظهرات لما أمرن بستره من الزينة فيما مضى في السورة. والله أعلم.

مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير

مسألة:

وفي مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير قد فسله وغرس فيه كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه؟.

بين لنا ذلك {مأجوراً[٢]} إن شاء الله وأفدنا فيها إن كان البائع فقيراً أو غنياً جباراً أو مستحقاً[٣].

الجواب:

إذا احتمل له كون البيع بحق والبائع ممن يجوز منه مثل ذلك ولم يكن معروفاً بالغشم والتعدي فيعجبني عدم التعرض له والله يغني عنه بغيره. والله أعلم.

بيع دواب المحاربين

مسألة:

وما قولك فيمن يجئ إلى السوق يبيع دواب المحاربين[٤] ويقر أنه أخذها

(١) النور ٦٠

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: جبارا ومستحقا.

(٤) المحارب لفظ مشتق من الحرابة وحربه يحربه: إذا أخذ ماله والحارب: الغاصب الناهب اسم

منهم قهراً واختلاساً إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟.

الجواب:

يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جائز[١] وإن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالي المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها. والله أعلم.

إخراج من به الجدري

مسألة:

وسألته عمن ظهرت به آفة الجدري ولم يصح له من أهله إخراج عن بيته وجيرانه يتأذون منه خوف الضرورة أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يجبرهم على إخراجه من بيته أم م[٢] عندك في ذلك؟.

قال: نعم يجوز ذلك للقائم بأمر المسلمين إذا كان في موضع تخشى منه المضرة على المسلمين ولم يكن عليه هو في الإخراج مضرة إذا كان إخراجه أصلح للمسلمين. والله وأعلم.

فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب.

وشرعا: المحارب قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث.

أنظر: لسان العرب (باب حرب)

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٢٢٣).

(١) في ج، د: جاز.

(٢) في أ: أم هنا، وفي ب: أم إذا.

تفسير حديث: من طلب الإمارة لم يعدل

مسألة:

وسئل عن تفسير الحديث الذي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ {يقول[١]}: «من طلب الإمارة لم يعدل[٢]».

الجواب:

أقرب التفاسير في هذا أن طلب الإمارة لا يجوز لمجرد الإمارة والرياسة والترفع على عباد الله تعالى وأما طلب العدل والقيام بالحق فجائز وهو من الدين ليس من الإمارة ولا من الرئاسة المنهي عنها ويدل على هذا قول يوسف الصديق عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ[٣]﴾ وقول سليمان عليه السلام[٤]: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ[٥]﴾ وتفصيل هذا الحديث يخرج على وجوه وهذا كاف إن شاء الله.

تعليم العبد الصلاة

مسألة:

في[٦] الخادم المملوك أيلزم سيده تعليمه للصلاة {بنفسه[٧]} أم يأمره

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالنسخ الأربع.
(٢) تقدم قريبا من هذا الموضع.
(٣) يوسف ٥٥
(٤) في د: اللام.
(٥) ص ٣٥
(٦) في ج: وفي.
(٧) سقط من: أ.

يتعلمها الخادم أو يأمر أحداً سيده يعلمه إياها وإن سأله: صليت يا خادم؟ قال: نعم أيصدقه على ذلك؟ وإن علم سيده أنه لا يصلي عبده وأنه قليل الصلاة أو لا يعرفها أو نسيها(١) أيلزمه أدبه أم يبيعه(٢)؟ وكذا يصير الحكم في الزوجة والولد أم بينهما فرق؟.

الجواب:

إن كان العبد بالغاً فهو المخاطب بدينه والمكلف بما يجب عليه من فروضه وعلى سيده أن يأمره بما يلزمه من الصلاة أن يفعله وليس له عن ذلك أن يشغله وليس هو المتعبد به لكن إذا علمه لا يصلي كان عليه إنكار ذلك لأنه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا قال له يصلي لم يلزمه البحث عنه وليس الشك من الدين في شيء وإذا نسي الصلاة أو تركها انتهاكاً لا جحوداً لم تحرم عليه خدمته ولا يلزمه بيعه وهو بنسيان العمل معذور حتى يذكر ويتركها على العمد حقيق بالأدب حتى يأتي بما عليه من فرائض الله تعالى.

وكذا القول فيما يلزمه من هذا في الزوجة والولد البالغ وفيما يؤمر به في جميعهم أن يتعاهدهم بالطاعة ويدلهم على العمل الصالح ويهديهم إلى سبيل الرشاد بالشفقة والنصيحة فهم(٣) بهم أخص لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا(٤)﴾ ولغيرهم من الإسلام ذلك عموماً وفي الأحكام يرجع به إلى خاصة نفسه إلا ما وجب عليه في موضع خصوصه والله أعلم(٥).

---

(١) في جميع النسخ عدا ج: لا يعرفهما أو نسيهما.

(٢) في ج ن د: بيعه.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (فهو).

(٤) التحريم ٦

(٥) في النسخة: د تلى هذا الجواب ثلاث مسائل سبق إيرادها في هذا الجزء اثنتان متواليتان والثالثة قريبة منهما.

ترك الوساتيد آلاتهم في الحطب

مسألة:

وفي هؤلاء الذين يوشرون الخشب[١] الوساتيد[٢] يتركوا[٣] آلاتهم فوق الحطب ومتفرقة في مكانات شتى وأهل البلد يمرون تحت هذه الخشب ويجلسون تحتها وربما أنه يقع عليهم بعض من الآلة أو بعض الحطب يتحرك أهل الصناعة في الحطب لأنه لا غنى لهم عن ذلك.

فهل يصح لنا أن نمنع أهل البلد عن القرب بمكان هذه الخشب فإن منعناهم ولم يمتنعوا ووقع بهم فعل فكيف يكون ذلك أيكون هذا بمنزلة البيوت؟.

أم كيف الوجه في ذلك إذا كان هذا الخشب بقرب ساحل البحر فوقعت البلوى بهذه المسألة وإن لم يمنعهم[٤] فليقع الامتحان[٥] على الوساتيد تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يلزمكم ذلك ويجوز لكم أن تأمروا به وتنهوا عنه على نظر الصلاح من غير إلزام ومن وقع به شيء فهو من باب الخطأ وله حكمه. والله أعلم.

عادة أهل صور في تسليم الحقوق

مسألة:

قلت له: إذا كان عادة أهل بلد صور[٦] الموافاة عندهم بتسليم حقوق الناس

---

(١) الخشب جمع خشبة وهي السفينة أو القارب.
(٢) الوستاد في عرف العمانيين هو الصانع.
(٣) كذا في جميع النسخ والصواب (يتركون).
(٤) في ب: نمنعهم، وفي ج: تمنعهم.
(٥) في ج: الافتحان.
(٦) تقدم التعريف بولاية صور في الجزء الخامس.

في وقت معلوم من غير شرط من البائع والمشتري ثم إنهم لزموا بعضهم بعضاً في الحقوق في وقت أسفارهم ووقع ضرر على أهل الخشب لأن البحرية الذي(١) عندهم فقراء وادعوا أنهم قد أخذوا بها لهم من عند صاحب السفينة وإن لزّمناهم ليقع الضرر على أهل الخشب بتعطيل سفرهم هل يصح لنا أن ننهم(٢) عليهم(٣) من أراد أن يبيع شيئاً فليكون(٤) بيعه نقداً وإلى وقت مجيء خشبهم في مدة معلومة أم نتركهم ونقضي(٥) كل بلية بحكمها؟ بين لنا ذلك بما تحبه في هذا.

الجواب:

يجوز ذلك على نظر الصلاح ولا يلزمكم ذلك ومن له وعليه فيحكم بشرع الله تعالى.

البيع في البحر

مسألة:

قلت: إذا(٦) كان أهل الخشب يدخلون خور(٧) صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها(٨) هل يصح لنا أن نترك دلالا معلوماً لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم ولم ندر ببيعهم لأجل العشور(٩) أعني قعد الساحل وإن وقع

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (الذين).
(٢) في ب: نتهم.
(٣) في ب، ج، د: عليه.
(٤) كذا في جميع النسخ والصواب (فليكن).
(٥) في ج: ويقضي.
(٦) في ج: وإذا.
(٧) الخور هو الخليج.
(٨) في ج: أو غيرها.
(٩) راجع تعريف العشور في هامش الجزء الخامس.

البيع من الخشب وهم[١] في الخور هل يصح لنا أن نأخذ قعداً على موجب ما ينزل إلى البر؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يضيق ذلك أن يجعل لهم دلالا للبيع وما بيع من بحر إلى بحر فالأولى تركه إلا إذا كان ينزل إلى البر من تلك الأماكن. والله أعلم.

ما يلزم الناس تجاه المجذوم والمجدور

مسألة:

ما تقول في المجذوم وصاحب الجدري وأهل العلل الذين يتوحش الناس بقربهم وكانوا بقرية أناس ولم يكن بالقرية مثلهم ليقيمهم بما يحتاجون[٢] أو[٣] يناولهم ويسقيهم ويطعمهم وإن كانوا على حالهم ربما هلكوا ما يلزم أهل هذه القرية فيهم وإن ماتوا في دفنهم؟.

الجواب:

عليهم أن يقيموا لهم بما يقدرون عليه من[٤] إصلاح شأنهم من غير إدخال مضرة عليهم بأنفسهم ولا يعذر أحد عما يقدر عليه من الواجب ولا يكلف فوق طاقته ولا ما يعذره الله منه ولكل منهم ما يخصه من ذلك وعليه ما يلزمه وأحوال الناس في هذا وغيره تختلف. والله أعلم.



(١) في ب، ج، د: وهما.
(٢) في ج، د: يحتاجوا.
(٣) في ج، د: و.
(٤) في د: في.

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر

مسألة:

في موات بين بيوت وبستان عرضه قدر خمسة أذرع أو أقل أو أكثر وصاحب البستان يحوزه ويمنعه فجاءت النساء {تأوي[٢]} إليه لقضاء[٣] حوائجهن ينظر[٤] بعضهن {إلى[٥]} بعض ويحدثن بعضهن بعضاً.

وكذلك ينظر إليهن من أعلى البيوت[٦] والنخيل والأشجار لأنه غير مسقف فتأذى أهل البيوت من الرائحة وربما تأذى جماعة المسجد بل إنه مضت على ذلك سنون وأعوام فهل من أراد من أهل البيوت المتأذي بهذه الرائحة أن يمنع الداخل في هذا الرم[٧] أم لا؟.

قلت له: وهل على الحاكم أو له أن يحكم على صاحب هذا الرم أن يسد

---

(١) زيادة في: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ج، د: لخلو.
(٤) في أ، د: ينظرن.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) في أ: من على على البيوت، وفي ج: من على البيوت، وفي د: من على أعلى البيوت.
(٧) الرم هي الأرض الموقوفة التي ليست تباع ولا تشترى بل إنها تقسم على أهلها ولها سنن فإن كل رم وسننه وتسمى المشاع. (محمد بن شامس).

بحذاء الطريق {الجائز[١]} إذا صح ذلك من[٢] قبل ويجعل له طريقاً من ماله أو[٣] من موضع آخر غير الذي ذكرنا إذا لم يمتنع النساء من الدخول فيه بغير سده إن رفع له أو صح معه؟ أخبرنا مأجوراً.

الجواب:

إن مأوى النساء لقضاء حوائجهن في هذا الموضع من المنكر الذي يجب إنكاره على {يد[٤]} القادر لما في ذلك من إبداء عوراتهن لبعضهن من بعض وللناظرين[٥] عليهن من أعلى البيوت أو من النخيل والأشجار من[٦] الأمر بالمعروف الذي يلزم فعله على من قدره[٧] ولا سيما إن كان مأواهن هنالك[٨] حادثاً.

ويجوز للحاكم أن يأمر بإقامة الجدار الذي كان من قبل مانعاً من الدخول والأصل في الموات الذي بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل تلك الأملاك، فالحادث عليهم فيه من الضرر مصروف عنهم وعلى كونه متروكاً لمرافقهم فليس لأحدهم أن ينفرد بملكه حتى يصح له تقدم ملك فيه بالبينة العادلة. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، وفي د: الحائز.
(٢) في د: مذ.
(٣) في ج: و.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: والمناظرين.
(٦) في ج: ومن.
(٧) في د: قدر.
(٨) في أ: هناك.

صرف النخلة النائفة على الطريق

مسألة:

ما تقول في النخلة النائفة على الطريق وكلا المالين لرجل واحد؟.

الجواب:

إن كانت لا ترد الماشي ولا الراكب فينبغي السكوت عن الإنكار على صاحبها لصرفها وزوالها.

قلت له: فإن كانت لا ترد الماشي ولا راكب[1] الحمار بل ترد الركاب والراكب عليها، وكذلك إن كانت مخطرة على الذي يمر أسفلها؟.

قال: يجوز الإنكار منها وأخافه لازم على القادر فيما أرجو. والله أعلم.

ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق

مسألة:

وما تقول فيمن رأى صبياً يتيماً أو غير يتيم يضر في مال أناس لا من أهله أيلزم من رآه أن يأخذ ما في يده ويدفعه إلى صاحب المال ويخبرهم بالصبي ويخبر أهل الصبي أمناء كانوا أو غير أمناء على أدب الصبي أم لا يلزمه ذلك؟.

وكذلك إذا رأى حراً بالغاً يسرق أموال الناس ولا يقدر يردعه أيلزمه أن يخبر من سرق عليه؟.

وإذا خاف على نفسه أو ماله من السارق أيلزمه أن يخبر الذين سرقهم إذا كان لا يقدر على أمر بمعروف ولا نهي عن منكر ما يصنع هذا المبتلى؟.

---

(١) في ج: الراكب.

الجواب:

إن ما رآه في {يد[١]} الصبي مما يعلم أنه أخذه من مال غيره بلا رضا من ربه فيعجبني[٢] أن يحرز ذلك منه لأهله ولا يتركه يتلف وهو قادر على حفظه ولا يعجبني[٣] أن يخبر بذلك من أوليائه من لا يؤمن عليه من ضربه من مجاوزة الحد الشرعي.

وأما من وجده من البالغين يضر أموال الناس فإن قدر على دفعه دفعه وإن عجز عن ذلك قال لصاحب المال: عندي لك شهادة في كذا إن حصلت لك في ذلك شاهداً آخر أديت شهادتي ولا يخبره به قبل ذلك إذا {كان[٤]} يخاف[٥] منه أن يتعدى الحد الجائز له فيه، وأما من لا يخاف ذلك منه وأخبره على غير معنى النميمة[٦].



(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: فيعجبنا.
(٣) في ج: يعجبنا.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: خاف.
(٦) الذي يظهر لي أن الجواب مبتور وأن العبارة الأخيرة منه غير تامة.

الباب الثاني[1]

في العقوبات والتهم

وأحكام التهم في الحبس والقيد والإطلاق والتعزير[2]

وأحكام ذلك

(١) في جميع نسخ التمهيد الأربع: الباب الرابع عشر، وفي د: الباب ١٤.

(٢) في ج: والتقرير، والتعزير لغة: المنع يقال: عزرته وعزّرته: إذا منعته ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا.

واصطلاحا: التأديب لأنه يمنع ما لا يجوز فعله أو هي عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا.

أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٧١).

الباب الثاني

في العقوبات والتهم وأحكام التهم في الحبس والقيد والإطلاق والتعزير وأحكام ذلك

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)}

العقوبة بالقيد والسلسلة

{مسألة(٢)}:

{ومن جواب شيخنا الخليلي(٣)}:

ما تقول في العقوبة للأحرار والمماليك بالقيد الواحد لاثنين أو إدخال السلسلة الواحدة برقابهم في أعداد من النساء والرجال على قبائح الفضائح من الأفعال أو عن العتو عن الخدمة والشراد هل يسع ويجوز الاشتراك فيها منهم {بحال(٤)} من الحال أم لا؟.

وإن كان من علة حاجة الإنسان اختلاطهم في قعودهم لذلك فيحجر ذلك من حيث انكشاف عورة بعضهم لبعض إن أقيم لهم من يفك المحتاج منهم لقضاء حاجته وليرده في حالته يكون هذا كافياً وشافياً(٥) للسلامة من مخافة آفة التلويم {عن التحريم(٦)} أم لا.؟.

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) سقط من: ب، ج، د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ج، د: كاف وشاف.
(٦) سقط من: ج.

قلت {له[١]}: أرأيت إن لم يجعل لهم من يفكهم[٢] وقت الحاجة أيكون واسعاً ذلك ويكونون هم مخاطبون في ستر عوراتهم[٣] ويغض بعضهم بصره عن بعض حال حاجاتهم؟ ويجوز استخدام المماليك حال ضرورتهم في السلسلة والقيد إن كانوا يطيقون ذلك أم لا؟.

الجواب[٤]:

الله أعلم والذي عندي أنه لا بأس بتقييد الاثنين فما زاد من الأحرار والعبيد في القيد الواحد لمعنى العقوبة إذا كانت ممن تجوز له بمن تجوز به على ما أجازها فيه إذا جعل لهم من يفكهم منها في حال الضرورة لقضاء الحاجة من البول والغائط إذا لم يتيسر لهم الستر ويتبين[٥] عجزهم إلا بإطلاق فلا يجوز حملهم على كشف العورات عند بعضهم بعض إذا علم إلجاء[٦] الضرورة إلى ذلك بما لا يمتنع منه.

وكذلك ينبغي في الصلاة كرامة لها مع الإمكان وإن كان في الأثر أن القائم لا يلزمه ذلك وهم المتعبدون به فإن فعل الخير خير وأما جعل الأغلال في أعناقهم والسلاسل كأهل النار أعاذنا الله منها فما هو من عقوبات المسلمين المذكورة في سيرهم والمألوفة في أعمالهم وفي دون ذلك مقنع لمن في رحمة الله يطمع ولأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة والله أعلم وبه التوفيق.

واستخدام المماليك في حال العقوبة بالقيد بما يطيقونه من العمل في استحقاقهم ذلك فلا يضيق على فاعله فيما عندي. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج، د.
(٢) في د: يكفهم.
(٣) في ب: عورتهم.
(٤) في ب: قال.
(٥) في ج: وتبين.
(٦) في ج: إلحاء.

حكم عمل الصوّار

مسألة:

وما قولك في الصوَّار إذا جعلوه أخيار أهل البلد أن يقبض الدواب التي تخرب على الناس ويحجرها معه إلى أن يفديها صاحبها منه بشيء معلوم وذلك عن جراءة أولي الحيوان في طلقها في البلد؟.

الجواب:

الله أعلم وعندنا أنه غير جائز. والله أعلم.

التهمه ببيع التتن

مسألة:

والمشتهر في البلد أنه يبيع التتن[١] إذا لم يوجد في بيته شيء منه أيحسن إلزامه أم يكف عنه إلى أن يرى على حالة الضعف؟.

الجواب:

تركه جائز وحبسه بالتهمة إذا تظاهرت عليه جائز. والله أعلم.

حفظ المرأة عن الفساد

مسألة:

في المرأة التي هي مشاكية أخيها عندك فيما تبين عنها أنها فيها حمل ولا عندها

---

(١) سبق التعريف بالتتن في هامش الجزء الثاني.

زوج في الحال مذ طلقها زوجها منذ سنتين فصاعداً وهي الآن لا في البلد ساكنة ولكن سار لها أبوها بعض الأيام وطلبت الدراهم التي حكمت لها بهن فلم يعطها ولم تصل عندي لتخالص أخاها[١] فيما عرفتني به من المدعى الذي يدعيه عليها من ثمن الهايشة وجزل سح[٢] وسارت بلا رأي وشكت مع قائم حصن بدبد[٣] ووصلني منه تعريف والآن والدها يناظرني فيما تستحقه من العقوبة وما الذي يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يفعله فيها من الجزاء على ظلمها ومعصيتها لربها ؟ .

أم يجوز له أن يتركها سدى هاربة[٤] في البلد ويخليها وشأنها تقاسي معصيتها ؟

أم لا يجوز له ذلك وعليه إيتاؤها[٥] حيث سارت قسراً وعلينا {أن[٦]} نساعده على ذلك.

أم لا يلزمنا أهل البلد من ذلك شيء والسلامة من قبالها في البلد أسلم لنا؟

أرايت إن كانت قريب وضع حملها فهل تمكن عقوبتها في الحال؟ أرأيت إن كان أبوها فقيراً لا قادراً على قيام نفسه عنده بعض النخيل لا تكفيه لقيامه فهل يجوز له أن يقبض الحق الذي حكمت لها به عند أخيها وينفق عليها منه لطعامها وكسوتها أم لا يجوز له ذلك؟ وعليهم أن يقبضوها حقها في يدها وعليه قيامها من غير حقها؟.

الجواب:

أما اللزوم عليكم وعلى والدها في العقوبة فلا يبين لي لزوم ذلك عليكم ولا عليه وأما إذا أراد لزمها وحفظها عن زيادة الفساد وعن الجراءة على معصية الله

(١) في ج: أخيها.

(٢) الجزل نصف جراب (ظرف) والسح لغة عمانية بمعنى التمر.

(٣) بدبد ولاية بداخلية عمان وهي البوابة إلى الداخلية للقادم إليها من مسقط.

(٤) في ج: هاربة سدى.

(٥) في ج، د: إتيانها.

(٦) سقط من: ج، د.

تعالى فواسع له ذلك وبه يؤمر إن قدر أن يحبسها ويقيدها حفظاً للمروءة وقطعاً لأسباب المعصية وإن تركها عجزاً فالله أولى بالعذر وهي المتعبدة بنفسها وهو الناظر لنفسه. والله أعلم.

العقوبة بالقيد على الأفعال الخسيسة

مسألة:

والقيد لهؤلاء الجهال على ما يجري منهم من أفعالهم الخسيسة مما يؤمر به من قبل أن ينهوا ويعّرفوا بقبيح أعمالهم[1] ويتجاهلوا ويتطاولوا على المسلمين إلا بعد الإنذار والإعذار.

الجواب:

إن فعلوا ما يستوجبون به العقاب فعقوبتهم جائزة وإن احتمل النظر غير ذلك لظن أنهم فعلوه بجهل فيجوز ترك عقابهم. والله أعلم.

تأديب العبد بالقيد

مسألة:

ما تقول فيمن كان له عبيد وكان فيهم أحد كثير العتو والشراد ولم يزل السيد يؤدبه بالضرب فلم يفده ذلك وأراد {أن[2]} يقيده بالحديد تأديباً له خوفاً {من[3]} أن يتمرد غيره أو كان أصله شارداً أو تأول وخاف سيده أن يشرد ثانياً فقيده إلى أن يجد من يبيعه له تكون النية له لحفظ ماله لا لتعذيبه أيكون واسعاً له كلا الوجهين أما لا؟.

(١) في ج: أفعالهم.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) سقط من: ج، د.

الجواب:

أدبه بالقيد بما لا مضرة عليه فجائز تأديبه به على قدر ما يستحقه[١] هو من العقوبة لا على نية ترهيب غيره {بفعل ما لا يستحقه هو من أدبه فإن كان تأديبه بما يستحقه جاز ولو نوى به مع ذلك إرهاب غيره[٢]} من المستحقين لذلك من العبيد وحفظه بالقيد إن خيف شراده ولم تكن منه مضرة عليه فعندي أنه لا بأس به حتى يؤمن إباقه أو يؤذن الله بصرفه في بيع أو غيره وفي الحديث عن صاحب الشرع ﷺ: «بيعوا {ولو[٣]} بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله[٤]» وكفى بهذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

---

(١) في ب: يستحق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسختين: أ، ب.

(٤) الحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» . يعني بحبل.
ولفظ الحديث عند الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».
وجاء في بعض الروايات عن أحد رجال السند: فبيعوها ولو بضفير قال: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.
وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الرجم والحدود (١/ ١٥٨، رقم ٦١٣)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني (٢/ ٧٥٦، رقم ٢٠٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٨، رقم ١٧٠٣)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤/ ١٦٠، رقم ٤٤٧٠)، والترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (٤/ ٤٦، رقم ١٤٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٦، رقم ٨٨٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الرجم باب إقامة الرجل (٤/ ٢٩٩، رقم ٧٢٤١)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٤٨، رقم ٦٣٢٤)، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٦٠، رقم ٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد المماليك (٨/ ٢٤٢، رقم ١٦٨٦٣).

طلب الدية قبل استيفاء العقوبة

مسألة:

وإذا أخذ السلطان القاتل بالعقوبة وكان القاتل له مال قليل وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفي عقوبته وقال الورثة: نخاف ألا يبقى لنا شيء من ماله ألهم الدية في الحال أم بعد انقضاء عقوبته؟.

الجواب:

السلطان مخير في عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتاً يطلقه فيه كل يوم بقدر السعي لقوته ثم يرجع إلى عقوبته وإن شاء تركه وأطلقه إذا خاف عليه الضرر لأن نفس العقوبة ترجع إلى نظره ولو تركها نظراً للصلاح لم يأثم. والله أعلم.

التعزير على فعل الفاحشة

مسألة:

وإذا رفع لي من أصدقه أنه وجد اثنين أحدهما كاشف عن دبره والآخر فوقه وثالث جالس معهما ولما أحسوه[1] قريباً منهم[2] أحد شرد منهم ومنهم من بقي مكانه.

أيجوز تقريرهم بقول هذا الرجل الواحد إذا أنكروا؟ وإذا قال الذي كشف عن عورته: أنهم غصبوه أو قال: إني لا أعود أترى هذا يبيح تعزيره والجالس معهما لاحق بهما أم يسلم من التعزير؟.

---

(١) في د: احتسوه.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: منهما.

الجواب:

أما إذا صح ذلك عليهم فتعزيرهم جائز وأما إذا أنكروا ولم يصح ذلك إلا بقول واحد فترك التعزير أولى وتطال عقوبتهم بما دونه. والله أعلم.

عقوبة المتهمين بالفاحشة

مسألة:

في المتهمين والمتهمات بالفاحشة الذين لا بيوت ولا أموال لهم بالبلد إذا نفيناهم من البلد وعادوا مرة بعد أخرى هل يجوز تعزيرهم لمخالفتهم إذا رجونا بذلك لا يعودون إلى البلد أم لا يجوز إلا قيدهم أو حبسهم؟ تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب:

لا تعزير على متهم ويشد عليهم في العقوبة بما دون ذلك. والله أعلم.

التعزير على الزواج بلا ولي

مسألة:

وفي امرأة متهمة بالفاحشة ونفيناها من البلد ومن بعد رجعت وأظهرت أنها تزوجت بزوج ولكن زوجها به أجنبي هل يكون هذا التزويج تاماً؟ وهل يجوز تعزيرها على هذا أم لا؟ وتعزير الزوج والمزوج والشهود؟ وهل يحتاج في التفريق بينهما إلى طلاق من الزوج أو منا أم التفريق بينهما كاف؟.

الجواب:

مثل هذا يسعكم التغاضي والتغافل عنه ما لم يصح باطله. والله أعلم.

التعزير بالضرب على الرجلين

مسألة[١]:

فيما اتفق عليه بنو مصعب[٢] من إيقاع الضرب للتأديب والتعزير على الرجلين ومخالفتهم لآثار السلف الموجودة معكم من وجوب كونه على المقعدتين أو الكتفين وتداول هذا عملاً بين فقهائهم وأسلافهم من أهل مصعب وجربة[٣] مع مخالفته لآثار الأقدمين وأردت ما عندنا في ذلك فنقول: أما أصحابنا المشارقة فلم نجد في جواز هذا معهم أثراً به يهتدى ولا عملاً به يقتدى وإنما قالوا في المقعدة فخصوا به العبيد في أظهر قولهم السديد تنزيهاً للأحرار عن الضرب على الأدبار وإنما الظهر هو موضع التعزير في الحر والكتفان هما بعض من كله في هذا الشأن فهو أعم من قولكم: على الكتفين في البيان إلا أنها في الأصل فيما عندي أنها مسألة اجتهاد ومحل رأي ونزاع فلا يجوز أن يقضى فيها بحكم الإجماع.

وإن عمل الفقهاء ونحارير العلماء وأهل العدل والفضلاء من أهل مصعب وجربة إذا ثبت عن الأكابر عملاً تبع الأوائل فيه الأواخر فإنه ليجوز أن يعد رأياً في سداده فلا أقوى على الحكم بفساده ولا يجب فيما ظهر لي إنكاره بعد ما استقرت عن سلفهم آثاره فإن نفس الأعمال من الفقهاء أثر[٤] يقتدى به كالأقوال.

وربما كان العمل أقوى للمتبع دليلاً وأظهر حجة وأقوم قيلا ما لم يصح

(١) لم يرد السؤال في جميع نسخ التمهيد وقد اكتفى المرتب رحمه الله بإيراد الجواب فقط.

(٢) بنو مصعب هم أهل ميزاب إباضية الجزائر وميزاب وادي يضم قرى عدة وهي القرارة وغرداية والعطف ووارجلان وبريان وبني يزجن موطن العلامة الكبير قطب الأئمة رحمه الله وبنورة.

(٣) جربة جزيرة تونسية في خليج قابس بولاية مدنين مساحتها ٥١٤ كلم وهي من أوطان الاباضية في بلاد المغرب.

(٤) في النسختين: أ، ب: أثرا.

فساده ويظهر {للحق[١]} عناده وليس هذا من ذاك ولا يعد هناك إذ لا مانع منه في الأصول الدينية وإنما ورد الأثر بغيره اجتهاداً من فقهاء أهل النحلة المرضية وما لم يكن المنع منه بدين لم يضق فسيح الرأي فيه على المجتهدين والعلماء لهم التبع وبهم يقتدى ولا تقليد إلا[٢] لإمام الوجود ذي المقام المحمود المبعوث رحمة للعالمين وهدى وبهذا يتضح لك أن الضرب على الرجلين إن جاز في رأي لهم فقد منع في قولين وعلى قياد قول من أجازه من أولئك الناس فلا إثم على فاعله ولا ضمان ولا بأس.

وعلى قول من يرى منعه فلم يثبت أصله وفرعه فلا أمان على فاعله من لزوم[٣] الضمان وهو الموجود معنا في آثار أهل عمان إلا {أننا[٤]} على ما ذهبوا إليه من تحديد موضعه المعول عندهم عليه ثم إني من بعد ما كتبت لك هذا الجواب عثرت في بعض الآثار المشرقية على أن إيقاعه في باطن القدمين جائز في قول بعض الفقهاء رأياً ولا يخرج عن الصواب، ولا بأس فالرأي في عدله متسع لهذا وهذا كله.

فإن رجع أهل جربة[٥] ومصعب إلى ما عليه سلف السلف فهو لهم أولى. وإن كان عليهم أصعب وإن أبوا إلا ما هم عليه فنرجو لهم السلامة ولا إنكار عليهم ولا تثريب ولا ملامة ما لم يتعدوا الحدود الجائزة فيه عند أهل المعرفة في ذات أو صفة فافهم. والله سبحانه أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: لا.
(٣) في ب: لزم.
(٤) سقط من: ج، وفي أ، د: بنا.
(٥) في ج: حربة.

معاقبة الجبار للسارق

مسألة:

وفي رجل سرق له متاع وعرف السارق وقبضه وبلغه إياه وقال له: هاك ولدك سرقني وأنت بنظرك فيه ثم علم به الجبار[١] وقبضه وعاقبه بعقوبة كبيرة وغرمه والمسروق لا يود بذلك إلا أنه لم يملك شيئاً أيلحقه شيء أعني المسروق على هذه الصفة أم لا؟ بين لنا ذلك وأنت مأجور.

الجواب:

إن لم يقصد بقبضه تشهير أمره حتى يبلغ الجبار فيفعل به الظلم[٢] الذي لا وجه له فلا بأس عليه في ذلك والله أعلم.

تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد

مسألة:

وما تقول في رجل له زوجة ما قائمة بحقوقه تتعدى على زوجها قصداً منها وتقول له: افعلُ كذا قصداً مني حتى تطلقني وتخرج من بيته من غير إذنه وتشرخ له ثيابه وتضاره وتخالفه أعني الزوج ويشكو إلى ولي المرأة فلم يقمها وطلب منها ماله أو قياماً فأبت أيجوز للزوج أن يقيدها بقيد حديد حتى ترجع إلى طاعته أم لا؟ عرفني وجه الصواب.

---

(١) يرد لفظ الجبار في كتب الأصحاب وهم يقصدون به الوالي أو الحاكم غير العادل وهو في مقابل الإمام.
(٢) في أ: الطلم.

الجواب:

يحبسها في بيتها إن كفاها الحبس ويجوز له ضربها أدباً ولا يبعد أن يجوز قيدها على هذه الصفة والله أعلم.

جبر الناشز على الرجوع لزوجها

مسألة:

وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة وضمها وليها في بيته أيسعه أن يدخل[١] بيت أخيها أو أبيها بعد قيام الحجة عليهم يأخذ زوجته قهراً أم لا؟ وإن عارضه منهم معارض أيكون ظالماً أم لا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

نعم هم بذلك ظلمة وإذا منعوها بغير حق فله أن يدخل عليها بعد أن يخبرهم بأنه يدخل عليها ويأخذها قهراً إن قدر لأن ذلك مما يحكم به الحاكم والله أعلم.

خلو الأجنبي بالمرأة

مسألة:

وإذا وجدت امرأة ورجل أجنبي في موضع خال أيكونان[٢] متهمين أم لا؟ وإذا واقف رجل امرأة أجنبية في طريق القرية أتدخل عليهم التهمة أم لا؟

(١) في ج: تدخل.
(٢) في أ: أيكونا.

وما معنى قوله ﷺ يخبر الصحابة: «إنها[١] عمتي صفية[٢]» لما مر بهم لفظة ما أحفظها خذ الكلام بالمعنى؟.

الجواب:

الله أعلم ولا يصح إطلاق هذا القول على عمومه وإنما لذلك أمارات[٣] تدل عليه ومنازل تعرف به وقوله ﷺ من باب تعليم الحزم والحذر لأمته وتنبيههم على تبرئة الساحة وتبرئة[٤] الأعراض من مواضع اللبس ومعارض الشبه التي يمكن حضورها على قلب من يراهم عليها والله أعلم.

---

(١) في د: إن.

(٢) الصواب إنها زوجتي صفية لا عمتي كما ذكر السائل في مسألته والحديث يستشهد به في باب الاعتكاف وهو من طريق أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان ثم قامت لتنقلب فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي. قالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢/ ٧١٥، رقم ١٩٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة (٤/ ١٧١٢، رقم ٢١٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢/ ٣٣٣، رقم ٢٤٧٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١/ ٥٦٦، رقم ١٧٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٧، رقم ٢٦٩٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الاعتكاف باب هل يزار المعتكف (٢/ ٢٦٢، رقم ٣٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر (٨/ ٤٢٨، رقم ٣٦٧١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الرخصة في زيارة المرأة و زوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه (٣/ ٣٤٩، رقم ٢٢٣٣).

(٣) في ج: أمارايت.

(٤) في ج: وتنزيه.

الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل

مسألة:

وإذا وجد رجل زوجته في طريق وقال لها: ارجعي إلى منزلك خرجت[١] بلا إذني قالت له: ما أرجع أيسعه أن يضربها إن[٢] لم ترجع ويقول لها ارجعي وإلا ضربتك؟ أتكون هذه الكلمة إقامة الحجة عليها أم يلتمس أحداً من جيرانه يقيمون[٣] عليها الحجة بمخالفة زوجها؟ أم تكون إقامته بنفسه الحجة؟ بين لي ذلك.

الجواب:

يأمرها بالمعروف من طاعة بعلها والرجوع إليه في رضا ربها وينهاها عن المنكر من النشوز عنه والخروج في معصية الله تعالى فإن امتنعت أقام الحجة عليها وحبست كما يجب عليها في أحكام المسلمين. والله أعلم.

حد أدب الأولاد

مسألة:

وإذا كان عند رجل أولاد أراد أدبهم ما حد الأدب؟ ويجوز له أن يضربهم حتى يؤثر الضرب فيهم أو يزجرهم بصوت عال حتى ربما {من[٤]} الصوت والضرب يدخل عليهم الضرر ما الوجه في ذلك؟ وإذا ارتكب الرجل في مثل هذا ما المخرج له منه؟ عرفني وجه الحق فيه.

---

(١) في د: خرجتي.

(٢) في د: إذا.

(٣) في د: يقيموا.

(٤) سقط من: أ، ب.

الجواب:

كل ما تولد منه ضرر أو[١] خيف منه وقوع الضرر فلا جواز له وما تولد منه من ضرر فيما يكون فيه الأرش[٢] فعليه ضمانه وحد الأدب: ما كان غير مؤثر ولا مبرح وحده بعضهم بثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات بشرط كونه في موضع جواز ذلك والله أعلم.

مقاتلة الرجل عن بيته

مسألة:

وما تقول في أناس دخلوا بيت رجل ظلماً وجورا أيسعه أن يقاتلهم على بيته في حال تكسر القفول وكسر الأبواب وماذا على[٣] الداخلين في دخول بيت غيرهم ؟

عرفني في ذلك جميعاً.

الجواب:

له مقاتلتهم دفاعاً عن التعدي عليه بدخول بيته وانتهاك حرمته لغير[٤] ما أجازها لهم في الحق وعليهم إثم ما فعلوه وضمان ما أحدثوه إن كان مما يجب الضمان فيه والله أعلم.

اتباع البغاة ومقاتلتهم

مسألة:

وأيضاً شيخنا بعدما سار هؤلاء الداخلين[٥] بيت الرجل أيجوز له أن يتبعهم

(١) في ج: و.
(٢) تقدم التعريف بالأرش في الجزء الخامس.
(٣) في النسختين: أ، ب: عليهم.
(٤) في أ: لغيره.
(٥) كذا في جميع النسخ والصواب: الداخلون.

ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله؟ عرفني وجه الصواب.

الجواب:

يختلف في البغاة إذا أنهزموا عن القتال فقيل: لا يتبع موليهم ولا يجاز على جريحهم وقيل: يقتلون مقبلين ومدبرين ويتبع موليهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وقيل: إن كانوا يرجعون إلى فئة يتحيزون إليها ويرجى عودهم للبغي وعدم رجوعهم عنه فيتبع موليهم ويجاز على جريحهم وإلا فلا والله أعلم.

مدافعة الرجل عن زوجته

مسألة:

وفي أناس ركضوا على بيت رجل واستأسروا زوجته فحملوها عندهم أيجوز للزوج أن يركض عليهم ويأخذ زوجته وإن منعوها أيسعه أن يقاتلهم أم لا؟.

قال: نعم {كل هذا[١]} يسعه إن قدر ويجب عليه ذلك في موضع لزومه ولا يمنع منه في حال أبداً إذا كان القوم بغاة في ذلك والله أعلم.

ضرب الدابة والحمل عليها

مسألة:

وما تقول في الدابة إذا كان في ظهرها جرح كبير أو صغير أيسع صاحب الدابة أن يحمل عليها أم لا؟.

---

(١) سقط من: ج.

ويجوز ضرب الدابة إذا كانت لا تكثر المشي إلا بالضرب وإذا ضرب هذه الدابة حتى أثر فيها ما على صاحب الدابة التوبة أم لا؟.

الجواب:

من في يده هذه الدابة متعبد بالنظر لها فإن رأى عليها ضرراً من الحمل أو غيره بسبب الجرح أو غيره وجب عليه صرف الضرر عنها ولم يجز له تكليفها فوق طاقتها وأما ضرب الدابة لسوء طباعها تأديباً أو لسرعة مشيها في وقت الحاجة إليه إذا {كان[1]} مما لا يبلغ إلى تكليفها فوق الطاقة ولا يخرجها عن حد الوسع فلا يضيق على صاحبها وربما كان ذلك أحسن لسيرها وأجود لطباعها فإن بلغ بها إلى الجهد والخروج عن حد الوسع لم يجز فإن ضربها ضرباً مؤثراً لا يستباح مثله في تأديبها كان ذلك ظلما منه لها وعليه التوبة.

صفة ضرب الأدب

مسألة:

وما صفة ضرب الأدب مما يوجد غير مبرح ولا مؤثر؟ بين لنا صفة المبرح والمؤثر.

الجواب:

المؤثر معلوم وهو ما يظهر أثره في الجسد فيحكم فيه بالأرش والمبرح أشد منه وهو ما يورث الضرر وشدة الأذى أي ضرب الأدب[2] ما لا يؤثر مضرة ولا يعقب شدة أذى ولا يظهر له أثر في الجسد لأنه أخف من ذلك كله. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: مؤثر.

الكذب للاحتيال على بيت المال

مسألة:

وما تقول شيخنا في هؤلاء المدولين من الرعايا لا يخفى عليك أمرهم بعضهم يكثر عدد أصحابه حتى يستجيز[١] لنفسه بهطة[٢] من عندنا كما لا يخفاك عادتهم السابقة ما يعجبك فيهم إذا بان لنا خلاف قولهم أيسعنا تعزيرهم حتى يرتدعوا عن ذلك أم لا؟ عرفنا ما كان لنا فيه السلامة.

الجواب:

نعم هذه منهم خيانة وسرقة لبيت المال فيجوز تأديبهم وعقوبتهم بما يراه الحاكم من ذلك. والله أعلم.

جبر المسلم على تأدية الحق للبانيان

مسألة:

إذا كان على أحد من المسلمين حق لأحد من البانيان[٣] أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدي الجزية[٤] أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى[٥]؟.

وإذا قال المسلم: لا أأودي حق هذا البانيان وأردت {أن[٦]} أعاقبه وشهر

(١) في ج، د: يستجر.
(٢) أي عطية.
(٣) تقدم التعريف بالبانيان في الجزء الأول.
(٤) الجزية مأخوذة من الجزاء لأنها جزاء ترك الكفار ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه عصمة دمه وفي الاصطلاح: ما يؤخذ من أهل الكفر (الذمة) جزاء على تأمينهم.
(٥) أي الانجليز أخزاهم الله.
(٦) سقط من: ج، د.

المسلم عليّ سلاحاً[١] حين أردت معاقبته لتسليم هذا الحق الذي للبانيان أيجوز أن تقطع[٢] يده أم لا؟.

الجواب:

تجوز[٣] عقوبته إذا أصر على ظلم البانيان وغيره فإن شهر السلاح فحكمه حكم غيره ممن شهر سلاحه. والله أعلم.

التأديب على ترك صلاة الجماعة

مسألة:

في أهل بلد أمرنا عليهم أن يكونوا قائمين في المساجد في صلاة الجماعة وتخلفوا عنها أيجوز تأديبهم بالقيد والحبس والضرب؟.

وكذلك لو كانت في البلد صلاة الجمعة وتخلفوا أيجوز أدبهم على ما تقدم في السؤال كل على قدر ما يردعه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز تأديبهم على ترك صلاة الجماعة على ما يراه الحاكم. والله أعلم.

تأديب الصبيان بالحبس

مسألة:

وفي الصبيان إذا سخروا[٤] دواب الناس وأكلوا أموالهم وشتموا أعراضهم أيجوز

(١) في ج: السلاح.
(٢) في د: نقطع.
(٣) في د: يجوز.
(٤) في أ، ب: سحروا.

حبسهم في مكان آمن من الحر والبرد؟ وكذلك إذا كان الحبس لا يردعهم أيجوز رباطهم بالحبال في الجذوع إذا كان الرباط لا يؤثر فيهم؟ وإن كان لا يجوز بين لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس في حبسهم على هذه الصفة. والله أعلم.

التنازل عن دعوى الشتم

مسألة:

في رجل رفع إلى الحاكم أن فلاناً شتمه أو زناه[١] وأراد الحاكم أن يعاقب القائل ثم رجع المشتوم وقال: فلان لا تعاقبه من قبلي أيسع الحاكم ترك عقوبة الشاتم برجوع المشتوم لأنه رضي على خصمه؟ أم مخير بين العقوبة وتركها[٢]؟.

ولكن الحاكم إن ترك عقوبته يخاف تولد الضرر[٣] منه ومن غيره أو الحاكم إذا وصل إليه الشاكي لم ينظر إلى رضاه لأنه قد شكا؟ بين لنا ذلك[٤] {مأجوراً[٥]}.

الجواب:

ليس للحاكم عقوبته إذا رجع الشاكي إلا أن يصح معه ببينة[٦] أو خبره أو شهرة فهو المخير {إن شاء تركه[٧]} وإن شاء عاقبه. والله أعلم.

---

(١) أي شتمه.
(٢) في ج، د: وقلها.
(٣) في ب، ج، د: الضر.
(٤) في ج: ذلك أم لا.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في د: بينة.
(٧) سقط من: ج.

التأديب على تهمة الضرب

مسألة:

في رجل شكا من رجل أنه ضربه وقال المدعى عليه: ما ضربته وكان عند المدعي أحد من الناس أنهم سمعوا الضرب ولم يروه بالأبصار حتى يشهدوا عليه أيجوز أدب المدعى عليه بالقيد على سبيل التهمة أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز حبسه وقيده على التهمة مع ظهور الضرب. والله أعلم.

التأديب على رد حكم الحاكم

مسألة:

في رجل ما جعله الإمام حاكماً وتحاكم[١] عنده رجلان فلما انقطع الحكم[٢] قال أحدهما[٣]: أنا[٤] لا أرضى بهذا الحكم {أريد الحكم[٥]} عند فلان أيجوز لهذا الرجل أن يؤدبه بالقيد إذا لم يرض بالحكم إذا كان الحكم صواباً؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إن كان هو ممن يبصر الأحكام وله بصر ومعرفة في ذلك فحكم عليه بحكم الله تعالى إذا لم يرض به فيجوز له أن يعاقبه على ذلك حتى يرضى بالحكم اللازم عليه. والله أعلم.

(١) في النسختين: أ، ب: وتحاكما.
(٢) في ج: الحاكم.
(٣) في ج: أحديهما.
(٤) في أ: إني.
(٥) سقط من: ب.

ضرب أهل المنكر

مسألة:

وأهل المناكر إذا نهوا[١] عن فعلهم وانتهوا ثم عادوا إلى فعلهم مرة أخرى ثم نهوا[٢] فانتهوا ثم عادوا أيجوز[٣] ضربهم إذا عادوا إلى فعلهم أم لا؟.

وعذرهم أنهم ينسون مرة بعد مرة وكان من عادتهم أن تبدو عوراتهم ويأتوا الكلام القبيح أيجوز ضربهم على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا يعجبني لكم أن تضربوهم ابتداء إلا إذا كابروا على منكرهم. والله أعلم.

طلب البينة في إدعاء ناقة

مسألة:

رجل حجري[٤] ادعى على {رجل[٥]} هاشمي[٦] أن له معه ناقة باقية العين فأنكر الهاشمي ذلك فأوجبنا على الحجري البينة بينة يعدلها الأخ راشد بن خلفان ثم بعد أيام وصلتنا شكاية من الهاشمي أن الناقة أخذها الحجري بيده ولم يكتف

(١) في النسختين: أ، ب: نهيوا.
(٢) في النسختين: أ، ب: نهيوا.
(٣) في د: فيجوز.
(٤) الحجريون هم أهل بدية وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).
(٥) زيادة في: د.
(٦) الهشم قبيلة في جعلان وأصلهم من نزار من معد بن عدنان وبلادهم الكامل. (محمد بن شامس).

بالحكم والحجري أنكر أني ما أخذت ناقة لهذا فرأينا وتيقنا أن هذا الحجري قد فتح باباً وكشف حجاباً عن أحوال خفية فيها لأهل الظلم مصعد وعلينا بلية فإن قيدناه بالتهمة ففي النفس أن هذه الناقة في الأصل ليست للهاشمي وفي الظن أنها للحجري وإن تركناها {فلها[١]} ولهم أخوات[٢] فأحببنا رأيك في ذلك.

الجواب:

إن كان أخذ ناقته فلا تعاقبوه وهي وأخواتها يعين الله عليها. والله أعلم.

تأديب المتشبهين بالنساء

مسألة:

عمن ضرب المتهمين باللواط المتشبهين[٣] بالنساء لباساً وتغنجاً[٤] في مشيهم فحدث منهم عصيان[٥] وتمرد[٦] عن ترك ما بهم[٧] من الفساد {فجلدهم[٨]} جلداً مؤثراً لا سيما إذا لاقى منهم استخفافاً[٩] بالعدل وكلمة الحق فهل عليه في ذلك إثم أم غرم أم لا؟ عرفني ما بان لك عن الحق في ذلك؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: إخوان.
(٣) في د: المتسبهين.
(٤) في ج: وتقبحا.
(٥) في ج: محدث منهم مراهيا، وفي د: محدث منهم مزاهيا.
(٦) في النسختين: أ، ب: (محدث منهم من آهيا وتمرد) والعبارة لا معنى لها والعبارة المثبتة في المتن أخذتها من طبعة وزارة التراث ولست أدري من أي مخطوط هي.
(٧) في ج، د: هو.
(٨) سقط من: ج، د.
(٩) في النسختين: أ، ب: (إذا لا عنادا واستخفافا) وهي غير مفهومة المعنى وعبارة المتن من طبعة التراث.

الجواب:

فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضرباً بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهي واجترائه على من نهاه عن منكر فأرجو أن فاعل ذلك {يكون[١]} مأجوراً إن أراد به وجه الله تعالى ولا تكن في ملامة من ذلك فما[٢] عليه فيه غرامة ولا مأثمة فإن عاد فعد[٣] له ولأبناء جنسه بمثلها وأمثالها فقد[٤] {قال الله تعالى[٥]}: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ[٦]﴾ ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ[٧]﴾ ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ[٨]﴾ ولو قاتل على منكره فقُتل لأهدر الله دمه.

تأديب المتنطع بالضرب

مسألة:

وفي عامل الإمام قاض أو وال إذا بعث شراة الإمام لإتيان ذي مطلب أو خطيئة فأبى وتمرد وعتا فهل له أن يأمرهم بضربه كانوا ثقات أو جهالاً أو مجهولي[٩] الحال؟

(١) سقط من: ج، د.
(٢) في ب، ج، د: مما.
(٣) في د: فعله.
(٤) في ج، د: بمثلها مهما قدرت.
(٥) سقط من: ج، د.
(٦) التوبة ٧٣
(٧) التوبة ١٢٣
(٨) الفتح ٢٩
(٩) في النسختين: أ، ب: مجهولين.

وإذا لم يكونوا ثقات وضربوه[١] ورفعوا خلفه، هل هم حجة؟ ويجوز للقاضي أن يقبل ذلك منهم لا سيما {من[٢]} اشتهر من ذلك أمره أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. ولا يسلط الجهال والفسقة على الضرب وأما إن كانوا ثقاة أو معهم ثقة أو أحد من أهل الأمانة فجائز ذلك إذا امتنعوا عن الحق وأمرهم هو بضربهم[٣] حتى ينقادوا إذا لم يرج هو انقيادهم بدون ذلك. والله أعلم.

القبض على قريب المتهم

مسألة:

فيمن عليه حق وشكي منه عند الحاكم فامتنع عن تسليم ما عليه وانقطع عن سوق المسلمين أيجوز للحاكم أن يقبض أحداً من عشيرته ويحجر عليه إلى أن يسلم هذا الممتنع ما عليه من الحق أم لا؟.

الجواب:

إذا لم يقدر عليه إلا بذلك فقد قيل بجوازه رأياً لبعض المسلمين. والله أعلم.

---

(١) في ج: أو ضربوه.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في ج: بضربهم.

سؤال المضروب

مسألة:

وفيمن أتاني شاكياً به ضرب خنجر وسيف وتفق[١] هل ينبغي لي أن أسأله أن هذا الضرب قبل حكم الإمام أو فيه وإن سألته قصداً مني أن[٢] لا أفتح لهم باباً هل يسعني ذلك؟ وهل لي أن أسأله؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

إن سألته فلا بأس وإن لم تسأله فكذلك وأما نحن فما أعجبنا نضيع[٣] الحقوق والدماء وأهلها ما لم يكونوا قد اصطلحوا فيها ولو بصلح[٤] الشيوخ والقبائل ولو في الحكم غير ثابت فأعجبنا ترك الدخول فيه.

العقوبة على تهمة القتل

مسألة:

ومنه وما تقول شيخنا في التهمة بالقتل التي تثبت[٥] على المتهم من ولي أو وارث أو أجنبي للمقتول والذي صح بالتهمة في القتل جزاؤه الحبس أم قيد أم مقطرة؟.

الجواب:

يجوز في العقوبة على مثل هذي الجرائم العظام أن تكون على نظر الحاكم

(١) التفق في عرف العمانيين هو البندقية.
(٢) في النسختين: أ، ب: عن.
(٣) في ج: تضييع.
(٤) في جميع النسخ عدا د: يصلح.
(٥) في ج: التي ثبتت، وفي د: الذي يثبت.

في التهم على تظاهرها على المتهم بها أو على التظاهر وترجيح الظن ونحوه فإن كان على التهمة بقول ولي المقتول وحده واتهامه لمن يدعي عليه التهمة ففي الأثر يجوز حبسه {له[١]} على التهمة ولا نرى في مثل هذا جوازاً[٢] أكثر من الحبس.

وإن تظاهر على المتهم أسباب التهمة وتأكد ذلك عليه بها دون البينة العادلة جاز فيه معنى ما يراه الحاكم أهلاً من قيد أو تقطير ولا يجاوز به عما هو له أهل في عدل النظر فيما جاز على مثله والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.



(١) سقط من: ب، وفي د: وله.

(٢) في د: جواز.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن (شيخنا[١]) البطاشي:

العقوبة على قدر الفعل

{مسألة[٢]}:

وهل يجوز إلزام الفاعل وعقوبته لكفاف الفتنة منه؟ وهل لها حد في المدة أم لا؟.

الجواب:

إن العقوبة على قدر الفعل وليس لها حد. والله أعلم.



(١) سقط من: ج.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

الباب الثالث[(١)]

في الأحكام والدعاوى وما جاء فيها

وفي الحاكم إذا حكم بشيء مخالف لشرع[(٢)] الله {تعالى[(٣)]}

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب الخامس عشر،وفي د: الباب ١٥.
(٢) في ب: شرع، وفي د: الشرع.
(٣) زيادة في: ج.

الباب الثالث

في الأحكام والدعاوى وما جاء فيها وفي الحاكم إذا حكم بشيء مخالف لشرع الله تعالى

إدعاء البيع في حال العمى

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في امرأة باعت مالاً لها على رجل ثم غيرت من بيعها ذلك وادعت أنها باعته في حال هي عمياء فيه وقال المشتري: إنه اشتراه في حال هي بصيرة وهي في حال مخاصمتها[١] في هذا المال عمياء فعلى هذا من المدعي وعليه البينة أعلى المشتري أنه اشتراه وهي بصيرة أم على المرأة أنها باعته وهي عمياء؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

يحسن في ذلك الاختلاف والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها {غير[٢]} عمياء هذا إذا كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء فكان حكمه إقراراً بما لا يثبت عليها لو قد فعلته في الحال فالعدول[٣] إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو بينة على الأصح كمسألة الصبية المغيرة إذا أدعت هي الصبا مع

(١) في ج: في حال صحها مخاصمتها.
(٢) سقط من: أ، د.
(٣) في ج: فالعدل.

التزويج[١] وأنكر الزوج ذلك وهي في الحال بالغ فلا يحكم بوقوع التزويج[٢] في الصبا الذي تدعيه لنفسها مع التزويج[٣] إلا بالبينة.

فكذلك ما يدعيه الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في هذا الوقت لا يصح فيما عندي إلا بالبينة ولو كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب لأنها أقرت ببيع وادعت فيه ما يبطله أو يوجب لها فيه الغير بالجهالة فيحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار وتلزم البينة على ما تدعيه من العمى الموجب لنقض البيع الذي أقرت به والأول أصح في الأحكام وأوضح في الحجج. والله أعلم.

الادعاء على الهالك بلا بينة

مسألة:

وفيمن[٤] هلك وترك أيتاماً وادعى من ادعى عليه من الأحياء بحق اقترضه منه أو شيء من الحقوق غير القرض ولم تكن عنده بينة إلا زوجة الهالك وبعض الناس مجهولو[٥] الحال أيجوز أن توفى هذه الحقوق من مال الأيتام على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا يقضى[٦] من مال الأيتام إلا ببينة عادلة. والله أعلم.

---

(١) في أ: الترويج.
(٢) في أ: الترويج، وفي د: التزويح.
(٣) في أ: الترويج.
(٤) في د: فيمن.
(٥) في النسختين: أ، ب: مجهولون.
(٦) في ج: تقضى.

تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب

مسألة:

وما قولك فيمن عليه حق لغائب كثيراً كان أو قليلاً والذي عليه الحق لا له معرفة في صفة الثقات والأمناء. ولم يكن في بلدهم معدل[١] وقبضه من يطمئن به خاطره كي يبلغه صاحب الحق أيبرأ أم لا؟.

الجواب:

إن كان لا يحسن معرفة الأمانة قطعاً من جهة الديانة شرعاً إلا أنه يعرفه من حيث المعاملة بالأمانة وعدم الخيانة وسكن له القلب وثلج له الصدر واطمأنت بأمانته في ذلك النفس فواسع له ذلك أن يجعله أميناً في مثل هذا وعليه أن يسأله عن إبلاغه إياه فيجوز أن يصدق قوله ويأخذ به وإن لم يكن مجزياً في الحكم فإنه يجزي في الاطمئنانة والعرف والعادة ومع ارتفاع الريب وتمكن الطمأنينة يجتزى[٢] بها عن الحكم.

وعلى هذا عادة المعاملة بين الناس قديماً وحديثاً إلا ما صح فيه خلاف ذلك فالأمر[٣] مرجعه إلى حكم الحق في عدله وكلما قوي ما يوجب الاطمئنانة {كالخطوط[٤]} والرسل ومزيد الاستخبار فهو في الحجة أقوى وبالقبول أولى وإن لم يكن في الحكم فإن للحكم مواضع أخرى هي به أحرى. والله أعلم.

دعوى الزوجية

مسألة:

فيمن ترى معه امرأة تأوي معه ويأوي معها ثم توفي الرجل وادعت المرأة

(١) في النسختين: أ، ب: معدلا.
(٢) في ب: يجتري.
(٣) في ب، د: ذلك فلا بد من، وفي ج: ذلك فلا بد فيه من.
(٤) سقط من: أ والخط في اصطلاح العمانيين الرسالة.

أنها زوجته ولم يصح مع أهل بلده زوجيتها لا بشهادة ولا بشهرة إلا إنهم وجدوا معه وصية بخط قاض من أهل الخلاف وليس فيها شهود مكتوب فيها أنه قد جعل زوجته فلانة وصيته وكذا وجدت معها وصية بخط قاض من قضاة المسلمين وليس {فيها[١]} شهود مكتوب فيها أنها قد جعلت زوجها وصياً لها كيف الحكم في ميراثها وصداقها إذا امتنع[٢] الوراث عن توريثها وأرادوا البينة فعدمتها؟ تفضل أوضح لي {ذلك[٣]} كفيت المهالك.

الجواب:

هي المدعية للزوجية وعليها البينة على ذلك وليست هذه الوصايا المذكورة ما يكتفى به في الحكم في هذا. والله أعلم.

إدعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عبيدا أمانة

مسألة:

اعلم شيخنا {أنه[٤]} حضر عندي رجل وامرأة في محاكمة بينهما فادعى الرجل بأنه أودع عند المرأة عبيداً أمانة فأنكرت المرأة فقالت: لا ولكن تركتهم في مالي ولم أمنعكه فقلت له: أعندك بينة في ذلك؟ فقال: لا فقلت له: لك {عليها[٥]} يمين إن أردتها خذها وإلا تأخر عنها وأنا لا من أهل ذلك ولكنهم أناس يخصونا وامتحنوني[٦] في ذلك بين سداد قولي وازجرني عن باطلي مأجوراً إن شاء الله.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في النسختين: أ، ب: امتنعوا.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) زيادة اقتضاها التحقيق.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ: ويمتحنوني.

الجواب:

إن الذي صدر منك في هذا هو الصواب وفقك الله للسداد وسلك بك منهج الرشاد.

قضاء الدين من الأمانة

مسألة:

فيمن عنده أمانة لأناس[1] ورثوها من أبيهم فأراد إعطاءهم إياها فقال له أحد من الناس: لا تعطهم هذه الأمانة ونحن لنا دين على أبيهم حتى نأخذ ما لنا منهم. فمنهم مدع بغير حجة ومنهم من حقه ثابت بحجة فسها عن قولهم أو تعمد فأعطاهم إياها أعني أهلها هل يجب عليه في الحكم لهم شيء أو بينه وبين الله؟ أفتنا رحمك الله مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يضيق ذلك عليه وعلى ورثته أن يقضوا ما على هالكهم من الدين. والله أعلم.

إدعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياه عبدها

مسألة:

وفي رجل وامرأة يسكنان داراً ثم ادعى الرجل أن الدار داره والمرأة زوجته وادعت المرأة أن الدار دارها والرجل[2] مملوكها ولم يكن مع أحدهما بينة كيف الحكم بينهما؟.

(١) في ج: للناس.
(٢) في ب: والرحل.

الجواب:

إنهما مدعيان وعند عدم البينة وعدم ثبوت اليد لأحدهما في الدار يحلف كل واحد منهما لصاحبه على إنكار ما يدعيه لفصل الخصومة[١] بينهما فلا يكون لمدعي العبودية على الآخر سبيل إلى ملكه بعد أن يحلف له على إنكار دعواه ولا يحكم في الدار بشيء ويمنع كل واحد منهما أن يتعدى {على[٢]} صاحبه[٣] في أكثر من نصفها. والله أعلم.

غِيَر اليتيمة من الزواج

مسألة:

وفيمن تزوج يتيمة وساق إليها صداقها وأعطى إخوتها ما أعطى رشوة ليزوجوه بها وأظهرت عدم الرضا في حال صباها وتمت مدة صباها مع أهلها فلما أحس ببلوغها طلب إلى إخوتها أن يحولها إلى بيته فحولها وبقيت شهراً ثم وصلت مع الحاكم مغيرة فلما سألها الحاكم كيف ما وصلتي مُغَيِرَة من حين ما بلغت فقالت: إخوتي منعوني وما دخلت بيته ولكن وقفت على الباب وقد أوصلوني إلى بابه بضرب والزوج يقول: بالغة من سنتين وما أحد ضربها أوصلتها امرأتان إلى بيتي وبقيت معي إلى السحور لكن ما نلت منها شيئاً.

أترى لها الغِيَر على هذه الصفة وللزوج ما رشاه إخوتها ورجوع ما سلمه من صداقها أم يبطل غيرها إذا لم يصح مع الحاكم غيرها من حين ما بلغت؟ تفضل صرح لنا إياها.

(١) في أ: الخضومة.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: لصاحبه.

الجواب:

أما بحكم الظاهر إذا تحولت معه في بيته وساكنته شهراً كما تقول بعد بلوغها فلا يحكم لها بالغير منه إلا أن يصح أنها مجبرة على ذلك وأدخلت عليه قسراً ولم تستطع الخروج من بيته في هذه المدة فذلك الغصب لا يبطل غيرها إن لم يصح رضاها به وإقرار الزوج بأنه لم ينل منها شيئاً لا يوجب الغير لها عليه ولا عدم الرضا.

وبالجملة فهي الآن في حكم الظاهر مدعية للغصب وعدم الرضا وعليها البينة بذلك وعليه هو اليمين لأنها قد ثبت لها حكم المساكنة معه بعد البلوغ إذا[1] لم يحولها إلا بعد بلوغها. والله أعلم.

غِيَر اليتيم من بيع ماله

مسألة:

وما قولك في اليتيم إذا بلغ ولم يغير من بيع ماله سنين ومن بعد غير وادعى أنه غير عالم بالبيع أو أنه جاهل بأنه يجب له الغير أو أنه ما وجد من ينصفه فيما مضى من الزمان وبلادنا هذه ما عدم الحكم منها أتكون[2] له حجة في هذا أم يبطل غِيَرَه؟.

وكذلك البالغ إذا علم ببيع ماله ولم يغير وادعى أنه في حد تقية أتكون له حجة في هذا؟.

وكذلك الذي يبيع حصة من مال مشترك بينه وبين يتيم على غير اليتيم فقسم المشتري المال وأحاله[3] على غيره أيكون هذا إتلافاً ويبطل به الغِيَر أم للبائع[4]

---

(١) في أ: إن.

(٢) في د: أيكون.

(٣) في ج: وأحال.

(٤) في أ: للبالغ.

الغِيَرَ على ما يعجبك؟.

والأعمى إذا باع ماله أيبطل غِيَرَه إتلاف المشتري أم لا يبطله الإتلاف على رأي من[١] يبطل الغير بالإتلاف وأي الرأيين أعدل؟ تفضل أوضح لي ذلك.

الجواب:

أما اليتيم إذا ادعى عدم العلم ببيع ماله فالقول في ذلك قوله إن[٢] كان البيع مما له فيه الغير في الأصل وأما إنه لم يجد من ينصفه فهو مدع وعليه البينة بأنه كان مغيرا ولم يجد من ينصفه فإن كان في بلدة تنفذ فيها[٣] الأحكام وهو يعلم بذلك فلم يطلب بطلت حجته.

وأما المشتري إذا أتلف ما اشتراه في البيع فقد بطل غِيَرَ البيع منه في أكثر القول والله أعلم. فلينظر فيه.

إدعاء بيع السلعة نسيئة

مسألة:

وفي رجل ادعى على رجل أنه بايعه سلعته[٤] بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى رجوعه من سفره وأنكر الآخر وقال: بل أعطيتني أبيعها لك بسبيل المرابحة إن حصل شيء من الربح بنصيب منه أو أنه قال: أعطيتني سلعتك لأبيعها لك ولا شرط بيني وبينك غير ذلك ثم إن المدعى عليه ادعى ذهاب ثمن السلعة بوجه من وجوه الذهاب ما الذي يجب عليه على هذه الصفقة؟.

---

(١) في ب: و.
(٢) في أ: إذا.
(٣) في النسخ: أ، ب، د: فيه.
(٤) في ج: سلعة.

أرأيت وإن ادعى المدعي {أن[١]} له شهودا في بلاد بعيدة فكتب إليهم فهرب المدعى عليه وامتنع حيث لا تناله حجه الجماعة الذين يحكمون بينهم ما الذي تحبه أن يصنع[٢] في مال هذا الهارب أيحجر عليه أم يقيمون له وكيلاً يخاصم عنه[٣] أم يسع الجماعة الوقوف عن الدخول في قضيتهم؟.

أرأيت وإن جاز أن يحجر عليه ماله وله زوجة وأولاد: ألهم نفقة في ماله إذا كان المال لا يفي بما عليه إن لو صح ما يدعيه المدعي عليه وإن جاز أن تنفق[٤] من هذا المال أيجوز لجماعة المسلمين أن يحكموا لها بالنفقة إذا صح أنه هرب عنها أم حتى تجئ بشهود يشهدون لها أنه لم يدع[٥] لها نفقة وفي مثل {هذا[٦]} تجزي[٧] الاطمئنانة أم لا؟ صرح لي جميع هذه المسألة فإني حريص عليها لحدوثها في الحال.

الجواب:

إن صاحب السلعة هو المدعي لبيعها على الرجل[٨] فإن لم تكن[٩] له بينة فعلى المنكر اليمين أنه لم يشترها منه ولا له عليه حق من ثمنها ثم بعد ذلك إن أقر صاحب السلعة أنه أعطاه إياها يبيعها مرابحة {وإلا[١٠]} فالمدعي لذلك هو المدعي إذا أنكر ذلك صاحب المال وعلى القابض البينة فإن لم يجدها فعلى صاحب المال يمين أنه ما أعطاه إياها للبيع على غيره وعلى هذا فتكون هي أمانة

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في ب: يضع.
(٣) في أ: عليه.
(٤) في د: ينفق.
(٥) في ج: يدفع.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ج: تجري.
(٨) في ب: الرحل.
(٩) في ج: يكن.
(١٠) سقط من: ج.

في يده فإن أقر ببيعها على هذا كان ضامناً للقيمة لأنه أقر ببيع أمانة معه ولم يصح بذلك الأمر من ربها فإن تولى عن الحكم إلى حيث لا تناله حجة المسلمين جاز أن يقام له وكيل فيحكم عليه في ماله بما يوجبه الحكم من الحقوق لهذا وغيره[١] من زوجة أو غيرها لكل ما ينوبه بالعدل. والله أعلم.

صيغة الإنكار

مسألة:

وما تقول إذا أنكر المدعى عليه وقال: عليش حالك شيء كما تلفظ العامة بهذه الألفاظ في هذا الزمان أيكون هذا جواب إنكار أم لا؟.

وكذلك إن قال: ما علي هذا الحق الذي ادعاه علي بكسر اللام والياء من علي أهو إنكار جائز[٢] أم يستفهمه الحاكم بعد ذلك؟.

الجواب:

هذا إنكار على حسب لغة العامة ويكتفى به. والله أعلم.

ذو اليد أولى بما في يده

مسألة:

{وفيمن[٣]} في يده مال وادعاه عليه رجل آخر أنه له فقال[٤] الذي في يده المال: أنا اشتريته منك القول قول من في يده المال أنه اشتراه أم يكون مدعياً

(١) في ج، د: أو غيره.
(٢) في النسختين: أ، ب: جاز.
(٣) سقط من: ج، وفي د: ومن.
(٤) في ج: قال.

للشراء وعليه البينة بما ادعى؟ أنعم بالجواب.

الجواب:

إن كان في يده فهو أولى به لأن ذا اليد أولى بما في يده وقوله: أنا اشتريته من فلان لا يخرجه عن حكم اليد ولا يكون فيه مدعياً. والله أعلم.

الشهرة بالظلم والغصب

مسألة:

نسألك هداك الله وهدانا بهداك عن ناس كانوا مستضعفين من أهل هذه الأودية التي غربي الرستاق(١) ولا أحد يذب عنهم وشيوخهم أهل قدرة عليهم يفعلون(٢) ما أرادوا في أموالهم وأنفسهم والآن انطلقت ألسنتهم بالشكوى منهم من يشكو حوز ماله اغتصاباً بلا ثمن ولا سبب ومنهم من يشكو جبراً على بيعه بالبخس ومنهم من يشكو الحوز بحيلة وأهل تلك الأودية ما أحد معنا مقبول الشهادة فما ترى إذا انطبقت ألسن بلد من بلدان الوادي أن هذا المال أصله لفلان هذا وإن الشيخ فلان حازه عليه ظلماً ألنا أن ننزع المال ممن هو في يده ونرده لمدعيه؟.

أرأيت إذا شهدوا أن هذا المال كان لفلان ومن مدة سنين رأيناه مع فلان ولا ندري بأي سبب أخذه وإن شهدوا أنه أعطاه إياه برضا منه والمدعي يقول: أعطيته تقية أيكون القول قوله أم قول من في يده المال مع كونهما على هذه الصفة؟ وإن ادعى من هذه صفته الشراء وينكره المدعي أو يقر له ويدعي الجبر أيكون القول قوله أم لا؟.

---

(١) تقدم التعريف بولاية الرستاق في هامش الجزء الثاني.

(٢) في النسختين: أ، ب: يفعلوا.

الجواب:

يعجبني البحث عنه والسؤال من عامة أهل البلد لا مجتمعين فإن صح بالشهرة أنه مغتصب فتقام الحجة على من في يده المال فيقال له: إنه قد اشتهر اغتصابك معنا وظلمك فإن كانت لك حجة فيه فائت بها إن كنت من الصادقين، وإلا فرده إلى أهله وأما قولهم: رأيناه في يده ولا ندري بأي سبب دخله فلا يحكم فيه بشيء. والله أعلم.

التحليف على الحق

مسألة:

وإذا كانت الورقة بخط الحاكم بنفسه أعليه أن يحلف من له الحق على الهالك أم ليس عليه إلا فيما صح بشهادة الشهود؟.

أرأيت إن كان الحق غير منقضية مدته ومات الهالك أعلى من له الحق يمين كان سلفاً أو غير سلف؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

وأما التحليف فهو سواء إن[1] كان بخط الحاكم أو غيره لما في ذلك من الاحتمال والله أعلم.

الإقالة بثمن المبيع

مسألة:

وفي رجل باع لآخر مالاً ثم بدا للبائع فطلب الإقالة[2] من صاحبه فقال له:

---

(١) في ج: إذا.
(٢) تقدم التعريف بمصطلح الاقالة في الجزء الخامس.

أقلتك: {أو قال: قلتك[١]} على كلام العامة بما تؤدي الدراهم يعني ثمن المال إلى وقت جعلاه بينهما ثم اختلفا فقال البائع: جئتك بالدراهم في ذلك الوقت ولم تقبلها وقال المشتري: ما جئتني في ذلك الوقت، القول قول من منهما؟ وعلى هذا اللفظ ينتقض البيع من حينه أم بما تؤدى[٢] الدراهم؟ تفضل اشرح لنا ذلك.

الجواب:

إن كان في لغتهما[٣] ومعنى قولهما إنه أقاله بإتيان الدراهم أي مع إتيان الدراهم إلى الوقت الذي حده له إن قدرنا الباء بمعنى مع فإذا أتى بالدراهم إلى ذلك الحد ثبتت الإقالة وإن مضى الوقت فلا إقالة.

وإذا قال المقال: إنه أتى بالدراهم[٤] في الوقت المحدود وأنكر صاحبه فعلى من طلب الإقالة البينة أنه أتى بالدراهم في الوقت المحدود لأن الإقالة في الأصل لم تثبت إلا على شرط فمدعي ثبوتها هو المدعي وثانياً فإنهما نزلا إلى الحكم بعد الوقت المحدود فلا يحكم الحاكم بحصولها في وقت غير تلك الساعة إلا بالبينة. والله أعلم.

البيع بثمن غير معلوم

مسألة:

وفي البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا؟ وإن قال المشتري: إنه بثمن

(١) سقط من: ج.
(٢) في د: تاي.
(٣) في ج: لفظتهما.
(٤) في ج: أتى الدراهم.

معلوم بكذا {وكذا[١]} وقال البائع: لم يصح فيه شرط بثمن وكلاهما مقران بالبيع أيكون القول قول من منهما؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

لا يثبت البيع إلا بثمن معلوم وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو منكر لنفس البيع وعلى[٢] المشتري البينة. والله أعلم.

إدعاء شراء المال

مسألة:

وفي رجل ادعى مالاً في يد آخر فقال المدعى عليه: إني اشتريته منه أيكون القول {قول[٣]} من في يده المال لأنه في يده أم عليه البينة بالشراء؟ وفي الثمن إن قال: وفيته يعجبك القول قول من في يده المال المشتري أم البائع؟ وإن قال: اشتريته من أحد يرثه المدعي والمدعى عليه قد مات هو سواء؟ أم بين ذلك فرق؟.

الجواب:

هذا الجواب منه لا أراه[٤] كافياً ليحكم به له وعليه، ويحتاج معه إلى مزيد حتى ينكشف ما يوجب الحكم. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج: البيع على.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ج: لا راه.

دعوى حوز المال

مسألة:

في رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذي خلفه له أبوه ميراثاً فقال المدعى عليه: أنا ما حزت لهذا مالاً هذا المال اشتريته من فلان رجل غائب من مدة خمس سنين ومن تلك المدة أحوزه وأثمره[١] وشهد الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعي لكن من مدة خمس سنين وجدناه يحوزه هذا المدعى عليه والمدعي هذا يجئ البلد مرة بعد مرة ويعلم بحوز هذا المال ولم يغير أترى له حجة في هذا المال؟ أم تبطل حجته بما صح من سكوته مع مشاهدته[٢] لحوز ماله؟.

الجواب:

إن هذا المال أولى به من هو الآن في يده وشهادة الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو[٣] هذا المدعي ليست بشيء فلا تفيد حكماً بمجرد لفظها وشهادتهم بحوز هذا المدعى عليه إلى آخرها أقرب إلى تثبيته له أيضاً وسكوته حجة عليه إذا كان يعلم بحوزه عنه وادعائه عليه فلم يغيره ولم ينكره. والله أعلم.

تحليف الزوج على دعوى الضرب

مسألة:

وفي امرأة ادعت على زوجها أنه ضربها فأنكرها الزوج وأعدمت البينة وأرادت يمينه أعليه يمين أنه ما ضربها أم حتى تدعي عليه ضرباً مبرحاً؟ وإن

(١) في ب: وأثمره.
(٢) في ج: شهادته.
(٣) في ج: أب.

حلفه الحاكم بينهما على دعواها[١] الضرب من غير ذكر تبريح ولا تأثير بل دعواها الضرب مطلقاً، أيكون الحاكم آثماً بذلك؟ وإن كان آثماً أعليه أن يعلم المحكوم عليه أم تجزيه التوبة لأنه ما أتلف بحكمه حقاً؟ تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب:

لها اليمين في نفس الضرب وإن لم تدع فيه التأثير ولا التبريح لأن الضربة إذا لم تؤثر فلها من الأرش نصف أرش الضربة المؤثرة، والحاكم في هذا غير مخطئ ولا مأثوم ولو تركه لعطل حكماً واجباً بجهله. والله أعلم.

إدعاء القاضي وشهادته

مسألة:

وإذا ادعى قاضي الإمام أنه قد حكم على فلان بكذا أو قد صح معه أنه عليه له كذا وكذا، هل يكون مصدقاً وهل من وجه في تصديقه؟.

الجواب:

الله أعلم. والذي معي أنه مصدق في مثل هذا في حال قضائه وشاهد من بعد عزله لأنه حجة في وقت ما جعل له ذلك وهو كغيره من الناس بعد[٢] العزل فليس هو بأكثر من شاهد، وعندي أن في الأثر كذلك.

إدعاء الجابي منع الزكاة

مسألة:

إذا[٣] ادعى الجابي الأمين للزكاة عن أمر الإمام أو نائبه في ذلك أن فلاناً قد

(١) في ب: دعويهما.
(٢) في د: عند.
(٣) في د: وإذا.

ستر عنه من الزكاة كذا وكذا وجحده إياه بعد أن اطلع عليه وعرفه، الحكم على صاحب المال تسليم ما ادعاه الجابي أم حتى يكونا[١] اثنان؟.

الجواب:

لا يحكم عليه بقول الجابي وحده ويجوز للجابي وحده أن يطالبه بذلك ويأخذه بمقتضى علمه إلى أن يخاصمه إلى الشرع ويدعوه إلى أحكام المسلمين فليس له أن يتعدى حكم الظاهر فيه. والله أعلم.

دعوى الضرب على شاري الإمام

مسألة:

وإذا جاءنا رجل مضروباً وادعى أن الشاري شاري الإمام قد ضربه وأقر الشاري بذلك ولكن قال: إني نهيته عن المنكر فلم ينته وأردت حبسه فامتنع فقاتلني فضربته كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

إن كان الشاري ممن {قد[٢]} جعل لذلك وأؤتمن عليه فيعجبني أن يكون مصدقاً فيه وهو الحجة فيم أؤتمن عليه في مثل هذا إن كان ثقة وحكمه حكم القاضي والإمام فيما فوض إليهم من الأحكام إلا أن يصح باطل ما دخل فيه فإذا قامت الحجة بباطله كان محجوراً ويطالب بالبينة فيما يدعيه كما أن القاضي والإمام قد يكونان كذلك[٣] إذا زالت حجتهما وقامت الحجة عليهما وحجج الله كلها سواء هذا في خصوصه وذلك في عمومه ومرجع الحق في الجميع واحد. والله أعلم.

(١) في ب: يكون.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في النسخ: أ، ب، د: لذلك.

دعوى القتل على القاضي

مسألة:

وإذا وصل إلينا[١] رجل فقال: إن أبي قد قتله قاضي الإمام أو نائبه أو واليه وأقر المدعى عليه بذلك ولكن ادعى أنه أراد تأديبه وضربه وتعزيره لما صح معه من استحقاقه فأبى واستكبر وقاتل حتى أفضى بهما الأمر إلى ذلك وأنكر المدعي ذلك أو سكت، كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

إن كان الوالي أو القاضي أو من جعله الإمام لذلك من الثقات قد جعله الإمام لمثل هذا من قتل من يمتنع عن حكمه ويستكبر عن أمر الله الذي {هو[٢]} موكل به فهو فيما عندي مصدق فيما يفعله من ذلك والقول فيه قوله ما لم يصح بالبينة العادلة.

وعندي أن حكمه فيما جعل له {و[٣]}فوض إليه من الأحكام في مثل هذا أن له حكم الإمام وقد صرح الشيخ الكدمي بهذا في مسألة الإمام إذا أمر بقتل رجل أو رجمه وفي فحوى كلامه ما يستدل به على غيره ممن له مثل هذا لأن العلة هي هي بعينها. والله أعلم.

دعوى الضرب والحبس على الولي

مسألة:

وإذا وصلتنا[٤] امرأة شاكية من وليها أنه ضربها أو حبسها أو قيدها ولها

---

(١) في ج، د: وإذا وصلنا.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ج: وصلت.

ولي دونه أو لم يكن لها ولي غيره فأقر بذلك بل إنه زعم أنه صار منه ذلك تأديباً لها لمصلحة يراها وفسرها وإن لو صح ذلك عليها لكان {ذلك[١]} جائزاً منه عليها ولكنها جحدت كون ذلك منها ولا بينة عنده عليها في ذلك كان قبل ظهور أو في الحين كيف الحكم في ذلك بينهم؟ صرح لنا ذلك شيخنا جزاك الله خيراً.

وهل فرق في هذا وفي الولد إذا شكا من أبيه أو الخادم من سيده أو أمثالهم؟ بين لنا ذلك بالتفصيل[٢] فإن الحاجة إليه داعية والبلية به نازلة إنا لله وإنا إليه راجعون.

الجواب:

هذا من المحتملات وما كان من قبل زمانك فدع وأما ما يكون الآن فلا تقدم فيه إلا بعد البحث والتنقير حتى يتبين في معاني الاطمئنانة الصادق منهما من الكاذب لأنه إن كان صادقاً فقد أمر بمعروف ونهى عن منكر وليس على الناس أن يرفعوا أمر الحرم[٣] في كفاف المفاسد[٤] وصرف الفواحش إلى حكام العدل والأولياء هم القوام عليهن بذلك فإن ظهر جورهم عليهن وظلمهم لهن عوقبوا بما هم أهله فإذا ادعين عليهم الظلم وصح ذلك أخذوا به وإن صح فسادهن فهو العذر لهم وإن حصلت الشبهة نظر الحاكم فيما يقطع الظلم والمفسدة جميعاً ورجح ما يراه أقرب إلى العدل في مقتضى النظر. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: التفصيل بدون جر.
(٣) في ج: الحزم.
(٤) في ج: الفساد.

الحكم بخلاف شرع الله

مسألة:

وفي الحاكم إذا حكم في شيء من الأصول بخلاف شرع الله عند العارفين به فانتقل بحكمه ذلك مال هذا إلى آخر فمضت على ذلك الحكم برهة من الزمان فمات الحاكم والمحكوم له بالمال ثم إن المحكوم عليه المأخوذ ماله وجد من يعينه على حقه ويوصله إلى رد ماله بظاهر شرع الله تعالى.

أيبطل حجته طول ما مضى من المدة وموت الحاكم والمحكوم له بالمال مع ظهور القضية الواقع عليها ذلك الحكم المخالف لشرع الله تعالى؟.

وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك إذا طلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا؟.

الجواب:

إن الحكم بالباطل ليس بشيء في أحكام دين الله تعالى والمال لربه لا ينقله عنه حكم الباطل والمحكوم له بالباطل لا يثبت له الحكم بالباطل يدا فيه والحق أحق أن يتبع ومن قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ ما قدر عليه من الحق إلا لعذر يخصه. والله أعلم.

التنازع في الميراث

مسألة:

وعن امرأة وولدها في بيت واحد وعندهما مال لم يعرف لمن منهما ومات الولد قبل أمه وتمسكت الأم بالمال حتى ماتت فوصل ورثة الأم وتمسكوا بالمال فباعوه فحاز المشتري المال ما شاء الله من الزمان وادعى ورثة الولد أن المال لهالكنا ولد هذه المرأة فأنكرهم ورثة المرأة الهالكة وقالوا: المال مالنا وجدناه

في يد هالكتنا فبعناه وتصرفنا فيه على من تكون البينة؟ وعلى من منهما اليمين؟ وهل لا يعتبران ورثة الهالكة في هذا المال ذو اليد؟ عرفنا وجه الحق.

الجواب:

نعم تعتبر اليد إن لم يصح أنه لغيرهم لأن ذا اليد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره. والله اعلم.

دعوى حيازة الأخ للمال المشترك

مسألة:

وعن رجلين بينهما مال حازه أحدهما سنين وأنكر عليه الآخر بعد زمان فادعى الحائز أنه قد استوفاه من أبيه حقاً لوالدته هل يكون حوزه حجة؟ وهل يعتبر ذلك بطول السنين أم لا؟ وهل {لا[١]} تجب عليه البينة أن أخاه قد رضي باستيفائه لوالدته؟.

الجواب:

إذا صح أن المال بينهما فهو بينهما[٢] حتى يصح انتقاله لأحدهما أو لغيرهما. والله أعلم.

دعوى الحج عن الهالك

مسألة:

وفيمن استؤجر بحجة فخرج حاجاً عمن أجره فمات بعد الحج راجعاً كيف الحكم فيها إذا ادعى الورثة أن أباهم أو هالكهم قد حج أو[٣] لم يدَّعوا ذلك؟.

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: لهما.
(٣) في ج: و.

الجواب:

قيل في الأثر: إنهم مدعون لحجة عن المؤتجر له فعليهم البينة ولا أجدني أحفظ فيه ولا أرى غير ذلك

قلت له: وإذا[١] لم ير الحجاج الهلال بالنقص وزعم أحد المستأجرين أنه رآه وحده وحج على رؤيته فهل يقبل قوله في هذا أم لا؟.

قال: الله أعلم وفي الظاهر أنه مدع لما لم تقم به الحجة وهو جائز له فيما بينه وبين الله ويجوز للمؤتجر تصديقه في غير الحكم إن كان ثقة عدلاً. والله أعلم.

دعوى بيع ماء الفلج

مسألة:

وفي رجل باع على رجل ماء من فلج معروف وحازه[٢] ومنعه وسقى به مدة طويلة ومات المشتري ومكث عند وارثه ثم بعد زمان قال عريف[٣] الفلج للبائع أنا لا وجدت لك ماء في نسخة[٤] الفلج وقد حوزت الشاري منك ماء غلطاً مني فقال البائع: أنا بايعته مائي من الفلج بعلم منك أيها العريف وعلم من المشتري وقبضت دراهمي من عشرين سنة وأحاز ماله وماءه وليس الآن عندي حجة لأحد إلا بموجب الشرع {الشريف[٥]} ما الحكم في هذا شيخنا؟ عرفنا به وأنت المأجور.

---

(١) في أ: وإن.

(٢) في ج: وجازه.

(٣) هو المتعهد والقائم بمصالح الفلج والأمين على عرضته (دفتره).

(٤) نسخة الفلج عرضته وهي الدفتر الذي يكتب فيه حق الفلج من الأموال والمياه الموقوفة له وكذلك حقوق الناس من ماء الفلج وحقوق المساجد والمدارس وكل صاحب حق في ماء الفلج مكتوب سهمه في تلك النسخة.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

مثل هذا يعرف بالشهرة ويدرك بالعرضة[١] الصحيحة إذا كانت بخط الثقات ومن عرفت خيانته وتعديه فلا يوسع له فيه ويرجع به إلى ما يوجبه الحق له في حكمه والله أعلم.

الصلح بين الخصوم من قليل العلم

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا كنت متشبهاً ببعض العلم وألجأت الناس الضرورة {إليّ[٢]} لعدم هذه المرتبة وقلتها وجاءني الخصمان وأردت أن أعرض بينهما الصلح في حال رأيته أوفق لهما وأرفق بحالهما وفي حال أني قليل العلم وتشتبه عليّ المسائل ورضوا بذلك وهما حران بالغان عاقلان وأردت أن أشير لأحد من حضرني ولم أجد[٣] من يصلح لمثل هذا في أكثر الأوقات عرفنا شيخنا إن كان هذا واسعاً لي لأني أريد السلامة لنفسي وأبصر عمى قلبي أرشدني هداك الله.

الجواب:

لا بأس بذلك والصلح خير ولا سيما إن كان بين الأحرار البالغين برضاهما مع العلم بأنه صلح لا حكم وإنما هو على الرضا منهما والله أعلم.

---

(١) عرضة الفلج هي دفتره.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ب: أحد.

كتابة الوصية بلا شهود

مسألة:

وإذا رضي[١] أهل البلد برجل يكاتب بينهم وتراضى[٢] به أكابرهم وهو عارف بلفظ الكتابة غير أنه لم يكتب في الوصايا والصكوك شهوداً وعامة كتابته على هذا وظهرت وصايا كثيرة كلها بخطه[٣] ولفظها مستقيم أيلزمنا شيء إذا حكمنا بإثباتها بغير شهود كان الموصي[٤] قد ترك أيتاماً أو بلغاً وحكام البلد أثبتوا خطه لأنا إذا أبطلناها لم تبق وصية ولا حجة حق لأحد وذهبت حقوق الناس وأموالهم ولم يوجد كاتب غيره؟.

قلت: أرأيت وإن لم نحكم[٥] بإثباتها من قبل الشهود وحكمنا بصحة اللفظ وقال مشايخ البلد: نحن نثبت خطه أيلزمنا شيء أم لا؟.

الجواب:

أما الحكم بإثباتها بغير شهود فلا يجوز على القول الصحيح وإن أجازها بعض المتأخرين وأما إذا كان الورثة بالغين[٦] فأجازوها فهي جائزة وإن قلتم: إنها ثابتة اللفظ وهي كذلك فلا يضيق عليكم ذلك وإن أثبتها مشايخ البلد فهم المسئولون عنها ولعلهم يوافقون قول من أثبتها من المتأخرين وقد عمل بها منهم الجم الغفير.

---

(١) في النسختين: أ، ب: رضوا.
(٢) في النسختين: أ، ب: وتراضوا.
(٣) في ج: تخصه.
(٤) قوله: كان الموصي قد ترك أيتاما أو بلغا. كذا في النسختين: أ، ب ولم يتبين لي معناه.
(٥) في ج، د: يحكم.
(٦) في أ: بالغون.

بيع مال المدين لسداد ديونه

مسألة:

وفي رجل سرق أو زنا واشتهر فعله عند المسلمين ورفع أمره إلى حكام أهل زمانه وهم حكام القوم فهرب من البلد مخافة منهم وعليه ديون للناس تحيط بماله فطلب[١] أهل {الحقوق[٢]} ذلك إلى الحاكم وأحضر الحاكم أكابر البلد وأراد الحاكم بيع ماله ليعطي[٣] كل ذي حق {حقه[٤]} بموجب الشرع أترى ذلك البيع تاماً أم تنهانا أن ندخل في مثل هذا أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كان حكم الحاكم في ذلك على موافقة العدل من صحة الحقوق بالبينة العادلة والحكم بها بعد يمين من هي[٥] له وتولي من عليه الحق إلى حيث لا يبلغه الحكم وأقام الحاكم له وكيلاً ثقة لقضاء ما عليه من ماله بالبيع فتصرف الوكيل فيه على الوجه الثابت بالحكم في بيع ماله بالنداء أو بالمساومة على قول مع كونه بعدل من السعر أو على ما لا يمنع من بيعه بالحق على ما فيه من قول يجتمع عليه أو يختلف فيه فلا يضيق الدخول في {أمر[٦]} ذلك المال وإلا فالسلامة أسلم والله سبحانه أعلم.

---

(١) في النسختين: أ، ب: فطلبوا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في د: فيعطي.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ب: يمين فهي.
(٦) سقط من: ج.

الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر

مسألة:

وبعد أستشيرك سيدي في هذا الزمان الفاسد ذهبت العلماء ومصابيح الأرض الذين[١] كنا بحياتهم نحيا وبموتهم وبهم نموت وبرح[٢] الناس يموجون في بعضهم بعض وهم همج رعاع ومحتاجون لأمر دنياهم لا لدينهم من إرث وترايع أموال وغير ذلك وصرنا متشبهين بالعلم ولسنا له أهلاً وألجأت الناس الضرورة {إلينا[٣]} وليس نصبنا أحد من الحكام لنحكم بما نراه وقد ابتلينا بأهل هذا الزمان بما ذكرت لك فيه.

أتشير عليّ أن أقضي بما أعرف وأجتهد بمطالعة الأثر فيما لا أعرف؟ .

أم أترك الأمر ولو لم يجد الناس أحداً لخوفي من الخطأ لرقة علمي وقلة بصيرتي؟.

تفضل شيخنا امنن على أخيك بالنصيحة كما قال النبي عليه {الصلاة و[٤]} السلام: «إنما الدين النصيحة[٥]».

الجواب:

يعجبني لك على الخير بما تقدر عليه والوقوف عما تجهله من ذلك إلى أن تطالع فيه الأثر وتناظر فيه من لهم النظر ونحن في هذا مثلك على ما بنا من الضعف والجهل لم نعتذر من مساعدة المسلمين في دينهم بما علمنا الله إياه من دينه.

---

(١) في النسختين: أ، ب: الذي.
(٢) في النسختين: أ، ب: وبرحوا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ج، د.
(٥) تقدم تخريج الحديث في الجزء الخامس.

حوز الماء حجة لمن يدعيه

مسألة:

وفي رجل عنده ماء يسقي به ويحوزه وهو في ملكه ويدعيه شراء[١] من رجل هالك ثم عارضه الورثة وطالعوا نسخة الفلج فلم يجدوا له ماء ووجدوه للهالك وهو ليس عنده بينة ولا ورقة غير الحوز والمنع .

أيكون حوز الماء كغيره من الأموال مثل النخل والأروض ويكون حجة على ورثة المحيوز[٢] عليهم أم لا؟ عرفنا ولك الأجر؟.

الجواب:

إن الحوز حجة لأن به ثبوت اليد للقابض ومن ثبتت له اليد في شيء فهو أولى به حتى يصح أنه لغيره. والله أعلم.

إدعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة

مسألة:

{وفي[٣]} رجل هلك وادعت زوجته أن صداقها الآجل باق عليه فقال لها الورثة: آتينا الورقة لننظرها فقالت: إنها ذاهبة وليس عندها ورقة ولا صحة تشهد عليه إلى أن مات فقال الورثة: نحن لا نقضى عن أبينا إلا بصحة ولا نعلم أنه باق عليه لك حق كيف القول في ذلك؟.

وقد وجدنا في بعض الآثار أن الأجل حكمه باق أيحكم شيخنا بهذا القول إذا أنكرها الورثة وكان فيهم يتيم؟.

---

(١) في د: شراءه.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: المحوز.

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

إذا أنكرها الورثة فلا يحكم لها به إلا بالبينة العادلة وما يوجد في الآثار أن الصداق الآجل حكمه باق حتى يصح قضاؤه فهو صحيح ومعناه إذا صح بالبينة أو بإقرار الوارث الذي يجوز عليه إقراره أن لها عليه صداقاً آجلاً ولا يعلمون أنه قضاها إياه أم لم يقضه فهذا حكمه {............[١]} إلا أن يصح أن الهالك قضاه.

الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج

مسألة:

وفي وكيل الفلج إذا كان ثقة وقال لي: إن فلاناً أمرني أن أنقل هذا الماء لفلان وانقله أنت أيها الكاتب في النسخة وأصحاب الماء كلاهما ميتان[٢] إلا من قول[٣] الوكيل وهو رجل أمين ثقة قل ما يوجد مثله في زماننا هذا وأصحاب الفلج متراضون به في أمر فلجهم لأنه لا يسير[٤] إلا في الصحيح الصريح وليس أحد من أهل الفلج له معرفة بماء الفلج إلا الذي {في[٥]} النسخة غير هذا الوكيل يحوزه[٦] والماء في حوز[٧] المأمور له بإنقاله أيجوز لي أن أنقله إذا اطمأن قلبي إلى تصديقه أم لا؟.

والوكيل قد مات أيضاً وأنا لم أنقله وإذا لم يجز كيف الحيلة في هذا الماء ولمن يصير؟ عرفنا به.

---

(١) بياض قدر كلمتين في النسختين: أ، ب.
(٢) في النسختين: أ، ب: ميتين.
(٣) في أ، ب: كلاهما ميتين الأمر قول.
(٤) في ب: يصير.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ: يخبره.
(٧) في ج: جوز، وفي د: حور.

الجواب:

أما في الحكم فلا يكتفى بقول الواحد لكن يسع على سبيل الاطمئنانة من قول الثقة ولا سيما إن صار الماء في يد المنقول له فهو أثبت حجة ويحسن أن تكون[١] الكتابة في هذا على سبيل الحكاية عن الثقة.

نقل ماء الفلج اكتفاء بقول العريف وحده

مسألة:

وفي الكاتب إذا قال له عريف الفلج: انقل ماء فلان لفلان والذي له الماء هالك ونقله الكاتب بقول العريف وحده بغير ورقة ولا صحة ولا ميراث ولا إقرار من الورثة أيكونان مصيبين[٢] بفعلهما هذا أم لا؟.

ويسع الكاتب يكتب أمواه الناس بقول العريف وحده والعريف ليس هو بثقة أمين ثم بعد ذلك تبين للورثة نقل مائهم ولا رضوا به وقاموا على العريف {وقالوا له[٣]}: إنك نقلت ماءنا بغير حق ولا صحة فقال العريف: أنا عندي رجل شاهد أن أباكم باع هذا الماء على الذي نقلت له وشهد الرجل بهذا القول ولم يكف الورثة قولهما هذا بغير صحة وهما غير ثقات ما القول في ذلك ويصير الماء للورثة أم للمنقول له؟ عرفنا شيخنا في ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

لا يجوز له نقله بقول العريف وحده ولا بقول[٤] {شاهد[٥]} واحد مع

(١) في ج: يكون.
(٢) في النسختين: أ، ب: مصيبان.
(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.
(٤) في د: يقول.
(٥) سقط من: د.

إنكار البائع أو ورثته لذلك ولا يجوز له أن ينقل إلا ما قامت به الحجة أثبته الحكم أو ارتفع عنه الريب في معاني الواسع مع عدم التناكر والتشاجر وحصول التسليم والانقياد[١] من الخصوم بالسكوت المثبت للحجة ممن يكون سكوته حجة عليه في الحكم بعد صحة علمه بذلك إلا ممن يعلم به ولا ممن لا يثبت عليه الحكم بسكوته كصبي ومن في حكمه. والله أعلم.

إدعاء الزوج تسليم الصداق

مسألة:

وعن الزوج إذا دخل بزوجته وقال: تزوجتها على صداق كذا كذا ولم يبق عليّ منه شيء وإن قال تزوجتها ولا بقي عليّ لها صداق ففي أي موضع من هذا يكون فيه مدعياً؟.

وكذلك مشتري السلعة إذا كانت في يده وقال: اشتريتها بكذا وكذا وأديت الثمن أو قال: اشتريت ولا عليّ من ثمنها شيء[٢] أيكون مدعياً في ذلك أم القول قوله على هذه الصفة؟ عرفنا وجه الحق.

الجواب:

يعجبني إن كان قد دخل بالزوجة أو صارت السلعة في يده أن يكون القول قوله في الوجهين وإن كان لم يدخل بالزوجة أو لم يقبض السلعة فهو مدع في الأداء والقول قول صاحب السلعة أو الزوجة في الوجهين هذا إذا لم يصح بالبينة العادلة في الوجه الأول والثاني خلافه. والله أعلم.

---

(١) في ب: والانقيام.
(٢) في أ: بشيء.

إدعاء الزوجة الغصب فيما باعته

مسألة:

فيمن ابتاع شيئاً من الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقي في يده سنين عديدة وكان يغيب عنها زماناً ويرجع إلى وطنه ثم سافرا معاً فتوفي الزوج في سفره ورجعت المرأة إلى وطنها فادعت المرأة فيما ابتاعه الزوج منها أنه لم يكن إلا تقية وغصباً[١] أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة أم لا تقبل دعواها؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

هي مدعية في ظاهر الحكم وإذا[٢] لم يصح للتقية ما يوجبها في ذلك فلا تقبل دعواها والبيع[٣] جائز وليس على الورثة إلا يمين بالعلم إن هي أرادت منهم ذلك والله أعلم.

إدعاء الزوجة الغصب في بيع شانبتها

مسألة:

وفيمن قايض زوجته أصيلة شانبة[٤] بأصيلة شانبة وحاز الزوج أصيلته وحازت هي أصيلتها واستغلت وبعد وفاة زوجها ادعت التقية والغصب أتقبل دعواها أم لا؟.

---

(١) في ج، د: وغصب.
(٢) في ب: فإذا.
(٣) في د: فالبيع.
(٤) أصيلة: أي أرض يملكها والشانبة هي البستان من القرنفل والنارجيل بلغة أهل زنجبار.

الجواب:

هذه كالأولى فالقول فيهما سواء. والله أعلم.

الرحى المبيعة إذا انشقت

مسألة:

وفي رجل اشترى رحاً من رجل[١] آخر ليأخذها إن أعجبته وإن لم تعجبه ردها فأخذها المشتري وقال لرجل آخر: احمل هذه الرحى إلى الحداد ليعمل لها حديدة حتى يطحن عليها فحملها الرجل إلى عند الحداد وقاطعه على خدمتها وشرط عليه أن الحديد من عنده أعني من عند الحداد فخدم الحداد الرحى حتى عمل الحديدة في الرحى ولم يمسك الحديدة مسكاً جيداً وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة في الرحى فنظر إلى الرحى فإذا هي قد انشقت ولم يعلم متى قد أصابها ذلك الضياع قبل أم بعد فحمل ذلك الرجل الرحى إلى أصحابها وترك الحديدة عند صاحبها ولم يعط الحداد أجرته أعني الحداد.

ماذا يلزم المشتري إذا ردها إلى صاحبها وما يلزم حامل الرحى إلى عند الحداد؟ وما يلزم الحداد؟ وهل تصح[٢] له أجرة؟ عرفني الدليل في ذلك لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان قد أخذ الرحى من صاحبها وهي صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع

---

(١) في ب: رحل.
(٢) في د: يصح.

لها تلك الآلة من الحديد فإن كان حملها إلى الحداد بإذن صاحبها وأمر الحداد {أن[١]} يصنع لها تلك الآلة بمشورة[٢] من ربها فصنعها الحداد كما يصنع لمثلها وبمثلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها في نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشتري كذلك إن شاء ردها فلا ضمان عليه.

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المألوف من صنعهم في ذلك أو فعل بها ما يوجب الضرر عليها في الظاهر في نظر العدول فالحداد ضامن لما أحدثه وإن كان المشتري قد حملها إلى الحداد بغير إذن ربها فالمشتري كذلك ضامن وهي لازمة له في الشرع.

وكذلك إن أذن ربها بحملها[٣] إلى حداد غير معين فحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما إذا أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك هذا إذا صح أن ذلك لإفساد بها من جهة الحداد.

وعلى {كل[٤]} حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائز له في صنعه فالضمان عليه ولو قلنا: إن الضمان على المشتري كما مضى من التقسيم فلا يسقط بذلك عن الحداد ففي حال ما يضمن كلاهما فالحداد ضامن للمشتري والمشتري لرب المال أو تلزمه لنفسه إن ثبتت عليه حكماً ولا نطيل بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه.

وأما إذا اختلفوا فأنكر الحداد وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهم قبضوها صحيحة فالأيمان بينهم ومتى قبضوها من البائع على أنها صحيحة فهي لازمة عليهم وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيباً حين قبضوها من عنده

(١) زيادة اقتضاها التحقيق لم ترد في النسخ المعتمدة.
(٢) في ج: من مشورة.
(٣) في ج: بجملها.
(٤) سقط من: ج، د.

هذا إذا غابت عنه بقدر ما يمكن حدوث العيب بها وأما ما دامت في حضرته فلا فإن ادعى المشتري على الحامل أو على الحداد فعليه الصحة وإلا فعليهم الأيمان له على ما يقتضي حالهم من الدعوى ومن نكل عن اليمين عزر[١] بالحبس حتى يحلف أو يغرم. والله أعلم.

إدعاء أحد الشريكين وأحد الزوجين

مسألة:

في المتساكنين والشريكين والزوجين إذا مات أحدهما فادعى الحي منهما شيئاً مما في البيت الذي كانا يسكنانه أو يتداولانه في أيديهما أيكون القول قوله في ذلك؟ أم هو مدع وعليه إقامة البينة؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب:

قيل: القول قول الحي منهما مع يمينه ما لم يصح خلاف قوله وقيل: يصدق في نصفه ما لم يصح باطله وقيل: تصدق المرأة فيما يخص النساء والرجل فيما يخص الرجال وكله غير خارج من الصواب.

وفاة الدلال قبل تسليمه الثمن للمطني

مسألة:

وما تقول في دلال طنى[٢] مال إنسان بإذن صاحبه فمات الدلال وصح أنه

(١) في ج: غرر.
(٢) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

قبض ثمن المطني[١] أو لم يصح أيحكم بدراهم الطناء في ماله أم هو بمنزلة الأمانة المودعة إذا لم توجد بعينها لم يحكم بها في ماله؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إن صح قبضه لها فهي على ما فيها من قول قيل: هي مضمونة عليه وقيل: لها حكم الأمانة وما لم يصح القبض وأمكن أن تكون عند المستطني فتطلب[٢] منه. والله أعلم.

التنازع في الساقية المعطاة

مسألة:

في رجل أعطى جاره ساقية من ماله يسقي منها ماله فسقى منها المعطى ما شاء الله من الزمان ثم بعد تناكرا فيها فادعى المعطي أنها عارية وادعى المعطى أنها أصل .

كيف الحكم بينهما إذا لم تكن لأحدهما بينة على دعواه وسواء في الحكم إذا كان في تلك الأماكن أن الناس يعيرون بعضهم بعضاً مثل السواقي وأشباهها أم لا؟.

الجواب:

إن صحت أنها عطية فهي أصل وإن لم تصح العطية فهي عارية ما لم تصح العطية أو يصح أنه كان يدعيها عليه عطية وهو لا يغير عليه دعواه وسواء في الحكم أكان الناس يعيرون أم لا فهذا ما أعجبني في ذلك إن صح ما حضرني فيه عن نظر فلينظر فيه. والله أعلم.

---

(١) في ج: الطنى.
(٢) في أ: فيطلب.

التنازع في التمر المنضود

مسألة:

في رجلين نضدا[١] تمراً في بيت أحدهما وصار كل واحد يأخذ من تمره ثم قال أحدهما: لم يبق له شيء من التمر في النضد أخذه كله ثم رجع عن قوله وادعى أن له تمراً باقياً له ولم يعلم صاحبه أن له شيئاً أم {لا[٢]} لأجل[٣] {أنه[٤]} لم يعرف حقيقة إلا ما أخبره بلسانه أنه أخذ تمره ولم يبق له شيء.

أيلزمه ما ادعى عليه من التمر على هذه الصفة أم لا فيما بينه وبين الله؟.

الجواب:

الله أعلم هو يحتمل الصدق والكذب في دعواه وبينهما الشرع في ذلك بالبينة واليمين. والله أعلم.

المبيع إذا لم يحزه المشتري وجحده البائع

مسألة:

وفي رجل له ماء قد ورثه ووجد[٥] مكتوبة ورقة عليه بأنه قد باع ماءه لفلان

(١) قال في اللسان: نضد: نَضَدْتُ المَتاعَ أَنْضِدُه بالكسر نَضْداً نَضَّدْتُه: جَعَلْتُ بعضَه على بعض، وفي التهذيب: ضَمَمْتُ بعضه إلى بعض، التَّنْضيدُ: مثله شُدِّد للمبالغة في وضعه مُتراصفاً، والنَّضَدُ بالتحريكِ ما نُضِّدَ من مَتاعِ البيتِ وفي الصحاح: متاعُ البيت المَنْضُودُ بعْضُه فَوق بعض. أهـ.

(٢) سقطَ من: د.

(٣) في ب: الأجل.

(٤) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٥) في ب: ووحد.

بن فلان والماء لم يحزه المشتري والبائع جحد البيع كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

ذو الماء أولى بمائه وكل أولى بما في يده ولا ينزع منه بهذا المكتوب الظاهر والحكم باليد والحوز والمنع أولى من الحكم بالمكاتيب. والله أعلم.

الرهن إذا ادعاه غير صاحبه

مسألة:

وفيمن ترك عندي سلاحاً بسبيل الرهن(١) المقبوض ثم توفي صاحبه فجاءني رجل من بعده يدعي السلاح له وأنه كذلك أرهنه على الرجل الهالك والهالك لم يقر عندي في حياته أنه لفلان ولم يأت المدعي بشهود يقبلهم الشرع فهل يجوز لي تصديقه وأعطيه ذلك السلاح أم لا؟ وهل على ذلك بينة أم لا؟.

وإن احتسبت بنفسي في بيعه وأخذته عن دين لي على الهالك أعني الراهن(٢) عليّ ذلك السلاح فهل هذا جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فما يلزمني فيه؟ تفضل بين لي ذلك واهدني إلى طريق الحق والصواب فلك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

أما في الحكم فليس لك تصديقه وليس لك دفعه إليه إلا أن يأتي عليه ببينة عدل أو يصدقه في ذلك ورثة الهالك وهم ممن يجوز عليه تصديقه. والله أعلم.

---

(١) الرهن في اللغة الثبوت والدوام والحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر ٣٨ أي محبوسة بكسبها.
وشرعا: ما قبض توثقا في دين. وخرج بالدين المعينات فلا رهن في المعين لأن الدين لا يتقرر في المعين.
أنظر: شرح النيل للإمام القطب (١١/ ٧).

(٢) في ج: الرهن.

وجوب إعلام المدعين بالصلح

مسألة:

وفيمن توسط يحكم[١] بين الناس بما أراه الله في القصاص[٢] والأرش وسائر الأحكام كلها فجاء الخصمان عنده فعرف ما بينهما ولهما وعليهما لبعضهما بعض في الحكم فهل يجوز له أن يصلح بينهما ولم يعلمهما أنه قد أصلح بينهما فرضوا بذلك وهل عليه أن يعلمهما أنه قد أصلح بينهما ولم يحكم بينهما بالشرع في قضيتهما أم لا يجوز له ذلك وعليه أن يعلمهما[٣] بصلحه لهما؟ تفضل بين لي الحق في جميع ذلك لك الأجر {الأثيل[٤]} من المولى الجليل.

الجواب:

إن نزلا معه في[٥] الحكم فأصلح بينهما فالصلح خير وعليه أن يخبرهما بأن ذلك منه ليس بحكم وإنما هو صلح فإن تراضيا به جاز وإن كرهاه أو أحدهما ولم يرض بغير الحكم لم يجز الصلح والله أعلم.

المماطلة في ثمن المبيع

مسألة:

{و[٦]}ما تقول شيخنا فيمن باع على رجل شيئاً من البضاعة عاجلاً وآجلاً

---

(١) في ج: بحكم.
(٢) سبق التعريف بمصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.
(٣) في ج: يعملهما.
(٤) سقط من: د.
(٥) في ج، د: إلى.
(٦) سقط من: ب، ج.

وكان البائع خاطراً أو من أهل البلد وعند وجوب الحق عليه حضر {عند[١]} خصمه ولم يوفه حقه فأراد أن يحاكمه صاحب الحق ولا وسع عليه أله وسعه الخاطر بالحكم أو لا[٢]؟.

وإن هو وسع عليه ولا ضمن فيه صاحب الحق أله أن يأخذ من عنده قبيضة في ماله أو أحد يقابله أم له ذلك غير مدة الأيام لأجل[٣] أنه غريب؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

عليه أن يوفيه حقه مع القدرة على ذلك. والله أعلم.

البينة على من أدعى واليمين على من أنكر

مسألة:

فيمن ادعى على رجل بحق وأنكر المدعى عليه فوجب على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين فالمدعي حصّل بينته وقال المدعي[٤] للمدعى عليه: احلف فقال المدعي: أنا لا أحلف وعندي بينة.

أتجزيه[٥] البينة عن اليمين كانت البينة عادلة أو غير عادلة؟ أم عليه اليمين مع البينة؟ بين لنا ذلك مأجوراً {إن شاء الله[٦]}.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) قوله: أله وسعه الخاطر بالحكم أو لا. كذا في جميع النسخ ولم يتبين لي معنى العبارة.
(٣) في ب: الأجل.
(٤) جاء في النسخة ج بعد كلمة المدعي: لعل المدعى عليه رد اليمين للمدعي ها هنا فتأمل للمدعي.
(٥) في أ: أتجريه.
(٦) سقط من: ج.

الجواب:

قيل: عليه اليمين إذا طلبها منه الخصم والله أعلم.

المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة

مسألة:

وعن رجل باع على المسجد مالا بغير كتابه ولعل هذا الرجل موكل من سابق بمال هذا المسجد أو لحقه ضمان من مال المسجد وأوصى للمسجد بهذا المال بعد موته وقام يطني هذا المال للمسجد من شجر ونخيل ومن بعد مات هذا الرجل الذي {هو[١]} موكل وباع هذا المال على المسجد ومن بعده وكلوا غيره فقام بمال المسجد يطني نخله وشجره.

وهذا الرجل الذي باع على المسجد خلف ولداً كبيراً ويطني من عند الوكيل هذا المال الذي باعه أبوه على المسجد فلما مضت سنون[٢] كثيرة جاء الوكيل ليطني هذا المال للمسجد فقال هذا الولد: لا تطني فإن[٣] هذا المال لأبي وهو مبتاع بالخيار[٤] واليوم ما لي مخارج ولم يدرك في قوله بينة.

ما على الوكيل من اللوازم على هذه الصفة التي وصفتها لك؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم والظاهر أن الولد مدع لذلك وعليه البينة أما على قول من لا يرى

(١) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ.
(٢) في النسخ: أ، ب، د: سنين.
(٣) في د: إن.
(٤) تقدم تعريف بيع الخيار في هامش الجزء الخامس.

ثبوت هذا البيع في الحكم فإذا صار للمسجد من الغلة بقدر دراهمه فيجوز هذا[١] لابن الهالك أن يحوز هذا المال لأنه غير ثابت في الأحكام بيعه وأما على قول من أجازه في الواسع فليس له ذلك لكن هذا في الواسع فقط ومن تعلق بالحكم فهو الأصل وأخاف ألا يحكم عليه بأكثر من ذلك والله

الصلح بين الخصمين في بيع أصله باطل

مسألة:

وفي الخصمين إذا أصلح[٢] أحد بينهما وهما متبايعان والبيع أصله باطل وكان المصلح يعلم ببطلان البيع والخصم لا يعلم البطلان أيجوز الصلح على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إن الصلح جائز بين من يملك أمره ما لم يحل حراما أو يحرم حلالاً فلا يجوز وذلك مثل أن يكون البيع حراماً في الأصل بشيء من الربا ونحوه[٣] فلا يجوز الصلح فيه. والله أعلم.

الأخذ بالاطمئنانة عند معارضة الحكم

مسألة:

إذا أباحت[٤] الاطمئنانة شيئاً وحجره الحكم أو بالعكس أيسوغ لي الأخذ

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: هنا.
(٢) في ج، د: صلح.
(٣) في د: أو نحوه.
(٤) في د: باحت.

بالاطمئنانة عدولاً عن العمل بالحكم فإن يك ثم خصوص وعموم يمنع من إباحة الأخذ بها مطلقاً وحجر العمل بها كذلك ولا بد من ذلك فتفضل عليّ بضرب أمثلة أقدر بها على فرز موضع جواز العدول عن الأخذ بالحكم إليها مما لا يجوز الأخذ إلا به نعم وبين لي حدها وبلوغها من سكون القلب وثلج الصدر حتى أستبين ما هو المعتد[١] به والمعمول عليه إذا ما كل اطمئنانة وكفاك بإحراز قصبات[٢] السبق في جلية الأجر الوافي جزاء عن إرشادك إيانا إلى حب السبيل لا زلت لنا أهدى دليل.

الجواب:

أما ما لك فيه خصم يطالب لك بالحكم فيه فليس لك في هذا الموضع الامتناع من الحكم لأجل الاطمئنانة ولو قويت أسبابها ومثاله: من تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة فأظهرت النكير وعدم الرضا به إلى خبرة من لا تقوم به الحجة برضاها من نساء ثقات ولو كن مائة امرأة واطمأن قلبه برضاها بلا شك ولا ريبة ولو كانت كل واحدة كمريم بنت عمران وفاطمة[٣] بنت محمد لم يكن له في هذا الموضع ترك النكير والعمل بالاطمئنانة فإن فعل ذلك هلك ولا نعلم[٤] موضعاً لا يجوز التمسك فيه بالحكم لكن يجوز أن يكون العمل بالاطمئنانة أرجح وأفضل وأولى في أكثر[٥] المواضع حتى يكون قريباً من اللزوم.

وقد يلزم العمل بها حيث لا معارض للحكم فيها أصلاً قدرنا أن الحكم

(١) في ب: المتعبد.
(٢) في ب: قصباب.
(٣) تقدمت ترجمتها في الجزء الثاني.
(٤) في ج: تعلم.
(٥) في أ: جميع.

والحجة لا تصح إلا بشهادة العدول فلو وقف على خط من لا يرتاب في معرفة خطه أن غلامه فلاناً حر أو ماله الفلاني وقف لنوع كذا من البر فمن لزمه ضمان من ذلك العبد أو المال وجب دفعه للعبد وفيما وقف المال له حيث لا اعتراض لسيد العبد فيه ولا في المال ولو لم يسمع ذلك من لسانه ولا قامت به بينة العدل وليقس على نحو هذه الصور. والله أعلم.

الحكم بالبينة واليد

مسألة:

فيمن شهدت بينته بمال في يدي رجل يحوزه ويأكله أنه مخلف أبيه[١] واستحقه بالبينة وحلف من شهدت له البينة أنه ما يعلم[٢] أن بينته[٣] شهدت له بباطل وادعى بعد ذلك من انتزع منه المال أن هذا الرجل الذي استحق مني المال يعلم بحوزي وأكلي وادعائي لهذا المال وليس له بينة هل له على هذا يمين أم لا؟.

الجواب:

إذا صح أنه يعلم بحوزه وأكله وأنه يدعيه لنفسه وهو لا ينكر ذلك لغير عذر يحتج به فلا[٤] أرى أنه ينزع منه على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) في ب: أبه.
(٢) في ب: ما لم يعلم بزيادة (لم).
(٣) في أ، ب، د: بينة.
(٤) في أ، د: ولا.

إدعاء ملك الموات

مسألة:

في الموات[١] إذا كان بين الأموال ولا يدعيه أحد من أهل تلك الأموال الحافة[٢] به وجاء آخر من غير أهل تلك الأموال يدعي هذا الموات[٣] ويقول: {إنه[٤]} استورثه من أبيه ولم يأت على ذلك ببينة[٥] إلا أنه يدعيه قطعاً وخاصمه أهل تلك القرية وقالوا: هذا الموات وجدناه هكذا لمن أراد أن يسكنه ولا نرضى له بعمارة من غير أن يدعوه لأنفسهم.

هل تكون[٦] دعوى مسموعة على هذه الصفة ويحلف؟ أم هذا الموات ليس فيه يمين إلا بالبينة وإذا كان فيه يمين كيف لفظ اليمين في ذلك؟.

الجواب:

هو لله « فمن أحيا مواتاً فهو له[٧]». والله أعلم.

---

(١) الموات يطلق على الأرض الدارسة التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة.
(٢) في أ، ج، د: الخافقة.
(٣) في أ، ج، د: الأموات.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في ج، د: بينة.
(٦) في أ: يكون.
(٧) عن عروة بن الزبير مرسلاً وفي بعض الروايات موصولاً عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا مواتا ليست لأحد فهي له ولا حق لعرق ظالم» .
قال عروة: العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.
وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعائشة وسمرة وابن عباس وعوف رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب من أحيا أرضا مواتا (٢/ ٨٢٣، رقم

عدم البينة يوجب اليمين على المدعى عليه

مسألة:

إذا ادعى رجل على رجل آخر بحق وأنكر دعواه أيلزمه يمين له أم لا {إذا قال لا بقي لك حق باقيا عليّ[١]}؟.

الجواب:

إذا عدم المدعي البينة فعلى المنكر اليمين. والله أعلم.

نقض الصلح من أحد المدعين

مسألة:

إن صلحنا {بعد[٢]} بين اثنين وبعد الصلح أنكر واحد منهما وقال: {أنا[٣]} لا أرضى بهذا الصلح وحين صلحتهم رضي الناكر أيثبت عليه ذلك

٢٢١٠)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨، رقم ٣٠٧٣)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٦٢، رقم ١٣٧٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات (٢/ ٧٤٣، رقم ١٤٢٤)، والدارمي في سننه كتاب البيوع (٢/ ٣٤٧، رقم ٢٦٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤، رقم ١٤٣١٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٣/ ٤٠٤، رقم ٥٧٥٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب إحياء الموات باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يعرف و لا يعلم له سماع من جابر (١١/ ٦١٤، رقم ٥٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٥٢، رقم ٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب ليس لعرق ظالم حق (٦/ ٩٩، رقم ١١٣١٨).

(١) سقط من النسخة: ب وجاء فيها بداية الجواب على هذا المسألة مصدرا بهذه العبارة.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: أ.

إذا غيّر الصلح؟ وهل للحاكم أن يصلح بين اثنين إذا برزا للحكومة؟.

الجواب:

بعض يجيز الصلح للحاكم إذا أخبرهم أنه صلح برضائهم[١] لا حكم منه عليهم وقيل: بعدم جوازه وكتب عمر إلى قاضيه: أن احكم بالقسط ودع الصلح فيما قيل وإذا ثبت الصلح فليس لهم نقضه إلا بحجة تجيز[٢] له النقض لأن الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. والله أعلم.

نسيان الحاكم للحكم

مسألة:

في رجلين يتحاكمان[٣] عند الحاكم وصار كلامهما تاما[٤] ثم إن الحاكم نسي كلامهم أو[٥] توهم فيه أو كان يحفظ كلامهما وتعايا في حكمهم وقال: ردوا كلامكم مرة إلى الخصومة هذا فعل جائز أم لا؟ وكانا رضيا برد الخصومة أو لم يرضيا أكله سواء أم لا؟.

الجواب:

نعم جائز إذا أراد بذلك التثبت في الأمر والتبين. والله أعلم.

---

(١) في ج: برضاهم.
(٢) في ج، د: يجير.
(٣) في ج، د: يتحاكما.
(٤) في ج، د: تام.
(٥) في ج: و.

اشترى متاعا ثم أنكر الشراء

مسألة:

في رجل اشترى من رجل متاعا وأوفاه نصف ثمنه ولما طالبه في الباقي أنكره وقال له: ما اشتريت من عندك شيئا وإنما اشتريته من غيرك كان ذلك الغير حيا أو ميتا ولم يجد البائع بينة القول قول المشتري مع يمينه وهل يلزم البائع رد ما قبض إذا أقر وطلبه المشتري أم لا رد عليه؟.

الجواب:

إذا أنكر المشتري فعلى البائع البينة فإن لم يجد البينة فالقول قول المشتري مع يمينه أنه ما اشترى منه شيئا فإن ادعى البائع بأن[1] المشتري قبضه شيئا من الثمن وطلبه المشتري منه فينظر في دعواه إن كان دفعه إليه على سبيل التصديق أو الغلط أو الأمانة فله حجته إن أراد استرجاعه إذا صح أنه لا حق فيه له. والله أعلم.

ادعاء وجوب وقت سداد الحق

مسألة:

في رجل ادعى على رجل في حق وقال المدعى عليه: هذا الحق ما وجب وقال المدعي: حقه بعضه واجب في هذا الشهر وبعضه ما وجب في وجوب الحق وتأخيره على من البينة؟ وفي الأصل هذه الدراهم فيها تأجيل بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا كان أقر بالحق وادعى عدم الوجوب هو المدعي وإن اختلفت الدعاوى فبينهم الشرع. والله أعلم.

---

(١) في ب، ج، د: فأن.

الصلح بين المتناكرين

مسألة:

وفي الصلح بين الاثنين هل يجوز ما داما متناكرين في الدعوى لأنا وجدنا في الأثر أن الصلح بين الاثنين لا يجوز ما داما متناكرين أيجوز إذا كانا متقاررين في الدعوى فذلك صحيح أم لا؟.

الجواب:

نعم جائز إذا رضيا به وأتماه لكن إذا تناكرا[١] فيه من بعد قيل: يثبت عليهما وقيل: لا يثبت إذا كان الصلح على الإنكار وهذا هو أكثر القول عند العلماء الأقدمين ولعل الأول {هو[٢]} أكثر قول المتأخرين وقالوا: هل يكون الصلح إلا مع الإنكار. والله أعلم.

إدعاء الفقير التفليس

مسألة:

وفي الفقير إذا ادعى التفليس[٣] وقال: لا أملك شيئا وادعى عليه مدع

(١) في ج، د: تناكروا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الإفلاس: مصدر أفلس وهو لازم أيقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة أو صار إلى حال ليس له فلوس. والفلس اسم المصدر بمعنى الإفلاس.
والإفلاس في الاصطلاح: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله وسواء أكان غير ذي مال أصلا أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه. والتفليس هو: مصدر فلست الرجل إذا نسبته إلى الإفلاس.
واصطلاحا: جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله.

بحق[١] فالبينة على من تجب منهما على المدعِي أو على المدعَى {عليه[٢]}؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك قيل: يدعي المفلس بالبينة على عدم المال عنده لأن الحق قد ثبت عليه فلا يعذر منه إلا بحجة وقيل: يدعي صاحب الحق بالبينة على هذا الغريم عنده من المال ما يقضى عنه لأنه في الأصل لا يحكم إلا في ماله وقيل: إن اشترى منه مالا أو أخذ دينا مما يكون في الأصل قابضا لشيء فحكمه أن عنده مالا بدليل القبض وعليه البينة بزوال ما في يده وعدم بقائه وإلا فالبينة على الطالب. والله أعلم.

مخاصمة المدعين جميعا

مسألة:

وفي رجال[٣] يدعون على رجل بحق وكلهم يدعون في معنى واحد وكل واحد منهم يريد يخاصم بنفسه وقال المدعى عليه: أنا لا أخاصم كل واحد وحده إما احضروا جميعا وإما وكلوا وكيلا يخاصم عنكم أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

ليس له ذلك وكل من طلب منه حقه فعليه أن يخاصمه فيه والله اعلم.

(١) في د: مدع بحجة بحق.
(٢) زيادة اقتضاها التحقيق لم ترد في النسخ المعتمدة.
(٣) في ج: رجل.

الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك

مسألة:

في رجل كان في بلد لا فيها أحد من الثقات والبصراء[١] ثم تناظر أهل البلد في رجل يكتب بينهم صكوكا في الحقوق ورضي أهل البلد بذلك ثم إن أهل الحقوق تخاصموا عند أهل بلدهم ورفعوهم[٢] عند أحد من الثقات إن الثقة حكم على ما في الصك لتلفت أموال أهل تلك البلد[٣] أيجوز لهذا الثقة أن يرفعهم إلى من كتب بينهم كان المرفوع إليه ثقة أو غير ثقة؟.

الجواب:

إن كان ذلك الثقة ممن يبصر الحكم وهو أهل لذلك فيجوز رفعهم إليه إذا رأى الصلاح في ذلك والله أعلم.

نسيان الكاتب للشهادة

مسألة:

وفي رجلين جاء أحدهما عند رجل[٤] يكتب لصاحبه حقا وكتب بينهما الكاتب ثم بعد مدة تناكر الرجلان في الحق وأرادا أن يتحاكما عند الكاتب بينهما والكاتب لا يحفظ الحق الذي كتبه إلا أنه يعرف خط يده ويعرف نفسه أنه لا[٥]

(١) في ج: والبصر.
(٢) في أ: ورفعوا.
(٣) عبارة: (إن الثقة حكم على ما في الصك لتلفت أموال أهل تلك البلد) كذا وردت في جميع النسخ ولم يتبين لي معناها.
(٤) في أ: جاء عند رجل أحدهما.
(٥) في ج: لن.

يكتب لأحد إلا بأمر من عليه الحق يجوز له أن يثبت الحق على الذي أنكر على هذه الصفة؟.

الجواب:

قيل: إنه شاهد وإن نسي الشهادة فليس له أن يشهد بها ولا يحكم بها وإنما جعل الخط تذكرة له فإذا ذكر الشهادة جاز له أن يحكم بعلمه في ذلك على قول. والله أعلم.

التداعي في بذر بصل

مسألة:

فيمن ناول إنسانا بذر بصل وقال له: ازرعه لي عندك فأخذه المتناول وزرعه في أرضه وسقاه بمائه ونشأ ثم تواصلا إلى الحاكم فادعى عليه المناول أن البذر الذي قبضتك إياه لتزرعه لي وأريده وقال القابض: أنت ناولتني البذر ولم تشترط عليّ شيئا من الشروط وظننت أنك لم تتابعني فيه فما الحكم في هذا؟.

قلت: وإن وجبت يمين ولم يحلف من[1] وجبت عليه لمن يصح هذا البصل الناشئ وهل ها هنا للزارع عنا[2] إن نكل عن اليمين؟.

الجواب:

صاحب البذر هو المدعي ليزرعه عنده له وعليه في ذلك البينة وقابض البذر هو المدعي العطاء أو الإباحة له فيه وعليه في ذلك البينة فإن لم يجداها فعلى قابض البذر قيمته لربه لأنه قد أتلفه عليه أو يعطيه مثله إن كان مما يكال ويوزن وقبضه

---

(١) في أ، ج، د: و.

(٢) في د: عني.

بكيل أو وزن فإن قبضه بلا كيل ولا وزن تحراه فأعطاه مثله ويجوز أن يعطيه على قول كما تقدم وإن كان القول بالمثل أكثر.

إدعاء العبد الغصب

مسألة:

في عبد أوتي {به[١]} للبيع وسئل عن قضيته وهو بالغ فأتى بدعوى أنه من العبيد الذين غصبهم النصراني[٢] في البحر عند قفولهم[٣] من زنجبار[٤] لعمان فاحتاله الذي في يده من ممبي[٥] هو الآن يدعي أنه ملكه.

فهل {تكون[٦]} دعواه مقبولة في هذا الموضع ويكون حكمه حكم اللقطة[٧] مع إعلام الذي في يده البينة أم مملوك لمن هو في يده؟.

(١) سقط من: د.
(٢) المقصود بالنصراني المستعمر الأوروبي وفي ذلك الوقت كانت يد الانجليز ظاهرة في البر والبحر.
(٣) في أ، د: قبولهم.
(٤) دولة عربية عمانية بدأت نواتها منذ القرن السابع عشر بعد طرد البرتغاليين من الخليج العربي والشرق الأفريقي وقد ازدهرت زنجبار في عهد السيد سعيد بن سلطان الذي نقل عاصمته من عمان إليها عام ١٨٣٢م وظلت زنجبار خاضعة لحكم السلاطين من آل بوسعيد حتى عام ١٩٦٤م عندما أقصي السلطان وأعلنت زنجبار جمهورية شعبية.
(٥) ممبي عاصمة الهند الاقتصادية.
(٦) زيادة في: ج.
(٧) اللقطة إسم لما يلقط وفي الإصطلاح: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.
واللقطة لها أحكام بحسب نوعها وفي السنة ما يشير إلى ذلك فقد روى الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له فجاءه عند تمام السنة فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة فقال له: عرفها سنة أخرى فجاء عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى فقال: هو مال الله يؤتيه من يشاء».

الجواب:

إن ينكر الملكة له فالقول قول العبد وعلى من بيده العبد البينة أنه عبده وإلا فالعبد لمن[١] هو له إن عرف وإن جهل فلمن[٢] يرجع إليه في. والله اعلم.

إدعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه

مسألة:

وفيمن ادعى أن ابنته تزوجت بغير رضاه فأحضرت المزوج وقال: إني زوجت ابنة أمتي هذه وهي كانت زوجة لهذا المدعي والابنة ابنة أمتي فسألت المرأة وقالت[٣]: إني مملوكة لهذا المزوج والزوج يقول: تزوجتها وهي حرة فما حكم هذه الابنة؟.

الجواب:

إن كانت البنت بالغة[٤] وأقرت بالملكة فإقرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه وكذا إن صح أنها بنت[٥] أمته إلا على قول من

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» رواه الربيع والشيخان. والعفاص: الوعاء والوكاء: الخيط الذي تشدبه.

(١) في د: من.
(٢) في ب: فلم.
(٣) في د: فقالت.
(٤) في ج، د: بالغا.
(٥) في د: ابنت.

يقول: إن أباها إن كان حرا فهي تبع له ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف وإن صح أن أباها حر وعلى قول إن كان أبوها عربيا فهي حرة وكله غير خارج من الاختلاف. والله أعلم.

الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع

مسألة:

وفيمن ادعى على رجل أنه أعاره مسحاة[١] وقال المستعير: لا أحفظ أنك أعرتني مسحاة ولا غيرها فما لفظ اليمين لم أحفظ {عليه[٢]} يمين علم أو[٣] يمين قطع[٤].

الجواب:

اليمين بالقطع لأنه يدعي عليه بالقطع.

---

(١) المسحاة آلة لحرث الأرض وتسويتها.

(٢) سقط من: ب، ج.

(٣) في ج: أم.

(٤) سئل المحقق الخليلي رحمه الله عن الفرق بين يمين العلم ويمين القطع فقال: كل ما كان من الدعاوى متعلقا بغيره في الأصل أو أمكن أن يكون خارجا عن علمه لا ما كان لزومه إياه على الجهل به فهو يمين علم وما خرج عن هذا فهو يمين قطع. أ هـ.
ومثال يمين العلم: أن يدعي رجل على آخر أن له حقا على أبيه ولا بينة له فيحلف المدعى عليه يمين علم لا أعلم على أبي حقا لك.
ومثال يمين القطع: أن يدعي رجل على آخر حقا فينكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي فهنا يحلف المدعى عليه يمينا بالقطع أن لا حق عليه لمدعيه.

إلحاح الناس عليه ألا يحلف اليمين

مسألة:

ومن[١] تجب عليه اليمين ويكاثره[٢] الناس بحضرة الحاكم أن يسمح يمينه مكاثرة كثيرة هل يصح للحاكم أن يسكت عنهم إلى خاتمة قولهم؟ أم المكاثرة لها حد معلوم؟.

الجواب:

لا بأس على الحاكم في ذلك ما لم يجبروه أو يصدوه عن تقية وهو يعلم ذلك.

رفع الدعوى بوطن الخصم

مسألة:

وفيمن أتانا شاكيا بصور وخصمه بأرض إبرا أنعطيه مهلة[٣] لحضور خصمه أم نرده لقاضي إبرا؟.

الجواب:

إن كان من في إبرا من ينفذ الأحكام ويؤتمن عليها فيرد إليه.

دعوى الرجوع عن الوكالة لا توجب اليمين

مسألة:

فيمن ادعى على إنسان أنه وكله في بيع شيء وأنكر المدعى[٤] عليه الوكالة

(١) في أ، ب: من، وفي ج: وفيمن.
(٢) في ج، د: وتكاثره.
(٣) في ج، د: مدرة.
(٤) في النسختين: أ، ب: المدعي.

هل هنا يمين؟ قلت: وإن لم يحلف {هل[١]} يبطل[٢] البيع أم لا؟.

الجواب:

لا يمين ها هنا إلا أن يكون الوكيل قد تصرف فيما وكله فيه وأنكره هذه الوكالة فبينهما الحكم بالبينة واليمين وإلا فإنكاره الوكالة قبل ذلك رجوع عنها وله أن يرجع بالوكالة متى شاء. والله اعلم.

رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة

مسألة:

والحاكم إذا عرف الحكم يقينا وأراد أحد الخصمين الرفعان إلى الوالي الأكبر أو الحاكم الأعلم فهل له جبره إلى حكمه إذا أبى خصمه محاكمته إلى غيره أم كيف له وعليه في ذلك؟.

الجواب:

نعم له أن يحكم عليه بذلك ولا يلزمه الرفعان وقيل: عليه أن يرفعه. والله أعلم.

الصلح بين متنازعين في أرض

مسألة:

(١) زيادة في: د.
(٢) في ج: ببطل.

فيمن[١] أخبرنا بأرض في يد {من[٢]} يحوزها ويمنعها أنه[٣] له خلفها عليه جده فتنازعا فيها وصار بينهما صلح بنصيب منه ما الحكم فيما أخذه من ذلك المال على ذلك الصلح وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز؟.

الجواب:

إن كان من في يده الأرض منكرا لدعواه هذه ولم يصح معه أن الأرض هذه له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق ولا بينة عدل ولا من قول ثقة ولا أمين لا يرتاب في قوله فالسلامة له في تركها وردها إلى من بلي[٤] بها أو ورثته من بعده .

والصلح على الإنكار لا يثبت في أكثر القول وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ثبوته في ظاهر الأحكام لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلام. فأخشى أن لا جواز له معه على حال. والله أعلم.

التنازع على أرض في يد أحدهم

مسألة[٥]:

فإن كانت في يده ويدعيها[٦] له ميراثا من أبيه وله إخوة غيره ولم يظهر منهم منازع له؟.

(١) في ج: وفيمن.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في د: أنها.
(٤) في ج: يلي.
(٥) في أ: قلت له.
(٦) في د: يدعيها.

الجواب:

إذا كانت في يده ويدعيها لنفسه وشركاؤه بلغ عقل[١] حضور لا يعلم جبرهم[٢] وسكوتهم عن تقاة فهي له في ظاهر الحكم باليد والقول فيها قوله ولا يلزم سؤال شركائه عن ذلك.

قلت له: فإن ظهر[٣] فيها منازع بعد موت الدافع أو قبله من ورثة أبيه وادعوا أن لهم ميراثا ومنعتهم التقية عنه ما الحكم في ذلك؟.

الجواب:

ينظر في دعواهما إن صحت في الحكم أو بطلت فتعطى ما يكون لها من حكم. والله أعلم.

قلت له: فإن صح أنها ليست لمن أخذها ورجعت لورثة[٤] الدافع هل للآخذ لها ما غرم وعنا أم لا؟.

الجواب:

إن رجعت لورثة الدافع فالغلة تبع لها وله هو ما انفق فيها وعنا[٥] لأنه داخل {فيها[٦]} بسبب وليس هو بمغتصب وما أمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها وإن شاء قيمته فله وإن شاء ما غرم وعناه فكذلك إن صح له وإلا رجع به إلى القيمة. والله أعلم فلينظر في ذلك.

---

(١) في ب، ج، د: عقلاء.
(٢) في ج: خبرهم.
(٣) في أ: طهر.
(٤) في النسختين: أ، ب: لورثته.
(٥) في ج، د: وعني.
(٦) سقط من: ج.

الاستيلاء على أموال الآخرين بدعوى جائزة

مسألة:

ولا يخفى أن الهشم قد ادعوا أن {لهم[١]} ركابا[٢] قد أخذها الحجريون عليهم أيام الحرب وهي باقية العين إلى اليوم في أيديهم فأقر الحجريون بذلك ولكن أقاموا بينة أن الهشم قد قتلوهم ظلما وأخذوا أموالهم اعتداء وأنهم قد أخذوا هذه الركاب في ذلك ولما صار بينهم ذلك ولم تقم لهم بينة أنهم لما أخذوها اشهدوا على المقاصصة[٣] ولا أن الذي قاصص له بنفسه حق على الهشم فكيف[٤] الحكم في ذلك لأنك خبير[٥] أن ما ذهب عينه قبل عصر الإمام[٦] لا حكم فيه على رأيكم فتفضل[٧] ببيان ذلك مأجورا.

الجواب:

إن أقاموا البينة على ذلك فلا يحكم للهشم عليهم بشيء لأنها أخذت بدعوى جائزة واستحقاق في الظاهر[٨] والحجريون يد واحدة والهشم كذلك والمعاقبة بينهم جائزة إذا أتوها على وجهها ولا بحث عليكم في ذلك. {والله أعلم[٩]}.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) الركاب هي الإبل.

(٣) تقدم تعريف المقاصة في الجزء الخامس.

(٤) في د: كيف.

(٥) في ج: جبير.

(٦) أي الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه.

(٧) في ج: تفضل.

(٨) في أ: المظاهر.

(٩) سقط من: ج.

قول البائع في المبيع بالقطع

مسألة:

ووجدنا في كتاب اللباب[١] أن القول قول البائع في الشيء المبيع بالقطع ثم انتقض بوجه حق إذا اختلفا فيه هو ومن اشتراه وعلى المشتري بالقطع البينة أنه هو الشيء إذا أنكره البائع وقال: إن شيئه أحسن من ذلك أو ما أشبه هذا من هذه المعاني فأحببنا أن نعرف صحة هذه المسألة منك ونأخذ صوابها عنك لأننا قد كنا لا نظن بين هذه وبين أن لو كان البيع بالخيار فرق وكلاهما غارمون.

فإن قلت: هذه مسألة صحيحة فتفضل ببيان الفرق وهل ينقاس[٢] عليها مسألة المطني للزكاة إذا غير أو غير عليه بالجهالة فتكون عليه البينة أن ما قبض منها إلا هذا وهذا إذا ادعى عليه من أطناه إياها بأكثر من الذي أقر به منها؟ فتفضل بالجواب يرحمك الله.

الجواب:

إن هذا لا يمكن القول عليه إلا بنقل المسألة بعينها والنظر فيها فهو أولى من الجواب على التحري وعبارتك هذه قاصرة فيما يظهر لي. والله أعلم.

الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلجاء

مسألة:

في امرأة أطلعت ورقة قرطاس مكتوب لها فيها: إن زوجها فلان قد أعطاها

(١) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ج: تنقاس.

قطعة مال من ماله المسمى أو وهبها خادما والورقة بخط يده كانت أو بخط كاتب غيره وسواء كانت الهبة أو العطية بحق أو بلا حق بل لا له حق ولا دعوى في هذا الشيء المكتوب لزوجته هذه ثم تداعيا مع الحاكم وصحت الخصومة فسأله من بيده الأمر فقال: نعم كتبت على نفسي أو كتب[١] عليَّ عن إقراري لا أنكره بل هذا مرادي الإلجاء عن غرمائي[٢] أو ادعى أو اعتل بسبب فنكرته زوجته والشيء بين أيديهما كما لا يخفى أحوال الزوجين.

الجواب:

إذا أقر أنه كتبه لها مقرا به أو كتب عليه كذلك فهو مدع للإلجاء أو لغيره من الصور المخالفة للظاهر وهو مأخوذ بإقراره ومحكوم به عليه إلا أن يصح له ما يدعيه بإقرار المرأة أو ببينة عدل ولا يمين له عليها إلا أن يدعي أنها تعلم منه ذلك فأنكرته فعليها اليمين. والله أعلم[٣].

الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن

مسألة:

وكذلك إن طلعت عليه ورقة بيع مال على زوجته هذه ومكتوبة لها البراءة من الثمن في الورقة فأقر بالبيع وبكتابة الورقة كما هي في الرسم وادعى عليها ببقية[٤] شيء من الثمن فأنكرته والمال بين أيديهما عرفنا وجه الحق والصواب.

---

(١) في أ: كتبت.

(٢) في ج: عزمائي.

(٣) في د: والله الله.

(٤) في ب، ج: بتقية، وفي د: تبقيه.

الجواب:

أما في الظاهر فإذا أقر بقبض الثمن منها كما كتب عليه لها فليس له عليها بعد ذلك يمين وهو مأخوذ بإقراره وأما في العرف والعادة فقد يمكن أن يكتب ذلك قبل القبض إذا رجا أن يقبض ولا يبعد أن يجوز في النظر[١] أن يكون عليها اليمين إذا ادعى عليها ذلك ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحيل والمخادعات بين الناس. والله أعلم.

إقرار المدعى عليه بالحق لخصمه

مسألة:

ما[٢] تقول شيخنا في رجلين تداعيا في حق فأقر المدعى عليه وقال: الحق عليّ له لكن من سود[٣] وصفتنا هذا هذا نحن وهذا فسر أو لم يفسر إن استراب الأمر بينهم يجوز التأخير أو لا يمكن إلا إلزامهم وهذه دعوى عرفنا وجه الحق.

الجواب:

هو في الظاهر مدع للسود بعد إقراره وعليه فيه البينة ولا يعجبني لحاكم أن يدع الحكم لدعوى مدع توجب ترك الحكم عنه في الظاهر بغير بيان.

التنازع في ثمن السلعة المشتراة

مسألة:

وما تقول في رجل اشترى سلعة من تاجر وتناكرا الثمن في السلعة التاجر

(١) في د: النطر.

(٢) في ج: وما.

(٣) لم أتوصل إلى معرفة معنى السود وقد تكررت الكلمة في جواب المحقق الخليلي رحمه الله.

يقول: ثلاثين درهما والمشتري يقول: عشرين وسؤال الحكم بينهما[١] كانت السلعة في يد المشتري أو البائع أو بينهما ما الحكم والعمل عليه بالفصل بينهم؟.

الجواب:

في هذه المسائل يجري الاختلاف بين الفقهاء وأعجبني في الحال أن السلعة إن كانت في يد البائع فيدعا[٢] المشتري بالبينة أنه بايعه إياها بكذا من الثمن، فإن لم يكن له بينة فالقول فيها قول البائع مع يمينه وللمشتري فيها الخيار إن شاء أخذها بما يقول البائع مع يمينه، وإن شاء تركها وله اليمين لقطع الدعوى منهما وإن كانت في يد المشتري فيدعا[٣] البائع بالبينة على الثمن فإن عجزها فالقول قول المشتري مع يمينه لثبوت اليد وهو أولى بها[٤] إلا أن يرد اليمين على البائع فإن كانت في يدهما[٥] دُعي كل واحد منهما بالبينة فإن لم تكن لهما بينة تحالفا ونقض البيع والله أعلم.

إنكار الرهن وإدعاء الشراء

مسألة:

وفي رجل رهن[٦] شيئا من العروض على رجل وراجعه في فداه[٧] وقال

(١) عبارة: (والمشتري يقول: عشرين وسؤال الحكم بينهما) كذا في جميع النسخ ومعناها غير مفهوم ولعل الصواب من ضبط العبارة أن تكون: والمشتري يقول: عشرين وسؤالي عن الحكم بينهما. والله أعلم.
(٢) في د: فيدعي.
(٣) في د: فيدعي.
(٤) في جميع النسخ عدا ج: لها.
(٥) في ب: يديهما.
(٦) في ج: أرهن.
(٧) في ج: وراجعه بفداه.

له: لا لك عندي رهن اشتريته وكذلك إذا باع رجل[1] ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفداه وقال له: لا لي عليك بيع خيار في مال بل اشتريته بالقطع والمنع والمال في يده.

الجواب:

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعي للشراء وإن لم يقر وإنما نفى الرهن وادعى الشراء وهو في يده فيختلف فيه والأصح أن ادعاءه لشرائه لا يقوم مقام الإقرار به وإنما هو تأكيد ليده فعلى مدعي الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله وإن لم يصح له بالبينة فله على صاحب البينة اليمين .

وكذلك الحكم بين مدعي البيع بالخيار على من يدعي أن المال له بشراء القطع فهما سواء وذهب بعض المسلمين أن مدعي القطع هو المدعي وهو المطالب بالبينة في الوجهين فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين وكأن الأول أصح في الحكم والثاني شائع متداول في الأثر.

التنازع بين الدلال وصاحب السلعة في ثمن المبيع

مسألة:

وما تقول في الدلالين بالسوق للسلع إذا صح بينهم وأهل الأموال تناكر الثمن هو باع بكذا وكذا وأنت قد أرسمت لي في مالك بنفسك يا صاحب السلعة بذلك وأنا ناظرتك مع البيع وصح التناكر في مثل ذلك ما الحكم بينهم في ذلك؟.

الجواب:

---

(١) في ب: الرجل.

أما إذا أنكر صاحب المال الأمر ببيعه فالدلال هو المدعي في ذلك وإن اقر صاحب المال أنه أمره ببيعه على شرط أن يناظره فلم يناظره أو على شرط كذا من الثمن فباعه الدلال بأقل فصاحب المال هو المدعي وعليه البينة وإلا فعلى الدلال اليمين. والله أعلم.

الدعوى في تضييع الأمانة

مسألة:

في امرأة رفعت أمانة عند امرأة وهذه المرأة المرفوعة عندها الأمانة وضعت هذه الأمانة في جملة شيء من مالها في صندوق مقفول ووضعت الصندوق الذي فيه الأمانة ومالها مثلا مع يهودي أو نصراني أو مجوسي[(١)] أو مسلم ثقة كان أو غير ثقة أو مسلم كأنه مشتهر بالأمانة مع الناس والله العالم ثم ماتت هذه المرأة المؤتمنة على هذه الأمانة فنهضت صاحبة هذه الأمانة تذاكر وتطالب وتريد مالها من ورثة الهالكة هي الأمينة فقال لها الورثة: ذهبت وتلاشت وتساقطت مع شيء من مالنا في الصندوق المتقدم ذكره.

ثم صحت الخصومة بين ورثة الهالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وكل منهم يدعي على صاحبه بدعوى، القول قول من منهم[(٢)] ما تحفظ[(٣)] وتعلم وتحب ما تجري[(٤)] عليه أحكام الشريعة[(٥)] والعمل به ولا لوم[(٦)] مع الله تعالى بين لي الحكم

(١) المجوس طائفة من الكفار يعبدون النار وبعضهم يعبد الشمس وبعضهم الآخر يعبد القمر.
(٢) في النسختين: أ، ب: متهم.
(٣) في د: نحفظ.
(٤) في أ: يجري.
(٥) في د: الشرعية.
(٦) في ب: يوم.

في القضاء[1] بين ورثة الهالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وورثة الهالكة هي الأمينة عرفني بالتفصيل فإن خادمك الحقير قليل الفهم ركيك الذهن.

الجواب:

إن لو كانت الأمينة حية ونقلت الأمانة عن يدها إلى غير ثقة بغير أمر من هي له فهي ضامنة لها إن تلفت بلا خلاف في هذا أعلمه إلا أن يكون أمينا ومختلف فيه هل هو كالثقة في هذا أم لا؟ وفي نقلها {إلى الثقة والحالة هذه إن تلفت يجري الاختلاف في تضمينها إياها لأن نقلها[2]} إليه تصرف فيها ونفس التصرف فيها موجب للضمان على قول إلا أن يكون لعذر لا بد منه فوضعها عند الثقة في حالة العذر مسقط للضمان عنه بلا خلاف يظهر لي في هذا.

فإذا ماتت الأمينة وماتت حجتها واحتمل في نقلها إلى من هي في يده أن يكون على ما جاز لها أو على خلافه وتلفت الأمانة ولم يصح لها ما يسقط الضمان عنها ولا صح عليها ما يوجب الضمان على وجه مقطوع به فاختلفوا في الأمانة من بعدها إذا لم توجد بعينها[3] لم يصح[4] لها العذر في تلفها ولا ما دونه من تضمينها.

فقيل: لا شيء على ورثتها في مالها لأنها أمينة لا ضامنة فيها ما لم يصح تعديها والقول فيها في الأصل قول الأمينة ما لم يصح باطله وقيل: هي في مالها مع الديون تشاركها فيه وقيل: هي في مالها قبل الدين {وقيل: في مالها بعد الدين[5]} وكله من قول المسلمين فانظر فيه ونحن وللحق من أهله تبع في هذا وغيره. والله أعلم.

---

(١) في جميع النسخ عدا ج: الحكم بالقضاء.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: ج.

(٣) في ج: توجد من يعنيها.

(٤) في د: وما لم يصح.

(٥) سقط من: ج.

الدعوى في كسر القرش

مسألة:

وفي رجل أتى إلى تاجر بالسوق يسأله عن كسر قرش[١] فكسر عنده القرش فعد له الغوازي كلهن وافترقا من مجلسهما فطلبه التاجر ولحقه في الطريق يطلب منه القرش فادعى تسليمه وهو لا ينكر قبض الغوازي كيف يصير الحكم بينهم؟.

الجواب:

إذا اقر بقبض الغوازي وادعى أنه سلم إليه القرش فهو مدع في ذلك وعليه البينة فإن لم يجدها فعليه دفع القرش إلى التاجر وله عليه اليمين. والله أعلم.

الدعوى في كسر القرش

مسألة:

فيمن كسر قرشا على رجل بغوازي صفر وصارت الغوازي في حرز كاسر القرش ثم لحقه في الطريق وقال له: يا فلان أو يا هذا سرت ولم تعطني قرشي الذي لي عن الغوازي فقال: ما عليّ لك حق مذ سرت عنك عرفنا بوجه الحق.

الجواب:

هذه بخلاف المسألة المكتوبة نظرتها في هذه القراطيس والحكم بهذه الألفاظ

(١) القرش عملة معروفة متداولة وكسره بمعنى تجزئته إلى أنصاف أو أرباع أو أثمان أو دون ذلك.

أن من يدعي القرش باقيا له[١] هو المدعي والغريم غير مقر فإن لم يكن بينة فعلى المدعى عليه اليمين. والله أعلم.

الإقرار ببعض الحق

مسألة:

وفيمن يدعي حقا على رجل وعنده ورقة فيما يدعيه ومنذ وجبت إلى أن صحت المطالبة خمس عشرة سنة أو أقل أو أكثر فأنكر المدعى عليه بقاء الحق أو ادعى تسليم شيء منه.

هل يكون إقراره بالبعض يثبت عليه جميع الدعوى أم عليه ما أقر به مع يمينه فيما أنكره بطول المدة مع عدم المطالبة من صاحب الحق وظهور حجته في البلد أو مع الحاكم؟ أفتنا {مأجورا إن شاء الله[٢]}.

الجواب:

إذا لم يصح بقاء الحق بالبينة الصحيحة فعلى المنكر اليمين وإقراره ببعض الحق لا يثبت عليه مما اقر به وعليه اليمين فيما أنكره ما لم يقر بالحق كله ثم يدعي الوفاء فيكون مدعيا والله أعلم فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا الحق.

شهادة من حضر عند القابلة

مسألة:

وفي القابلة إذا حضرها امرأتان ورجل كانوا ثقات أو غير ثقات أقولهم حجة أم لا؟.

---

(١) في ب: القرش بإقباله.
(٢) زيادة في: ج.

الجواب:

إذا كانت المرأتان ثقتين والرجل ثقة فقولهم حجة وأما إذا كانوا غير ثقات فقولهم ليس بحجة. والله أعلم.

التنازع في ثمن الرهن

مسألة:

في المسترهن إذا استرهن شيئا بثمن معلوم فقال المرهن بأقل من هذا الثمن وقال المسترهن بأكثر من هذا الثمن وتداعيا في ذلك.

الجواب:

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة. والله أعلم.

التنازع في مقدار الصداق

مسألة:

فيمن تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق فاختلفا في ذلك قبل الدخول أو بعده، كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

{أما[١]} إذا أقر أنهما لم يتفقا على صداق مسمى وهما ممن يجوز إقراره عليه فإن كان لم يدخل بها فيقال له: {إما[٢]} أن يعطيها صداقها الذي تحده وإما أن

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ، ب.

يطلقها ويمتعها، الثاني: وأما إن كان ذلك بعد الدخول فيحكم لها عليه بصداق مثلها، الثالث: وأما إذا ادعى هو أن صداقها الذي اتفقا عليه هو كذا وكذا وادعت هي أكثر منه فيقال له: إما أن يعطيها صداقها الذي تقول وعليها فيه اليمين وإما أن يطلقها ويعطيها نصف الذي يقر لها به من الصداق مع يمينه هذا قبل الدخول، الرابع: وأما إن دخل بها فالقول قوله هو في الصداق مع يمينه لأنه هو الغارم، الخامس: وإذا تزوجها ولم يشترط الصداق فهي المسألة الأولى بعينها قبل الدخول، السادس: وكذلك من بعد الدخول فهما أصل واحد. والله أعلم.

إدعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة

مسألة:

وفي امرأة طلقها زوجها وكانت ممن تعتد بالأشهر والطلاق رجعي {ثم[١]} مات الزوج فادعت المرأة أن عدتها لم تنقض وأنها وارثة وادعت الورثة أن الأشهر الثلاثة[٢] قد مضت قبل موته مذ طلقها فمن القول قوله في ذلك وعلى من البينة؟.

قال: إن حكمها في الأصل هو[٣] في العدة ما لم يصح انقضاؤها وعلى الورثة البينة أن ثلاثة الأشهر قد مضت قبل موته مذ طلقها.

قلت له: فإذا أحضر الورثة بينة عدل أن العدة قد انقضت بتمامها بشهورها وساعاتها وأيامها مصرحة بالتاريخ الذي أثبته الحاكم كذلك وأحضرت المرأة

(١) سقط من: ب.
(٢) في ج: أن من ثلاثة الأشهر، وفي د: أن ثلاثة الأشهر.
(٣) في ج، د: هي.

بينة أن المدة لم تنقض وهي في العدة فأي البينتين يحكم بها؟.

قال: إن البينة ها هنا هي بينة الورثة وهي المحكوم بها ولا يلتفت إلى بينة المرأة في هذا الموضع ولا يحكم بها.

قلت له: ولأي معنى لم يحكم ببينة المرأة وهي بينة عدل أيضا؟.

قال: {لأنها[١]} معارضة للبينة التي وجب الحكم بها وكل بينة عارضت الحكم لا يلتفت إليها ولا يحكم بها لأنها معارضة لأحكام الله تعالى.

قلت له: وهل شيء يشبه هذه الصورة في مثل هذه المعارضة؟ فإن كان شيء كذلك فأفدنا إياه عسى أن ننتفع[٢] به.

قال: نعم هو فصل كبير وباب واسع كثير وقد صرح به الأثر الشهير في غير موضع ومن أمثاله شهدت بينة بوفاة امرئ فحكم بقسم[٣] ميراثه واعتداد نسائه وإنفاذ وصاياه من ماله ثم شهدت بينة أخرى أنهم رأوه حيا فقد قيل: إن بينة الموت أولى وبينة الحياة معارضة ولا يلتفت إليها الحاكم إلا أن يحضر بنفسه فيعلم به كإياب البينة المحكوم بها وإلا فهي كذلك.

ومن أمثاله: شهدت بينة لرجل أنه أقر بحق لفلان في الساعة الفلانية من اليوم الفلاني فهي بينة يحكم بها إن كانت عادلة ولو شهد عدلان أن فلانا معنا في هذا اليوم مذ طلعت الشمس إلى أن غربت لم يخرج عنا ولم يدخل معه هؤلاء الشهود ولا رآهم كانت هذه البينة معارضة لا حكم لها وقد ثبتت البينة الأولى وثبت الحكم بها في أحكام دين الله تعالى فلا يجوز ترك ما ثبت الحكم به لما عارضه مما لا يكون حجة ولا في موضع الحجة.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج، د: تنتفع.

(٣) في ج: فحكم محكم بقسم.

وكذلك لو شهد أربعة عدول أنه زنا بامرأة في الوقت الفلاني من اليوم الفلاني وشهد عدلان أن فلانا في هذا الوقت معنا ولم يخرج عنا كانت شهادتهم معارضة لما ثبت الحكم به من كتاب الله تعالى دافعة للحد الثابت بالنص، وكل شهادة عارضت الأحكام فهي باطلة مردودة بإجماع.

وكذلك لو شهد العدلان أن فلانا ضرب فلانا أو قتله وشهد عدلان أنه لم يضربه أو لم يقتله. أو شهد أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه لم يتزوجها كانت الشهادة المعارضة في جميع هذه الصور باطلة لا حكم لها وهذه أصول مطردة. والله أعلم.

إدعاء المطلقة بائنا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث

مسألة:

في المطلقة ثلاثا إذا مات المطلق فادعت هي أن الطلاق في المرض وأنها وارثة وادعى الورثة أن هذا الطلاق في الصحة وأنها لا ترث[١] فمن يكون المدعي منهما، وعلى من تكون البينة؟ .

وإذا كان للورثة بينة بكون[٢] الطلاق في الصحة وللمرأة بينة أن الطلاق في المرض فأي البينتين أولى؟.

الجواب[٣]:

الله أعلم. والذي يظهر لي في هذا أنه على قول من يقول: إن المطلقة في المرض

(١) في ج: يرث.
(٢) في أ، ج، د: يكون.
(٣) في أ، ج، د : قال.

ثلاثا لا ترث على حال فلا بينة ولا دعوى مسموعة في هذا لاتفاق[١] الحكم في الصحة والمرض على عدم التوريث وأما على قول من يقول: إنها وارثة فالذي يظهر لي أنها هي المدعية لما يوجب الميراث فالبينة في هذا بينتها هي إذا استكملت الشروط الموجبة للتوريث وإذا أقام الورثة بينة بوقوع الطلاق في الصحة فهي معارضة لا حكم لها.

ويخرج فيها قول آخر إذا أقام الورثة البينة على كون الطلاق في الصحة أن البينة بينتهم لأنها قد أفادت حكما ثابتا لا مدخل للتوريث فيه فالبينة بالطلاق في المرض معارضة لا حكم لها كالمشتري إذا قبض المال من البائع فهلك البائع فادعى الورثة أن البيع في المرض وأقام المشتري البينة على كون الشراء وهو صحيح يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويتصرف في أمواله فتكون بينة الشراء أولى وكلا القولين فيما عندي غير خارج من الصواب ولكل منهما حجة[٢] واضحة في النظر بلا ارتياب[٣].

فإن أبصر الحاكم القول الأول وأراد فيه من تفصيل القول ما عليه يعود فلا بد فيه من اعتبارين:

أحدها[٤]: تحديد المرض قد يكون قليلا أو كثيرا فالقليل منه غير معتد به أصلا وحد الكثير منه يختلف فيه على قولين: أحدها[٥] وهو الأصح عندي : أن يكون المرض مخطرا مخوفا على النفس وثانيها: وهو الأكثر في الأثر أن المريض إذا كان بحد من لا يقدر على القيام بنفسه في حوائجه فله حكم المريض في مثل هذه الأحكام ولكني اشترط فيه عن نظري ألا يكون المانع من قيامه مثل خدر أو غيره من أوجاع المفاصل المانعة من قيامه مع وجود الصحة فيما سوى ذلك

(١) في النسختين: أ، ب: الاتفاق.

(٢) في ج: صحة.

(٣) في ب: ارتباب.

(٤) في ج: أحدهما.

(٥) في ج: أحدهما.

ألا وقد يمنع من القيام علل أخرى كالدوار والسدر فينبغي أن ينظر في مثل هذا أيكون لصاحبها حكم الصحيح أم المريض في حاله تلك؟.

والاعتبار الثاني: فيمن ثبت(١) له اسم المرض وحكمه بحسب القواعد الشرعية فطلق ثلاثاً فمختلف في توريث زوجته منه على أقوال: أحدها: أنها لا ترث منه على حال لأنه طلاق ثابت عليه في الأصل وقد ثبت له حكم الثلاث ولم يقل أحد بأن له ردها فيما نعلم. وبانقطاع العصمة بينهما تنقطع أسباب الزوجية من الموارثة وغيرها وإن(٢) كان معصية في الأصل فوبال ذلك عليه وإثمه راجع إليه وفي قول آخر: فهي وارثة منه إذا مات وهي في العدة لأنه هرب من حق وجب لها ومن هرب عن الحق رد إليه على رغمه لئلا يثبت التلاعب بأحكام دين الله تعالى وفي قول ثالث: فإن علم {أن(٣)} طلاقه ضرار حكم بتوريثها إذا مات وهي في العدة وإلا لم ترث وفي قول رابع: فإن علم أنه ضرار حكم بتوريثها ولو انقضت العدة وإلا فلا ترث وفي قول خامس: فطلاق المريض بالثلاث كله ضرار وهي وارثة منه على كل حال ولو انقضت العدة هذا إن لم تكن مختارة للطلاق بنفسها وطالبته إياه منه فإن طلبته منه فوافقها عليه لم ترث وقيل: هي وارثة ما لم تفتد منه فإن افتدت منه فلا ميراث لها وفي قول آخر: فهي وارثة منه على حال ما كانت في العدة بناء على قاعدة من يرى أن طلاق المريض بالثلاث كله ضرار ويخرج فيها قول آخر بتوريثها ولو انقضت العدة بناء على القاعدة السابقة.

ويعجبنا في المفتدية والمختارة بنفسها الطلاق أن لا يكون(٤) لها ميراث منه لوضوح عدم الضرار من قبله فأما إن كان هو الطالب منها للفدية فأعطته ذلك

---

(١) في ج: يثبت.
(٢) في أ: وإم.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ب: يكو.

لا عن تقية ولا عن حياء مفرط ولا عن أذى منه لها فحكمها في هذا حكم المختارين المتوافقين على الطلاق بما فيهما من الأقوال.

قلت له: ولعلك أن تزيدني إيضاحا فيما سبق من أحكام الشهادة فقد رأيت في قولك في المشتري: إنه إذا أقام البينة على أن البائع قد بايعه إياه وهو صحيح يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويتصرف في أمواله فهلا يجتزى في الشهادة بدون هذا التوضيح والتفسير؟.

{قال[١]}: الله أعلم والذي معي أن هذا التفسير توضيح لأحكام الصحة وبيان لها وليس المراد منه التزام هذا اللفظ بعينه ولكن إذا جاء المعنى المفيد ذلك على هذه الصفة كان جائزا وثابتا في الحكم كما لو شهدوا أنه صحيح الجسم لا مرض فيه[٢] سالم العقل لا تغير به كان ذلك كافيا والعالم والضعيف في ذلك سواء وقد يكتفى من العلماء في الشهادة بالإجمال المثبت لمعنى الحكم كما لو[٣] شهد أنه باع وهو في حد من يثبت بيعه ويجوز عليه أمره كان ذلك جائزا من شهادة العلماء ولا يكتفى به من شهادة الضعفاء لأن الضعيف ليس بمأمون على معرفة الحكم في ذلك بخلاف العالم[٤].

وكذا حكم الشهادة في المريض لا بد فيها من التفسير لأن بعض الأمراض لا يقضى فيها بفساد البيع كما قررناه في ما سلف فلا بد من التحديد على حسب القواعد السالفة[٥].

ويختلف {الحكم[٦]} فيها بين شهادة العالم والضعيف في الإجمال والتفصيل

(١) بياض في النسخة: ب قدر كلمة واحدة.
(٢) في ب، ج، د: به.
(٣) في ب: الحكم كلو.
(٤) في ج: السالم.
(٥) في د: السابقة.
(٦) سقط من: أ، ب.

على نحو ما تقدم في الشهادة على الصحة فإنهما[(١)] في الحكم سواء.

قلت {له[(٢)]}: وإذا ثبت معنى الاختلاف في البينتين على الطلاق إذا تعارضتا[(٣)] في الصحة والمرض فهل يثبت الاختلاف مثله في البينتين إذا تعارضتا[(٤)] في وقوع الشراء في الصحة أو المرض أم لهذا حكم آخر؟.

قال: الله أعلم والذي عندي أنهما سواء وكل منهما محتمل للاختلاف بحسب القواعد لكن الحكم ببينة الصحة أوضح لأن البيع قد انعقد فإتيان البينة على بطلانه بعد انعقاده معارضة وعلى القول الثاني فالمدعي في الأصل في هذا الموضع هو المدعي لبطلان البيع والمشتري هو الآن المدعى عليه.

وقد قيل: إن بينة المدعي هي البينة في الأصل وهي المحكوم بها مطلقا قولا مطردا في الأثر يأتي على جميع الصور وقيل: إن بينة ذي اليد أولى على حال كذلك قولا مطردا {في الأثر[(٥)]} في جميع الصور لاجتماع البينة واليد جميعا وإليه يذهب أكثر أهل العلم ولهذا رجحناه[(٦)] في هذه الصورة واستحسناه حتى لم نذكر الاختلاف معه في القياس عليه في القاعدة التي سبقت في مسألة الطلاق والله أعلم فلينظر فيه.

قلت له: وقد بدا لي البحث والمراجعة عن قولك في مسألة البيع كالمشتري إذا قبض المبيع فلأي معنى اشترطت هنالك القبض؟ وهل من فرق في المسألة بين المبيع إذا قبض مقبض أم لم يقبض إذا تعارضت البينات فيه؟.

قال: الله أعلم والذي معي أن بينهما فرقا واضحا وهو أن المشتري إذا لم يقبض السلعة من البائع وأقام البينة على وقوع البيع منه في صحته وجواز أمره

(١) في ب، ج: فإنها.
(٢) سقط من: أ، د.
(٣) في ب: تعارضنا.
(٤) في ب: تعارضا.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) في د: أرجحناه.

وبقاء السلعة في يده على وجه الأمانة أو لما جاز له من قبضها حتى يدفع الثمن إليه فالبينة في هذا هي بينة المشتري ويحكم له بها ولو أقام الورثة البينة على وقوع البيع في المرض لم تقبل لأنها معارضة ولا أعرف في هذا المعنى اختلافا.

فانظر الفرق بينهما: إن الصورة الأولى يختلف فيها في قبول البينة من المشتري مع كون السلعة في يده وها هنا تكون بينة مقبولة بلا خلاف مع كون السلعة في يد غيره وهذه من دقائق الأحكام.

قلت له: فإذا كان الأمر كذلك فالمطلقة لم يكن منها قبض ولا لها في ذلك يد فكيف لا يشبه {حكمها[١]} حكم هذه الصورة من البيع الذي لم يقبض فيه المبيع فتكون البينة بينة الوارث إذا أقام البينة على وقوع الطلاق في الصحة وتكون بينتها هي بوقوع الطلاق في المريض معارضة لا تقبل وعلى هذا فلا يكون[٢] في هذه المسألة اختلاف[٣] لعدم القبض أم هل من فرق بين هذه وتلك؟ أولا تخبرني به.

قال: الله أعلم والذي عندي في هذا أن الطلاق في الأصل حكم ثابت غير متعلق بالقبض واليد ولكنه كبيع الأصول فإن اليد تثبت فيه بنفس الصفقة التي هي واجبة البيع فتكون موجبة لليد[٤] في المبيع {بالحكم[٥]} إذا صح المبيع ونفس الطلاق لا حكم له في أصل المسألة {إلا[٦]} بالنظر فيما يتعلق به من الحقوق فإن كونه في المرض مثبت للميراث بالحكم والوارث ذو يد في ميراثه سواء قبضه أو لم يقبضه فهو ذو يد فيه بالحكم الشرعي كما أن مشتري الأصول

(١) سقط من: ب.
(٢) في ج: تكون.
(٣) في ب: اختلافا.
(٤) في ب: اليد.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب.

ذو يد فيها بنفس صفقة البيع سواء قبضها أم[١] لم يقبضها فإذا[٢] أقام البينة على صحة البيع وانعقاده على الوجه الثابت في البيوع شرعا كان ذا يد في المبيع وكان حكمه حكم القابض له كما أن الوارث إذا أقام البينة على ما يستوجب به الميراث في أحكام دين الله تعالى المجتمع عليها كان ذا يد في الميراث بالإجماع وإذا كان في المختلف فيه منها كان ذا يد في ذلك الميراث على ما به من الاختلاف.

فالمطلقة إذا أقامت[٣] البينة بما تستوجب الميراث في تلك الصور المختلفة فيها كانت ذات يد في ذلك الميراث على ما به من الاختلاف ولذلك شبهناها في مسألة البيع بالمشتري إذا قبض السلعة فأعطيناها ما له من الأحكام لما بينهما من المتشابهة في هذا لثبوت اليد الحكيمة لكل منهما ما بين مجتمع عليه أو[٤] مختلف فيه فإن لكل بحسبه من ذلك فتنبه لهذه الدقائق فإنها كذلك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

إدعاء بيع الأمبا من غير الأرض

مسألة:

رجل اشترى من رجل شجرة أمبا[٥] وأحرزها[٦] ومعها أرض قد اشتراها معها منها ما يزيد عن إحرامها ومنها ما ينقص ثم ادعى أنه لم يبع إلا الأمباة بغير

(١) في د: أو.
(٢) في ب: إذا.
(٣) في ب: قامت.
(٤) في ب: أم.
(٥) الأمبا شجرة عظيمة البنية ثمرها حلو المذاق لم تكن معروفة ببلاد العرب لذلك لا تجد لها اسما عربيا خالصا فأهل عمان يطلقون عليها أمبا وبعضهم يقول لمبا وغيرهم همبا وعند بعض العرب يسمونها مانجا اشتقاقا من اسمها الأعجمي مانجو.
(٦) في جميع النسخ عدا ج: وأخرها.

أرض معها من هذه الأرض فماذا[١] ترى على كل واحد منهما؟.

الجواب[٢]:

الله أعلم قيل في النخلة: إنها تكون شاهدة بأرضها في أكثر القول ولا نحفظ شيئا في الشجر مع عدم الشروط لكن قالوا باختلاف في الشجر إنها تقايس النخل في الأرض أم لا؟ فعلى قول من يثبت لها القياس يخرج أن يكون لها حكم النخلة وعلى قول من يمنعها القياس يخرج أنها تكون وقيعة[٣] لا أرض لها وكلا القولين من قول المسلمين. والله أعلم. فلينظر فيه.

الحكاية والشكاية والدعوى

مسألة:

حضر زيد عند الحاكم فقال بايعت عمرا هذا سيفا بعشرين قرشا ولم يوفني إياها أتكون هذه دعوى مسموعة عند الحاكم يطالب بها خصمه له أم لا؟.

الجواب:

هذه حكاية وليست بدعوى مسموعة ولا شكاية.

قلت له: فإن أتى بهذا اللفظ بعينه وزاد عليه قوله: والآن أريد هذا الحق الذي عليه لي من ثمن هذا السيف أتكون هذه الدعوى مسموعة وتكون هذه منه شكاية عند الحاكم أم لا؟.

(١) في ج: فما.
(٢) في أ، ج، د: قال.
(٣) النخلة الوقيعة هي التي لا يملك صاحبها الأرض المغروسة عليها بحيث إذا وقعت لا يقدر أن يغرس بديلا عنها.

قال: ففي الظاهر أنها دعوى مسموعة وإذا كان في معنى الاطمئنانة أنه نزل إلى الحاكم بمعنى الشكاية من خصمه في طلب هذا الحق فيجوز للحاكم إنصافه في معنى الواسع بحسب المتعارف من عوائد الناس وأحوالهم في مثل هذا كما ثبت في البيوع ونحوه من المسالمة إذا لم يرتب(١) في ذلك وأما في الحكم بظاهر الألفاظ فهو غير كاف حتى يأتي بما يدل على ذلك.

قلت له: وما تقول إذا أراد ذلك وكيف وجهه؟.

قال: الله أعلم والذي معي أنه إذا قال للحاكم: أنصفني من خصمي هذا في هذه الدعوى أو خذ لي منه أو أعطني منه حقي أو احكم بيني وإياه أو ما يشبه هذا فكله جائز ومن الألفاظ المشهورة في هذا أن يقول: بالله وبالحق ومعناه الاستغاثة كأن(٢) يستغيث بالله وبالحق من جور خصمه عليه ومن استغاث بالله وجبت إغاثته وهي من أبلغ الألفاظ في هذا المقام وربما زاد العامة عليها لفظ شاك فيقول: أنا شاك بالله وبالحق والمعنى هو بعينه ومعناه: أنا شاك من خصمي مستغيث بالله وبالحق من ظلمه فأيا ما أتى به من هذا وبابه فقد أتى بالشكوى صريحة.

وإذا كانت الشكوى صريحة والدعوى مسموعة وجب على الحاكم الإنصاف مع القدرة وعدم العذر.

قلت له: فإذا(٣) شكا وأتى بدعواه هذه فقال للحاكم: أنصفني من عمرو هذا فقد بايعته سيفي هذا بعشرين قرشا ولم يوفني إياها وأريد حقي منه فإذا قال عمرو: قد اشتريت هذا السيف منه ولكني أعطيته ثمنه ولم يبق له عليَّ حق مما يدعيه.

---

(١) في أ: يترتب.
(٢) في ج، د: كأنه.
(٣) في ج: وإذا.

قال: ففي الحكم أن عمروا في هذه الصورة منكر لبقاء الحق عليه وعلى زيد البينة وهو أكثر القول لأن عمروا في هذه الصورة أقر بنفس الشراء لا غير وأنكر بقاء الثمن عليه وحكم الإقرار والشهادة سواء فلو شهد العدلان أن عمروا اشترى هذا السيف من زيد ولم يشهدا في الثمن بشيء لم يحكم على عمرو بدفع الثمن إلا ببينة أخرى لأن الناس يبيعون ويشترون ولبقاء الحقوق معنى ثان.

وإذا قال عمرو: قد اشتريت منه هذا السيف بعشرين قرشا كما يقول لكن دفعتها إليه كان على عمرو البينة في هذا الموضع بدفع الثمن إلى زيد في أكثر القول لأنه أقر له عند الحاكم بعشرين قرشا من الشراء وادعى الوفاء فهو مدع وإذا أنكر زيد فعليه اليمين وإن قال عمرو: نعم عليَّ له عشرون[1] قرشا من ثمن سيفه هذا ولكني أوفيته إياها فعلى عمرو البينة بالوفاء في هذا الموضع لأنه مدع فيه وقد ثبت الحق عليه بإقراره فلا ينفك منه إلا بإقامة البينة على الوفاء مع إنكار الخصم لذلك ولا نعلم في هذا اختلافا.

وإن[2] قال عمرو: نعم كان له هذا الحق علي من ثمن سيفه هذا ولكني أوفيته إياه فيختلف في هذا الموضع على من يكون[3] منهما البينة ويتعارض النظر {في ذلك[4]} ولعل الأظهر فيه أنه يكون مقرا وعليه البينة بالوفاء.

وإذا قال عمرو: هذا السيف لي ولا حق علي لزيد ولا دعوى فهو منكر في هذه الصورة وعلى زيد البينة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) في أ: عشرين.
(٢) في ج: وإذا.
(٣) في ج: تكون.
(٤) سقط من: أ.

الفرق بين يمين القطع ويمين العلم

مسألة:

وما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟.

الجواب(١):

إن كل ما كان من الدعاوى متعلقا بغيره في الأصل أو أمكن أن يكون خارجا عن علمه لا ما كان لزومه إياه على الجهل به فهو يمين علم وما خرج عن هذا فهو يمين قطع ومثال ذلك في يمين العلم:

الصورة الأولى: فيمن(٢) ادعى على هالك أحد حقا ولم تقم له به البينة والوارث ينكر ذلك فعليه اليمين بالعلم لتعلق الحق على غيره في الأصل.

الصورة الثانية: في وارث الهالك إذا ادعى على أحد حقا لهالكه فادعى المدعى عليه أن ذلك الحق قد قضاه الهالك ولا بينة له بذلك فعلى الوارث اليمين بالعلم إن أنكر ذلك.

الصورة الثالثة: فيمن ادعى على عبد أحد جناية تثبت الحق في رقبته وسيده ينكر ذلك ولا بينة، فاليمين على السيد بالعلم وكذا لو ادعى عليه حقا مما يلزم السيد في ماله لو أقر بذلك فإذا أنكر السيد ولا بينة للمدعي فعليه اليمين(٣) بالعلم.

الصورة الرابعة: إن(٤) ادعى لعبده حقاً على أحد من معاملة بينه وبين العبد

---

(١) في أ، د: قال.

(٢) في ج: فيما.

(٣) في ج، د: ولا بينة فعليه للمدعي اليمين.

(٤) في أ: إذا.

كالعبد المأذون له في التجارة إذا غاب عن سيده وادعى له حقوقاً محتملة على أحد ولا بينة {فعلى[١]} المدعى[٢] عليه اليمين بالقطع وكذا إن أرادها من العبد وإن ردها على السيد حلف على العلم أن عبده يدعي له هذا ولا يعلم أنه كاذب في دعواه وكذا حكم الجنايات التي يدعيها لعبده من دعوى العبد لها على غيره فحكمها في ذلك كما مضى.

الصورة الخامسة: فيمن له حق على أحد فادعى أنه قد سلمه لوكيله وهو ينكر ذلك ولا بينة، فعليه اليمين بالعلم.

الصورة السادسة: فيمن ادعى له وكيله حقا على أحد من بيع ماله أو دين أو نحوه والوكيل عنده ثقة أو أمين فأنكر المدعى عليه ذلك ولا بينة لكن رد اليمين عليه فعليه في هذا الموضع اليمين بالعلم كما في مسألة العبد.

الصورة السابعة: شهد له شاهدا عدل بحق على أحد وهو لا يعلم به إلا من تلك الشهادة ففي الأثر أن له أن يأخذه في حكم الظاهر ويحاكم[٣] فيه على شهادة العدلين فإن أراد اليمين منه المدعى {عليه كان[٤]} عليه أن يحلف[٥] أنه لا يعلم أن شاهديه شهدا له بباطل وله أخذ الحق.

الصورة الثامنة: فيمن ادعى على أحد جناية من خطأ غاب عن علمه كشائف يرمي الطير فادعى أحد أنه أصابه بحجر في الطريق أو أصابه برصاصة أو بندقة في موضع غابت عن بصره واحتمل صدق المدعي في ذلك وكذبه فعليه في هذا

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: فالمدعى.
(٣) في ج: ويحكم.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج، د: يخلف.

الموضع اليمين بالعلم بخلاف ما لو يضرب عبده أو امرأته بسوط[١] وعنده من يحجز[٢] عنهما فأصابه بالسوط خطأ وهو يعلم ذلك فاليمين عليه بالقطع إذا أنكره فهذا ما حضرني في الحال من الصور. ومن أراد المزيد فليطالع الأثر فإني كليل الحفظ قليل البصر.

قلت له: وما الأيمان التي تلزم المدعي إذا ردها إليه المدعى عليه والتي لا تلزمه بها؟ ألا تخبرنا بها وتدلنا عليها لا زلت قدوة للمهتدين وشمسا للمبصرين.

قال: الله أعلم ولا يبين {لي[٣]} أن شيئا من الأيمان يكون لازما على المدعي إذا رد عليه ولكنه يكون مخيرا بين ترك الدعوى أو اليمين فإنها في الأصل مما له لا مما عليه وموضع ذلك: أن كل حر بالغ عاقل مختار مدع لنفسه ادعى شيئا من الحقوق على من كان مثله في هذه الصفات مع كونه مدعي عليه بنفسه فأنكره المدعى عليه ورد اليمين إليه كان مخيرا بين الحلف وترك الدعوى إن كانت الدعوى مما تستوجب اليمين على المدعي عليه مع عدم البينة وهذا واضح لا يحتاج إلى تمثيل سواء تعلقت الدعوى بغيره كما مضى في المسألة من المدعي حقا لهالكه فصار إليه بالميراث منه أو له بواسطة عبده أو وكيله أم ادعاه لنفسه بغير واسطة مما تجب فيه اليمين بالقطع أو بالعلم فكله في ذلك سواء والرد فيه كله جائز إذا كان مما تجب فيه اليمين في الأصل.

وإنما اشترطنا كون المدعي حرا بالغا عاقلا مختارا مدعيا لنفسه وكون المدعى عليه كذلك في هذه الصفات مع كونه مدعيا عليه بنفسه لأن الصبي لا يحكم[٤]

(١) في ج، د: بسيوط.
(٢) في ب: يحجر.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ، ب: تحكم.

له ولا عليه إلا بوكيل والعبد كذلك إلا بأمر[١] {سيده[٢]} فإن وجبت اليمين وجبت على السيد والمجنون كالصبي وغير المختار هو المجبر[٣] على الدعوى والمكلف عليها قهرا ولا حكم له.

وإنما اشترطنا كونه مدعيا لنفسه لنخرج[٤] الوكيل لمسجد أو مدرسة أو وقف مطلقا أو[٥] لبيت مال أو ليتيم أو لغائب أو لمجنون فإن هؤلاء لا ترد اليمين عليهم ولا على وكلائهم قطعا حتى على قول من يرى جواز اليمين لنحو المسجد والأوقاف مطلقا والصبي والمجنون والغائب ومن في حكمهم وأما على قول من لا يرى يمينا لهؤلاء فلا يخفى أن بعدم اليمين لهم ينعدم الرد لهم أصلا.

وإنما اشترطنا في المدعى عليه نحو هذه الصفات كلها لما تقرر من أن الدعوى لا تثبت على غير المكلف إلا بوكيل فهو الذي أوردناه بقولنا: إنه مدعي عليه بنفسه لأن وكيل المدعى عليه من مسجد أو يتيم أو غائب أو من في حكمهم على قول من يثبت اليمين لهؤلاء في دعواهم.

فإذا كانت الدعوى عليهم ففي الإجماع أنه لا تثبت[٦] اليمين عليهم ولا على وكلائهم إلا بالبينة فلا يمين[٧] ها هنا قطعا وبانعدام اليمين ينعدم الرد أيضا كما تقرر ثم إن اليمين قد تختلف في وجوبها في موضع واحد مطرد وهو اليمين

---

(١) في ب: بأمره.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ، د: المخير.
(٤) في ب، ج: ليخرج، وفي د: لتجرج.
(٥) في أ: و.
(٦) في ج: يثبت.
(٧) في ب: وكيل.

على التهم فعلى {قول[١]} من أوجب اليمين بالتهم على من اتهم بسرق أو قتل أو غيره من المتعلقات بالحقوق حتى قيل: إن للإمام أن يحلف المتهم بدس الزكاة وإخفائها عنه على قول وفي هذه القاعدة كلها فليس فيه رد يمين وأما في غير هذه[٢] المواضع من المتعلقات بالحقوق من الأموال والأنفس والفروج وغيرها فكله مما يجوز أن ترد[٣] فيه اليمين على المدعي على القواعد السابقة كما أوضحناه من الشرط المتقدم إن كان مما تجب فيه اليمين في الأصل لأن[٤] بعض الدعاوى وإن تعلقت بحقوق لا تجب اليمين فيها كالمدعي على امرأة أنها زوجته وهي تنكر ذلك أو ادعت أنه زوجها وهو ينكرها فلا أيمان بينهما في أكثر القول وهو عامة قول أصحابنا من المتقدمين لأنها إذا نكلت عن اليمين ولم تحلف لم يجز للحاكم أن يحكم عليها بالزوجية.

وكذا لو ردت اليمين إليه فحلف لم يكن للحاكم أن يحكم بالزوجية له فيكون قد أخذها باليمين وكذلك دعواها هي عليه في ذلك فهما سواء وأما في سائر متعلقات أحكام الزوجية من الحقوق المتعلقة بها كالنفقات فالحكم فيها بالبينة {وباليمين[٥]} وبرد[٦] اليمين بلا خلاف.

هذا وكل دعوى لم تتعلق بشيء من الحقوق فهي غير مسموعة أصلا ولا يحكم فيها ببينة ولا يمين قطعا كدعوى عشيرة على رجل أنه منهم أو كدعوى القائل: إن هذا أخي أو ابني أو ابن عمي أو ما يشبه هذا حيث لا يدعي عليه شيئا غير هذا فمثل هذه الدعاوى لا تسمع عند الحكام فلا حكم لها والسلام

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: هذا.
(٣) في ج: يرد.
(٤) في د: إلى.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ج: ويرد.

فهذا ما حضرني الآن من البيان لهذا الشأن والعلم أكثر من أن يحصى وأعظم من أن يستقصى وإنما نذكر منه أمثالا يحتذيها من قدر على النظر فيها إجابة للسائل عن هذه المسائل والله ولي التوفيق بفضله وكرمه. والله أعلم.

الإدعاء على أهل قرية بقتل رجل

مسألة:

في رجل قتل في قرية فادعى وليه على أهل هذه القرية أنهم قتلوه وفيهم البلغ والأيتام والأغياب والنساء والعبيد والأطفال وغير ذلك فكيف يكون الحكم في ذلك وما حكم هذه الدعوى؟.

الجواب:

الله أعلم ولم يحضرني حفظ في هذه المسألة بعينها وفي الظاهر أنها مسألة دعوى لكن الدعوى قد وقعت على مجهول لأن أهل القرية يحتمل أن يكونوا من طوائف شتى وأهل حلل كثيرة ومواطن عديدة وللطائفة(١) الكبيرة مثل هذا الحكم فقد يحتمل كون الرجال ألوفا وللنساء والعبيد وغيرهم من صبي أو مجنون أو غيره أضعاف ذلك ولربما يكاد يفوت ذلك عن الحصر وأنا لا يبين لي أن تكون(٢) هذه الدعوى مسموعة على هذه الصفة مع الجهالة بالمدعى عليه.

---

(١) في ج، د: عديدة للطائفة.

(٢) في ج: يكون.

فدعواه مثلا أن أهل صحار[١] أو نزوى[٢] أو الرستاق أو سمايل[٣] أو نحوهن قد قتلوا من هو وليه كدعواه على أهل عمان جميعا أنهم قد قتلوه وهذا قريب من المحال فيشبه ألا يكون له حكم ولا تسمع[٤] دعواه في مثل هذا إلا أن يكون على مخصوص معين من آحاد أو جماعات يخصصهم[٥] بأعيانهم فتكون الدعاوى بينه وبينهم في ذلك. فهذا ما حضرني في هذه من غير حفظ فينظر فيه إن صح. والله أعلم.

الإهداء إلى القاضي

مسألة:

وعمن جعله السلطان قاضيا يحكم بين الناس أيجوز له أن يقبل الهدية منه ومن إخوانه أو وزرائه وغيرهم إذا لم يكن ثم شرط على شيء أم محجور ذلك البتة؟.

الجواب:

قيل: بالمنع من قبول الهدايا مطلقا وقيل: بجوازها ممن سبق بينه وبينه التهادي والإحسان من قبل ومنع ما سواه وقيل: بجوازها من الإخوان وأهل

(١) صحار عاصمة عمان الأولى ولها شهرة في الجاهلية والإسلام وهي عاصمة الباطنة اليوم تخرج منها جملة من العلماء والقادة كالإمام أبي حمزة المختار وعلماء آل الرحيل وبلج بن عقبة الفراهيدي وسلمة بن مسلم العوتبي وغيرهم كثير.
وقد توالت عليها الغزوات قديما من الهند من جهة البحر في قوارب كما هاجمها الفرس وحاصروها أيام دولة اليعاربة.

(٢) تقدم التعريف بولاية نزوى في الجزء الثالث.

(٣) تقدم التعريف بولاية سمائل في الجزء الثالث.

(٤) في ب، د: نسمع.

(٥) في ج: يخصهم.

الثقة في الدين ممن يظن أن عطاءه لمعنى البر لوجه الله تعالى لا لأجل منزلة القضاء والحكومة وما سوى هذا فلا يأخذ إلا على اعتقاد الضمان والمكافأة فقد أخذ بعض الأئمة على هذا الوجه وامتنع منه آخرون وكلهم على شاكلة الحق وهم {له(١)} مصيبون. والله أعلم.

جواز الصلح بين الخصوم

مسألة:

في القائم إذا أراد منا أن نصلح بين الناس ومنهم من يرضى بالصلح ومنهم من يريد ماله بالشرع وربما نحفظ(٢) بعض المسائل شيء منهن مختلف فيه، فما الذي يجوز لنا الدخول من ذلك؟ وما الذي يجب علينا اجتنابه؟ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الجواب:

الصلح بالرضا من الخصمين جائز إن كانوا ممن يثبت رضاه عليه من غير تقية ولا حياء مفرط، والحكم بالمجتمع عليه جائز ولازم والجبر عليه جائز ولازم والحكم بالمختلف فيه مختلف فيه وكذلك الجبر على المختلف فيه مختلف فيه وشرط جوازه في قول من أجازه أن يكون من المتجرد للحكم قصداً لوجه الله تعالى ولو كان من قضاة الجبابرة في قول وأن يكون عارفا بالأعدل من الرأي أي يبصر وجه الصواب في ذلك الرأي بعلم لا بإتباع هوى وغشم وإذا كان الجبر على المختلف فمختلف فيه فكذا الإعانة على الجبر في المختلف فيه يكون

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في ب: يحفظ.

من المختلف فيه وامتناع المحكوم عليه بهذا المختلف فيه كذلك يخرج فيه[١] أنه مختلف فيه ما لم يكن الحاكم {المتجرد[٢]} لذلك نازلا بمنزلة الحجة ما لا يختلف فيه. والله أعلم.

الصلح على تأدية نصف الحق

مسألة:

وفي رجل وجد رجلين يختصمان يدعي أحدهما على صاحبه مائة قرش ثم صلح بينهما في تأدية نصف الحق فرضيا جميعا بذلك أيضمن الذي صلح بينهما أم الترك أسلم له أم لا؟.

الجواب:

إن كان ذلك برضاهما وهما ممن يجوز رضاه فجائز لكنه لا يثبت إن نقضاه يوما فهو الأصل في كل شيء في هذه الصورة إن أثبتاه جاز وإن أبطلاه بطل. والله أعلم.

إدعاء العبيد الحرية

مسألة:

وإذا خلف الهالك مماليكا وادعوا أنهم أحرار ولم يكن لهم حجة في دعواهم إلا رجلا واحدا[٣] يقول: نظر ورقة في عتق العبيد أيكون قوله حجة للعبيد أم لا؟.

---

(١) في ج: منه.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ج، د: إلا رجل واحد.

الجواب:

دعوى العبيد للعتق ليس بحجة ورؤية واحد الورقة في ذلك ليس بحجة أيضا وهم في حكم الملك حتى يصح العتق. والله أعلم.

الصلح على كف البغي والفتن

مسألة:

تركت سؤالها.

الجواب:

في الأثر ما دل على أن الصلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أو أبطل حقا أو أثبت باطلا وفيه ما دل على أن الصلح في مال الأغياب والأيتام ومن لم يرض بالصلح فيما له حق أنه غير جائز على حال فإن اتفق الجباة وأولو الأمر على ترك المحاربة في موضع ما لا يرجى صلاحها أو أشير عليهم بذلك جاز ذلك ولو كان فيهم المظلوم والمستغيث إن لم تكن بحد ما تكون عليهم فرضا جهادا في سبيل الله تعالى على كل مسلم بقدرها[1].

وإذا عجزوا عن منع زيادة البغي عليهم وكف الاعتداء للبغاة إلا بإظهار الصلح فيجوز للجباة أن يصلحوا أو يدفعوا الحرب عن أنفسهم وعمن يرضى بقولهم ذلك إن كان على سبيل الرضا أو على معنى التقية ويستثنى من لم يرض أو من {لا[2]} يجوز رضاه حجته بموجب الشرع إن قدرها يوما.

---

(١) في أ: يقدرها.

(٢) سقط من: ج.

وعلى هذا فيجوز الدخول لمن رام الصلح[١] بينهم في ذلك كفافا للفتن وإخمادا لنار الحرب[٢] فإن تعذر ذلك فإبراء الجباة في جملة لم يكن صلحا ثابتا ولا جائزا بالحكم شرعا إلا أن يقول قولا باللسان يخرج مخرج التقية فعسى ألا يضيق وليسه في الظاهر بمبطل الحق في الشرع.

وإن عجز أهل الحقوق عن المطالبة بها فعجزهم[٣] لعدم القدرة لا لأجل الصلح إلا أن يكون الجباة بعد ذلك يلتزمون قهرهم على المنع عن أخذ حقوقهم إن قدروا يوما بوجه الشرع فيمنع الدخول في ذلك {جزما[٤]} وما جاز ذلك لم يجز إلا جواز السعي به والندب والترغيب إليه في موضع حقه وصلاحه وما لم يجز منه لفساده لم يجز إلا منع الساعي منه لعدم سداده. والله أعلم. فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا العدل.

تنازع المتبايعين في حمل الأمة

مسألة:

أسألك في رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين فشرط البائع على المشتري أنه لم يستبرئها[٥] فقبل المشتري الشرط {وقبض[٦]} الأمة وعقد عليها بالتسري فمكثت مع المشتري من يوم وقع البيع إلى تمام

(١) في ج: الدخول.
(٢) في أ، ج، د: الآخرة.
(٣) في ج: فيعجزهم.
(٤) سقط من: أ.
(٥) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ومعناه: طلب براءتها من الحمل.
(٦) سقط من: ج.

سبعة أشهر {زمانا[١]} ونصف شهر فوضعت الأمة بولد فأقام المشتري على البائع أن يأخذ الأمة وولدها فأبى البائع أم للمشتري[٢] وإن ادعى المشتري أن الولد وقع قبل تمام ستة الأشهر أتكون دعواه مسموعة؟.

وإن قال: إن الولد وقع فيما دون ستة الأشهر مذ يوم دخل بها أتقبل دعواه ويكون أمينا في هذا ويلزم البائع تصديقه؟ أفتنا يرحمك الله مما خصك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما في حكم الظاهر فالمشتري مدع لما تجب له البراءة من الأمة والولد فإن صدقه البائع فذلك إليهما وإن أنكره فعلى المشتري البينة بذلك فإن ثبت قوله بالبينة العادلة وإلا فعلى البائع اليمين بالعلم لأن هذه المدة المذكورة كافية لعدة الاستبراء ولكون الحمل من المشتري فالحكم به للبائع بعد ذلك لا يصح إلا أن توجد عليه بينة عدل. والله أعلم فلينظر فيه.

اليمين على المدعى عليه

مسألة:

{قد[٣]} وقعت عندنا دعوى رجل ادعى على رجل أن أخاه قبّض هذا الرجل خمسمائة قرش فضة أمانة ليبيع ويشتري فيهن فأجابه خصمه أن هذه الدراهم فودت[٤] في سنة الأولية مائة قرش وخسرت فيما بعد ثلاثمائة قرش

---

(١) سقط من: ج.
(٢) جملة: (أم للمشتري) كذا وردت في جميع النسخ وهي على ما يبدو جملة اعتراضية غير تامة.
(٣) سقط من: ب.
(٤) أي أفادت.

وباق لك عندي ثلاثمائة قرش فحكمنا[١] في هذه فرأينا أن هذا أمين والقول قوله مع يمينه على قول أصحيح هذا الحكم أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

هو صحيح.

مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى

مسألة:

قلت له: رجل ادعى على رجل أن أبي شحن في خشبتك متاعا معينا وأن والدي مات وأريد بها لي عندك، فأجابه أن أباه ركب عندي من زنجبار إلى المكلا[٢] وشحن عندي متاعا لم أحفظه ونزل في بندر[٣] المكلا بمتاعه كله وفات في البر ومن أتى إنسان بمتاع أبيك عندي في الخشبة وشحنته له من بندر المكلا إلى صور وقبضته[٤] ذلك الإنسان جميع المتاع الذي طلعه لذلك الميت وهذا الإنسان مقر بهذا على من تكون الدعوى في هذا وإن لم يحفظ صاحب الخشبة جملة ذلك المتاع لأن له مدة فما صفة لفظ اليمين وهل هنا يمين؟ وعلى من اليمين منهما عند عدم البينة؟.

الجواب:

إن كان أبوه مات في الخشبة مع هذا الرجل فالمال يلزمه وعليه البينة بما يعذره

(١) في د: وحكمنا.
(٢) المكلأ ميناء صغير بمسقط كان مستخدما في الزمن الماضي وإلى عهد قريب.
(٣) البندر هو البلد الكبير الذي يكون على ساحل البحر ويروج فيه البيع والشراء. (محمد بن شامس).
(٤) في ج: إلى صور قبضته.

منه وإن كان مات في البر فيحتمل ما قاله صاحب الخشبة وعليه اليمين أنه ما بقي عنده شيء من ماله إلا أن يصح أنه نزل عنه ولم ينزل ماله معه فيلزمه.

وإذا ثبت أنه مات في البر ومعه مال فركب به رجل آخر غيره محتسب فهو يلزم المحتسب ولا يلزم صاحب الخشبة، هذا ما حضرني فيه. والله أعلم.

شراء المبيع من غير صاحبه

مسألة:

وإذا شكا رجل من آخر أنه اشترى ماله من أقاربه وهو غير حاضر وادعى أنه أنكر حين قدم ولم يجد من ينصفه وسكت وقال خصمه: أنا اشتريت هذا المال من أخيه ولم يطالبني فيه حين قدومه وقد مضى من السنين أعمره وأجده وتقاررا على طول المدة وتناكرا في عدم الرضا أيكون هذا حكمه راضيا ويدعى بالبينة على عدم الرضا.

أم حتى يصح رضاه؟ أم كيف الحكم بينهما؟ وإن كان فيه اختلاف فما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

فيه اختلاف وأكثر القول أنه يثبت[١] عليه إذا كان يراه أو[٢] يعلم به وهو ساكت عن الغِيَر من غير تقية ولا عذر وإن صح أنه كان غير راض إلا أنه لم يجد من ينصفه فله حجته. والله أعلم.

---

(١) في ج: أنه لا يثبت.

(٢) في ج: و.

الادعاء على رجل أنه حاز مالا للمدرسة

مسألة:

وإذا شكا أهل قرية من رجل أنه حاز مالا للمدرسة ويريدون انتزاعه وقال: هذا مالي في يدي وهو لي ولا أتركه إلا أن يحكم علي حاكم.

أرأيت إذا جاء من أهل القرية قدر عشرة رجال غير ثقات وشهدوا أن هذا المال في يده وقفا للمدرسة هل يحكم عليه بشهادتهم رضي أو لم يرض ويكونون عليه حجة من حجة الشهرة أم لا تكون الشهرة حجة إلا في الحوز دون الحكم بالحقوق؟ أم كيف ترى في هذه الصورة؟.

الجواب:

لا يحكم عليه بذلك إلا إذا شهر عند الحاكم أنه للمدرسة فينزعه منه بالشهرة القاضية. والله أعلم.

طلب البينة على دعوى القتل

مسألة:

في أهل بلد {قد[١]} اجتمعوا في أيام العيد في غي إلا أنهم يسمونه عزوة[٢] وصح نقع تفق كثير مما لا يحصى فأصيب من نقعهم رجل فمات أو

(١) سقط من: ج، د.

(٢) العزوة من المصطلحات العمانية ولها أصل في فصيح لغة العرب ويقصد بالعزوة رفع الصوت افتخارا بالأصل أو القبيلة أو النسب أو الوطن ويكون ذلك بفعل الشخص وحده أو من قبيل ما يأتيه المجتمعون في المناسبات والأعياد من أناشيد تمجد أوطانهم أو قبائلهم.

قال ابن منظور في اللسان: (عزا)

العزاء والعزوة: اسم لدعوى المستغيث وهو أن يقول: يا لفلان أو يا للأنصار أو يا للمهاجرين، وفي الحديث: من لم يتعز بعزاء الله فليس منا، أي من لم يدع بدعوى الإسلام فيقول: يا لله أو يا للإسلام أو يا للمسلمين.

وفي حديث آخر: سيكون للعرب دعوى قبائل فإذا كان كذلك فالسيف السيف حتى يقولوا: يا

جرح ولم[١] يعرف ممن منهم فقام عشيرة المضروب يريدون دية هالكهم فكل من اتهموه وطلبوه أنكر وبعض أهل العزوة يقولون: القبيلة الفلانية الضاربة والمقتول فيها بذلك منكرة .أ

كيف الحكم في هذه البلية أيكون على جميع أهل العزوة الدية إذا صح ذلك من الجملة إلا أن التعيين تعذر أم كيف السبيل بتصريح ذلك أثرا كان أو نظرا وأنت المأجور؟.

الجواب:

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بعينه فعليهم البينة فإن لم يكن لهم بينة فعلى المنكر اليمين[٢] وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تكون ديته على الجميع ولا يغيب دمه هدرا بل يكون {دمه[٣]} عليهم قسامة[٤] إن صح ما يتجه لي فيه. والله أعلم[٥].

للمسلمين.

وقال الليث: الاعتزاء: الاتصال في الدعوى إذا كانت حرب فكل من ادعى في شعاره أنا فلان ابن فلان أو فلان الفلاني فقد اعتزى إليه. أهـ.

(١) في أ: فلم.

(٢) في ب: التمييز.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) القسامة: لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساماً وقسامة.

وفي الاصطلاح: إن القسامة تكون في الرجل يوجد قتيلاً ولا يعلم قاتله ببينة عادلة أو حجة واضحة فإن كان في قرية أو محلة فلأولياء القتيل أن يستحلفوا من أهل تلك القرية أو المحلة خمسين رجلاً يحلف كلٍ واحد منهم أنه ما قتله ولا علم من قتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مجنون فإن حلفوا فعليهم الدية ومن أبى عن القسامة حبس.

(٥) في هذا الموضع ينتهي الباب الخامس عشر في النسخة: أ والمسائل الثلاث اللاحقة غير موجودة في النسخة: أ وإنما يأتي الباب السادس عشر مباشرة أما باقي النسخ: ب، ج، د فالمسائل الثلاث مثبتة فيها.

دعوى النسب لأجل الإرث

مسألة:

في امرأة هلكت وادعت امرأة أنها ابنة خالتها وادعى رجل أنها ابنة خال أبيه وصفة نسبهما[١]: الهالكة سلمى بنت محمد بن مصبح والمدعي الإرث مطر بن حميد زوجته بنت مصبح فانظر شيخنا في ذلك وإذا[٢] تناكرا هل يحتاج كل واحد منهما إلى بينة في دعواه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إن صح نسب الخالة فالميراث لها كله وإن لم يصح نسبها فكلاهما مدع وعليه البينة. والله أعلم.

إدعاء العبد الحرية بعد البيع

مسألة:

وفيمن[٣] باع عبدا له ولم ينكر العبودية في حالة بيعه وبعد مدة زمانية ادعى هذا العبد على مشتريه الحرية أتكون دعواه هذه مقبولة حجة أم هي غير شيء؟ {تفضل[٤]} بين لنا ذلك.

الجواب:

اختلف أهل العلم في مثل هذا وأكثر قولهم: إن هذا البيع لا يثبت عليه إذا أنكره لأنه غير مقر بالملكة وإن كان لم ينكرها والله أعلم.

---

(١) في ج، د: نسبها.
(٢) في د: فإذا.
(٣) في ج: فيمن.
(٤) سقط من: ج.

بيع العبد الآبق

مسألة:

وفيمن وجد عبدا في يد دلال ينادي عليه فقبضه وادعاه مملوكا له أبق عليه فأقر العبد له بالملكة والأباق عنه وأنه بيع بعد أباقة من سيد إلى سيد حتى انتهى إلى من هو في يده.

ألا[١] يكون إقرار هذا العبد لمدعيه هذا حجة ويثبت له إذا أنكره من العبد في يده أم لا حتى يظهر مدعي العبد بينه عادلة؟.

وإذا ثبت له بإقراره أو ببينة فهل على المدعي تسليم قيمته لمن في يده أم لا؟.

وإن لم يكن عليه هذا فممن يطلب دراهمه؟ بين لنا الحكم في جميع ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك قيل: إقرار العبد حجة لسيده الأول وهو أولى به والمشتري يطلب دراهمه ممن قبضها منه وأنا يعجبني ذلك وقيل: إذا ثبتت اليد في العبد والتصرف بالبيع والشراء فالمشتري الذي هو في يده أولى به حتى يصح غير ذلك وإقرار العبد لا يكفى لنزعه من اليد[٢] القابضة والشيخ محمد[٣] بن سليم يعجبه ذلك ويخاف أن تغيب خدام الباطنة[٤] إذا أخذ بإقرارهم. والله أعلم.



(١) في ج: الآن، وفي د: إلا أن.
(٢) في النسخ: أ، ب، د: يد.
(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.
(٤) تقدم التعريف بالباطنة في هامش الجزء الخامس.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

إدعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها الهالك

مسألة[٢]:

وفي رجل توفي وترك زوجتين إحداهما لم تظهر لها ورقة صداق فادعت أنها أعطته إياها ليخلفها فلم يرجعها وتشاجرت[٣] هاتان الزوجتان[٤] فما ترى {لها[٥]} شيخنا في شرع الله وأحكامه؟ أفتنا في ذلك لينفصل هذا التشاجر بينهما.

الجواب:

إن الحقوق لا تثبت بالدعوى إذا أنكرها المدعى عليه حتى تقام عليها حجة شرعية وهذا كاف لفهم هذه القضية.

إدعاء الرجل أن ماله بيد آخر

مسألة:

إذا أرسل رجل ماله عند إنسان فمات المبعوث عنده المال فادعى أن ماله

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ، ج، د: وتشاجرا.
(٤) في أ: الزوجان.
(٥) سقط من: أ.

صار عند إنسان آخر قد مات أيكون له حجة في مال هذا الرجل الثاني أم لا؟.

الجواب:

إذا أقر أن ماله الذي ائتمن عليه هذا الرجل أنه قد خرج منه فصار إلى رجل آخر لم تبق[١] له حجة على أمينه. والله أعلم.

إدعاء الزوجة أن لها شيئا من المتاع في بيت زوجها الهالك

مسألة:

وفيمن أراد سفراً عن بيته وكان هو وزوجته ساكنين في البيت فجمع هذا الرجل جميع أثاثه في منزل معلوم من البيت وقفل عليه وقبض المفتاح رجلاً وقال[٢] له: قشاري[٣] كله في ذلك المنزل المقفول فتوفي[٤] صاحب البيت وادعت زوجته أن لها في ذلك المنزل شيئاً من القشار هل يسع القابض للمفتاح أن يقبضها شيئاً {منه[٥]} أم لا؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

أرجو أن حكم ذلك له من أجل انفراده {به[٦]} عن مخالطة زوجته وما قيل في الزوجين والمتشاركين فإنما هو من أجل الخلطة والمشاركة في المكان الذي تخالطا فيه وتشاركا لا في المنزل الذي قد انفرد به أحدهما. والله أعلم.

---

(١) في أ، د: يبق.
(٢) في د: فقال.
(٣) كلمة قشار مصطلح عماني يقصد به المتاع.
(٤) في د: وفي.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: ج.

إدعاء الزوجة التقية فيما باعته لزوجها

مسألة:

وفيمن[١] ابتاع شيئاً من {هذه[٢]} الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقي في يده سنين عديدة وكان يغيب عنها زماناً ويرجع إلى وطنه ثم سافرا معاً فتوفي الزوج في سفره ورجعت المرأة إلى وطنها ثم ادعت فيما ابتاعه منها أنه لم يكن إلا تقية وغصباً أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة فيما ادعته أم لا؟.

الجواب:

إن الحكم ما باعته له واشتراه هو {منها[٣]} من مالها ماض في الظاهر على أحكام السلامة مما تدعيه {عليه[٤]} من الغصب والتقية إلا أن تقوم[٥] على دعواها هذه حجة شرعية وإلا فهو له في حياته ولورثته بعد مماته. والله أعلم.

إدعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها

مسألة:

وكذلك فيمن قايض زوجته أصيلة[٦] بأصيلة فحاز الزوج أصيلته وحازت

(١) في د: فيمن.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ب، ج.
(٥) في د: يقوم.
(٦) الأصيلة هي الأرض.

الزوجة أصيلتها وكل واحد منهما[١] فسل وزرع ومن بعد توفي الزوج وأرادت الزوجة أن ترجع أصيلتها الأولى وادعت التقية والغصب أيقبل دعواها أم لا؟.

الجواب:

لهذه[٢] على نحو ما تقدم في المسألة الأولى. والله أعلم.

تنازع الزوجين في تعجيل حق الزوجة

مسألة[٣]:

وإذا اختلف الزوجان في حق الزوجة على زوجها هل هو عاجل أو آجل فادعت الزوجة أنه عاجل وادعى الزوج أنه آجل فالقول قول الزوجة مع يمينها في أن حقها معجل إلا أن يقيم عليها بينة أنه مؤجل. والله أعلم.

المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة

مسألة:

ادعى علي رجل شرب مال لزوجته من فلج الواشحي[٤] بغير وكالة منها له في الخصومة فخاصمني عند الشيخ حمد بن سيف السلامي وادعى عليّ بهذه

(١) في أ، د: منهم.
(٢) في ج: فهذه.
(٣) هذا جواب الشيخ البطاشي أما نص السؤال فلم يورده مرتب التمهيد.
(٤) الواشحي بلدة تتبع ولاية المضيبي شرق عمان ولعل هناك أكثر من بلدة تحمل مسمى الواشحي بعمان.

الدعوى فأنكرتها ودعاه بالبينة فجاء بكتابة فيها شهادة أناس مجهولين في العدالة عند العارفين فلم أقبلهم ولم يقبلهم الشيخ حمد بن سيف فحمل الخصم كتابة الشهادة إلى بركا[١] وإلى بعض المعاول[٢] ممن لا يعرف بعلم ولا ورع فقبلوا تلك الشهادة وكتبوا فيها أنها عندهم مقبولة.

ثم خوصمت ثانية في مسكد[٣] عند عامر بن سليمان الريامي واكتفى بتلك الكتابة التي رآها وقال: إني أقول كما هم ومثبتها فعارضته أن الكتابة ليست بحجة في هذا المعنى فأجابني أنه مصدق بها كما إنه مصدق بالتنزيل ولم يحضر عند الوحي إذ نزل به جبريل ثم انصرفت عنه.

هل يصح بذلك علي بقطع حكم أم لا وكيف صفة قطع الحكم الموافق للشريعة؟.

الجواب:

لا يبين لنا بذلك قطع حكم بين هذين الخصمين والمخاصم عن غيره بلا وكالة منه له[٤] في الخصومة ليس بخصم ولا دعواه مسموعة فيما وجدناه عن أهل العلم.

وشرط قطع الحكم في ذلك صحة الوكالة من الخصم المدعي لمن يخاصم عنه أو حضوره بنفسه وإقامة البينة العادلة على الدعوى إن أنكره خصمه بشرط

---

(١) بركا ولاية عمانية بالباطنة.

(٢) وادي المعاول ولاية عمانية تشتمل على بلدان عديدة بين الجبل الأخضر والباطنة والمعاول نسبة إلى معولة بن شمس وهم من القبائل المهمة بعمان وقد تملكوا عمان قبل الإسلام بعد انتهاء دولة بني هناءة ومنهم الإمام الجلندى بن مسعود أول من قام بعمان وأفضل من قام بعمان ومنهم جملة رجال علماء وشعراء وقادة. (محمد بن شامس).

(٣) مسكد هي مسقط وقد تقدم التعريف بها في الجزء الثالث.

(٤) في د: وكالة له منه.

حضوره لسماع البينة عليه أو وكيله ثم يحكم[١] الحاكم عليه بعد ذلك إذا لم يكن عنده ما يدفع به عنه البينة بوجه من وجوه الشرع وتثبيت[٢] تلك الكتابة برسم من ليس له علم ولا ورع ليس بحجة والحكم في هذا عندنا على غير هذه المعاني مردودة ونص المسلمين على ذلك في آثارهم من فضل الله موجود.

وأما قول الشيخ في تصديقه لتلك الكتابة ولم ير كاتبيها[٣] كتصديقه بالتنزيل ولم يحضر إذا نزل به جبريل فهذا كلام كأنه صادر عن غضب ولعلك أغضبت[٤] الشيخ حتى ألجأته إلى هذا الكلام الجافي وعلى حسن الظن به فالمرجو من مثله التلافي لما فرط منه في ذلك في سورة الغضب لأنه من العارفين وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ[٥]﴾ وعهدي به مرة بعد أخرى يتذكر ولا يستكبر. والمؤمن تنفعه الذكرى والله أعلم. فانظر[٦] في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق وذلك من سلطان بن محمد البطاشي[٧].

---

(١) في أ: نحكم.

(٢) في النسخ: أ، ب، د: وتثبت، وفي ج: وثبتت.

(٣) في د: كاتبيها.

(٤) في ج: هذا.

(٥) الأعراف ٢٠١

(٦) في ج: فلينظر.

(٧) عرض السائل جواب العلامة البطاشي رحمه الله على المحقق الخليلي رحمه الله ليستبين رأيه في المسألة فلم يزد على ما قاله الشيخ سلطان إلا بالتصويب والتسديد حيث قال السائل: قلت للشيخ سعيد بن خلفان: ما تقول في هذا؟.
قال: ما سطره الشيخ من الجواب هو المسمى عند أهل الاستقامة بفصل الخطاب وذلك من سعيد بن خلفان الخليلي.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن أبي نبهان[١]:

الحكم بين المتشاكين في الفلج الذي لم يكتب ماؤه

{مسألة}[٢]:

وفي الفلج الذي لا يكتب فيه إذا {أحد[٣]} تشاكوا[٤] في النخل والماء أتجوز[٥] الأحكام فيه أم لا؟.

الجواب:

ما صح فساده فهو الذي لا يجوز الدخول فيه بحكم في شيء ينقله عن أصله أو يخرجه عما هو عليه وما لم يصح ذلك فلا بأس.

وليس شهرة ترك الكتابة من المسلمين مما يوجب القطع بتحريمه ولا حجر الأحكام فيه على من لم يصح معه لكن ترك الدخول فيما عارضته الشبهة أولى وما صح أن تركهم الكتابة فيه لشبهة لحقته أعجبني من طريق النصح لمن استنصحني إلا أن يعرض لشيء منه {بحكم[٦]} وما خرج على معنى المنع لهم من التعدي على بعضهم بعض في ذلك فلا بأس به في قولهم. والله أعلم.

---

(١) في ج: عن البطاشي أبي نبهان.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) سقط من: د.
(٤) في ج: تشاركوا.
(٥) في ج: ويجوز، وفي د: أيجوز.
(٦) سقط من: أ.

ومن الزيادة المضافة عن أبي نبهان:

إدعاء عدم قبض ثمن المبيع

مسألة:

وفيمن ادعى على رجل أنه أعطاه شيئا ليبيعه له يوما فباعه ولم يعطه ثمنه فأقر بالبيع وادعى تسليم الثمن إليه فالقول في هذا الموضع قول البائع مع يمينه، وفي قول آخر: {أنه[١]} لا يمين عليه لأنه أمين فأعجبني هذا الرأي إذ هو الأشبه.

وإن ادعى تلفه من غير تضييع فكذلك إلا أن يكون في بيعه بالأجرة فحتى يصح له ما به يعذر معه وإلا فهو في ضمانه.

وقيل: حتى يصح أنه تلف من يده لما يدعيه لعذره وإلا فهو عليه، وقيل: إن شهرة كونه موجبة لدفع الضمان عنه وإن لم يصح أنه تلف من ذلك، وقيل: إنه أمانة فلا ضمان فيه على حال إلا لشيء يوجبه في العمد أو الخطأ على من يأتيه.



---

(١) زيادة في: د.

الباب الرابع[١]

في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة {على الأشياء[٢]} وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب السادس عشر،وفي د: الباب ١٦.
(٢) سقط من: ب.

الباب الرابع

في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة على الأشياء وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

لا تحمل البينة من بلد إلى بلد

مسألة:

{ومن جواب شيخنا العالم الخليلي[١]} ومن الأثر قيل: لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين ولا في الوكالات ولا في الوصية ولا في النسب ولا في المواريث وصحتها[٢] وتسمع البينة على هذا كله في بلدة ولو قدر صاحب البينة على حملها انتهى.

قال غيره: تفضل أيها الشيخ العالم الخليلي بين لنا معنى هذه المسألة إنها تخرج في حكم البينة الغائبة عن المصر ويكون قوله: من بلد إلى بلد أي مصر إلى مصر أم يريد بهذا البلدان التي كلها في مصر واحد كنزوى وسمايل وسمد[٣] وإبرا؟ تفضل ببيان ذلك مأجورا.

الجواب:

الله أعلم وكأنه لم يخصص الأمصار فقوله أشبه أن يكون في القرى من المصر. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ب: وضحتها.

(٣) سمد الشان نيابة بشرقية عمان تتبع ولاية المضيبي لها تاريخ عريق وفيها استشهد الإمام عزان بن تميم الخروصي رحمه الله على يد محمد بن بور عامل المعتضد العباسي سنة ٢٨٠ هـ.

سفر الشهود للشهادة

مسألة:

ومما قاله شيخنا الكدمي قلنا: فنحن نوجد[١] {ذلك[٢]} الموضع الذي فيه الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة إذا كان ذلك في القرية ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلد أن عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة.

قال غيره: لم نعرف ما أراد الشيخ في هذا بقوله: ولم يكونوا مسافرين تفضل أيها الشيخ عرفنا معناه جزاك الله خيرا.

قال[٣]: هو من العطف على سبيل التأكيد والتوضيح حرصا على مزيد البيان والله أعلم.

قلت له: فهل على الشهود المسافرين ما على المقيمين في هذه المسألة أم بينهما فرق؟.

قال: إن المسافر والمقيم سواء في هذا وليس معناه أن المسافر تنحط[٤] عنه تأدية الشهادة ولكن المعنى أنهم إذا كانوا في القرية التي فيها الحكم ولم يكونوا مسافرين عنها فيحتاجون[٥] إلى الخروج إليها والمراد بالقرية القرية التي فيها الحكم لا القرية التي فيها وطنهم وبهذا يندفع الإشكال إذ ليس المراد به أن يكونوا في وطنهم غير مسافرين ولهذا قلنا في الجواب: إنه من العطف على سبيل التأكيد أو التوضيح ولو كان المعنى في قريتهم لم يصح ذلك أصلا. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، د: نوجدك.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) في أ: قلت.
(٤) في ج: ينحط.
(٥) في النسختين: أ، ب: فيحتاجوا.

حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة

مسألة[١]:

جواب من الأثر فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر ومعه ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضي فعليه حمل البينة إلى القاضي ولا نسمع في ذلك حدا لفقره ولا لغناه مثل الأيمان والحج إلا ما قالوه[٢] إذا كان يقدر على حمل البينة أو لا يقدر على حمل البينة.

قال غيره: تفضل شيخنا بين لنا حد القدرة التي يجد بها حمل البينة وحد الغنى في ذلك وحد الفقر فإنا لم نجد ذلك إلا مجملا كما قال به الشيخ لتعلم.

الجواب:

عندي أن حده إذا كان يقدر على وجود الزاد والراحلة لمن يحمله من غير أن يتكلف ذلك بدين أو مضرة تلحقه على نفسه أو على من يلزمه عوله وهو[٣] قادر. والله اعلم.

شهادة الأعراب ليست حجة

مسألة[٤]:

إن قول الأعراب الفسقة ليس بحجة في الشهادة إذا شهدوا على قتيل ولكن يجوز الأخذ في مثل هذا بالشهرة التي لا يرتاب فيها وهي أصح من الشهادة فيما قيل. والله أعلم.

---

(١) في ب: الجواب.
(٢) في ب، ج، د: قالوا.
(٣) في د: فهو.
(٤) اكتفى المرتب رحمه الله بإيراد الجواب هنا فقط دون ذكر السؤال.

شهادة من ظهر صلاحه

مسألة:

وما تقول في الإنسان إذا لم يبن منه في زمانه فعل شيء من المعاصي أو ترك شيء من الفرائض ولم يبن منه إلا الخير فهل تجوز شهادته؟.

الجواب:

فعلى ما ذكرت فجائزة[١] شهادته في ظاهر أمره. والله أعلم.

الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة

مسألة:

وهل يجوز للشهود أن يشهدوا على عقد تزويج والد لولده أو غير ولده إذا لم يسمعوا الأمر بالتزويج من والد المرأة أو وليها ولم يعلموا رضا المرأة أم لا تجوز الشهادة على ذلك؟.

الجواب:

نعم يجوز ذلك ما لم يرتابوا من شيء فيه أو يعلموه أنه على غير الحق فيمنع. والله أعلم.

شهادة الوليين إذا علم الإمام كفرهما

مسألة:

وما تقول[٢] في رجلين يتولاهما الإمام والمسلمون فاطلع الإمام عليهما

---

(١) في ج: فجائز.
(٢) في د: نقول.

بحدث مكفر ثم تداعيا[١] عنده رجلان في شيء من الدعاوى فأنكر المدعى عليه فطلب منه البينة فجاء بالرجلين اللذين كانا وليين للإمام والمسلمين وشهدا بحقه بحضرة الإمام بعدما أطلع على حدثهما أيجوز له أن يقبل شهادتهما قبل استتابتهما أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز له.

قلت له: فإن استتابهما الإمام فلم يتوبا أيجوز له أن يرد شهادتهما في ظاهر الحكم وهما وليان[٢] للمسلمين؟ أو يشهد أولا على حدثهما ثم يرد شهادتهما أم كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

ليس له أن يقبل شهادتهما وهو مخصوص فيهما بعلمه ولا يبين لي أن {عليه أن[٣]} يشهد عليهما ولا سيما في موضع ما لا يباح ذلك فقد يكون في بعض المواضع قاذفا وقد يكون مدعيا وليس هو بحجة على الشهادة وحده على حال. والله أعلم.

الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها

مسألة:

وما تقول فيمن أريد أن يشهد على وصية أحد من الناس أيجوز له أن يشهد من غير معرفة منه بصحة ألفاظها ومعانيها وجواز الموصى به فيها أم لا؟.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: تداعى.

(٢) في ج، د: وليين.

(٣) سقط من: ج.

الجواب:

أما غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه وأما الجائز فلا مانع من جواز الشهادة عليه سواء علم صحة[١] ألفاظها أم لا؟.

لفظ كتابة الشهادة على الوصية

مسألة:

وفي[٢] الكاتب إذا كتب وصية وأشهد عليها شهودا أيكتب: وشهدوا[٣] على ذلك فلان وفلان على[٤] ما في هذه الوصية أو الورقة وما اللفظ الذي تختاره أنت وتكتبه وتأمر به وفي خطوط قومنا أتجوز[٥] أم لا؟.

الجواب:

يدع الشهود يكتبون شهادتهم بأنفسهم ليروا خطوطهم إذا احتيج[٦] إلى إقامة الشهادة منهم بعد الموت عسى أن يذكروها فيشهدوا بها وإذا كتبوا: أشهدنا على ذلك أو نشهد بذلك أو شهدنا على ما في هذه الوصية أو الورقة أو نحو هذا من الألفاظ التي تؤدي المعنى فكله جائز.

وشهادة قومنا جائزة في الحقوق على أكثر القول إن كانوا عدولا في دينهم وليست الكتابة إلا تذكرة للشهادة على الأصح. والله أعلم.

---

(١) في د: بصحة.
(٢) في أ، ب: في.
(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وشهد.
(٤) في جميع النسخ زيادة (أم) بعد كلمة (على) ولا أرى لها محلا في سياق العبارة.
(٥) في ج: أيجوز.
(٦) في ج: احتج.

اشتراط العدالة في الشهود

مسألة:

وما تقول {شيخنا[١]} في شهود الشهرة في النسب إذا لم يكن ثم معارض ولا توجد العدول كم حدها وكذلك الأحكام أكثر على البينات ولم نجد[٢] في زماننا عدلا إلا قليلا[٣] فما يعجبك وتشير به علينا من قبل الشهود أنجيز الذي لم يظهر علينا منه منكر ونحمله على ظاهر السيرة أم إلا[٤] العدل الذي ذكره الله في كتابه؟.

الجواب:

أما الشهود فلا يجوز إلا العدول في الحكم وقيل: في زمن العدل إذا شمل الدار العدل وظهرت من أهلها الموافقة على الطاعة ولم يظهر من أحدهم منكر ولا عرف بباطل أنه يجوز أن يحكم بولايته ويقال بعدالته ما لم يعرف منه باطل في أمره وعلى هذا فيجوز قبول شهادته. والله أعلم.

الشهادة للوالدين وللولد

مسألة:

وما تقول في شهادة الولد لوالديه جائزة أم مردودة؟ وفي شهادة الوالد لولده مقبولة أم مردودة؟ أفتنا يرحمك الله.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج: تجد.
(٣) في ج، د: قليل.
(٤) في ب: إلى.

الجواب:

شهادة الولد لأبيه وأمه جائزة إذا كان هو مقبول الشهادة وأما شهادة الوالد لولده فمختلف فيها وأكثر القول أنها لا تجوز.

غياب علم قضاء الحق عن الشهود

مسألة:

وإذا شهدت البينة على أحد بحق في حياته ومكث ما شاء الله ثم توفي وأراد من له الحق الإشهاد من البينة فقالوا: نشهد عليه من مدة فقال ورثة الهالك: تشهدون[١] عليه أنه باق إلى أن مات فقالوا: لا نعلم به إلى أن مات بل نشهد عليه عند محضرنا عندكم.

أعلى البينة أن يشهدوا عليه إلى أن مات أم تكفي الشهادة عند حضورهما على الحق ويجب أداؤه {عليهم[٢]} أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور[٣] إن شاء الله.

الجواب:

إن الشهود إذا غاب عنهم علم قضاء الحق الذي شهدوا[٤] عليه وهو محتمل للوفاء {............[٥]} شاهدون به في الأصل فعليهم أن يشهدوا به ويقولون في شهادتهم: وما علمنا له بوفاء حتى أدينا هذه الشهادة وإن شهدوا أنه عليه إلى أن مات بطلت شهادتهم ولا يجوز للحاكم أن يحكم بها واحتمال الوفاء لا يمنعهم من الشهادة. والله أعلم.

---

(١) في النسختين: أ، ب: تشهدوا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج، د: مأجورا.
(٤) في ج: يشهدوا.
(٥) في النسخة: أ بياض قدر كلمتين.

شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة

مسألة:

وفي رجل نظر رجلا يفعل بدابة لرجل آخر وشهد عليه بذلك والناظر غير ثقة أتكون شهادته حجة عليه أم لا؟.

الجواب:

إن الحجة في مثل هذا لا تقوم بالواحد ولو كان ثقة ولا تقوم الحجة فيه إلا بأربعة شهود عدول.

حجية الشهرة

مسألة:

وما تقول في الشهرة إذا تطابقت الألسن عليها في هذا الزمان تقضى شهرتهم ويكونون حجة. وإذا اختلفت الشهرة في البلدان أتكون[1] حجة {أم لا[2]}؟ أم تكون شهرة ما مسموعة ما الحكم في ذلك؟ افتنا في جميع ذلك.

الجواب:

نعم إذا كانت شهرة حق فيما يجوز قبول الشهرة فيه لا في شهرة الدعوى ولا في شهرة الباطل ولا في ما لا يجوز قبول الشهرة فيه. والله أعلم.

---

(١) في أ: تكون.
(٢) سقط من: أ.

الشهادة على سماع الوصية أو حضورها

مسألة:

وفي الوصية إذا حضر الشاهد لها والسامع لها على كتابتها أتكون تلك شهادة أم لا؟.

الجواب:

إذا كان الشاهد أو السامع وارثا فعلمه حجة عليه أثبت من الشهادة ومختلف فيه[١] هل يجوز أن يشهد بذلك إذا كان سامعا ولم يشهد والصحيح هو الجواز ولكن لا يقول: أشهدني بل أشهد أني سمعته يقول كذا.

قلت: وكذلك إذا عرف معناها والمراد به فيها كان السامع {لها[٢]} والشاهد لها وصيا أو غير وصي وارثا أو غير وارث أيكون حجة عليه بذلك إن كان وارثا؟ وإن شهد على غيره أتقبل شهادته أم لا؟.

الجواب:

لا أعرف ما أردت بذلك فقد يمكن أن يعرف معنى الوصية المكتوبة كل من رآها فلا أبصر في ذلك حجة على أحد إلا بشيء يخصه حكمه وإن كان مرادك غير ذلك. فالله أعلم.

الشهادة بلفظ باطل

مسألة:

وإذا شهد أو أقر المقر بلفظ غير صحيح فلم لم تقبل الشهادة ولم يثبت الإقرار؟ وإذا كانت الشهادة صحيحة اللفظ وكذلك الإقرار يثبت جميع ذلك

---

(١) في أ، ج، د: في.

(٢) سقط من: ج.

وكله المراد به الوصية؟ بين لنا الدليل في ذلك.

الجواب:

إن كان الموصي تكلم بكلام لا معنى له فمن الذي يحكم عليه بشيء لا له معنى؟ وكذلك الشاهد والمقر وهل لأحد أن يحكم بشيء باطل أو لا تعرف[(١)] ذلك عقلا أو نقلا فلا إشكال في ذلك.

الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ

مسألة:

وإذا شهد الشاهد على كتاب الوصية وهي غير صحيحة اللفظ وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما فيها وذلك بعد أن قرئت عليه أتثبت الشهادة أم لا؟.

الجواب:

إن كان اللفظ باطلا فالوصية والشهادة على الباطل باطلتان لا إثبات لهما ولا فرق بين الوصية والشهادة في ذلك.

الشهادة بلفظ: سمعت

مسألة:

وفي الشاهد إذا شهد عن شهادة أحد من الناس ولم يقل: إنه أشهده على شهادته ولكن قال: إنه سمعه يذكرها أتقبل تلك الشهادة على هذه الصفة أم لا كانت الشهادة على النسب أو على غيره؟.

---

(١) في ج: يعرف.

الجواب:

لا تثبت الشهادة على الشهادة إذا وقعت بلفظ: سمعت فلانا يقول سواء كانت في نسب أو غيره لأن الإسماع غير الإشهاد وسمعه يذكرها أبعد[١] في الجواز من سمعه يشهد بها وكلاهما بعيد من القبول في الحكم في موضع قبول الشهادة عن الشهادة ومع الإتيان بلفظ صحيح ثابت فلا يقبل إلا عدلان أو عدل وامرأتان في رفع الشهادة هذا الصحيح من القول ولو كان عن امرأة .

ورخص بعضهم في شهادة المرأة أو الرجل عن المرأة إذا أشهدتهم المرضعة بذلك ثم ماتت وعلى قول فكذلك ما يشبه الرضاع فيما يجوز الحكم فيه بشهادة المرأة وحدها وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال وفي أصل شهادة واحدة من النساء على ذلك مختلف فقيل: لا يجزي أقل من الاثنتين والأربع في قول آخر ولا بد من التعديل على كل حال.

شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة

مسألة:

وكيف صفة الشهادة التي تقبل بالشهرة والتي لا تقبل إلا بالبينة العادلة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

جاء الأثر إنها لا تجوز إلا في ثلاث: النسب، والموت، والنكاح ثم ما أشبه ذلك فحكمه كذلك في الشهادة بالشهرة[٢].

---

(١) في أ: العد.

(٢) في أ: في الشهرة.

الإشهاد على الوصية

مسألة:

وإذا قال الموصي لوصيه: أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي أو قال: جميع ما في وصاياي أنفذه[١] عني ولا أرضى إن تركت منه شيئا ولا أحلك[٢] كان الوصي وارثاً أو غير وارث أو قال للشاهد[٣]: اشهد عليَّ بجميع[٤] ما في كتاب وصيتي أو قال بجميع ما في وصاياي كان الوصي وارثا أو غير وارث أيضاً ماذا يلزمهما في ذلك؟ افتني يرحمك الله.

الجواب:

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بطلانها وليس كل من ألزمه[٥] الموصي يلزمه ذلك فإنما هو لازم على من يلزمه في شرع الله واني لأعجب ممن[٦] يكتبون: إن فلانا قد اثبت هذا على نفسه كان ثابتا أو غير ثابت فاني لا أبصر في إثبات غير الثابت حجة بذلك ولكن إذا قال الموصي: إن هذه وصيتي وما كتب[٧] فيها فهو عني فأنفذه عني أو اشهد به عليّ فقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل: له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه؟، وقيل: ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه، وعلى قول ثالث وهو الصحيح عندي: أن ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب عليه ويقر بها فيه ، وعلى قول رابع: فإن كان المشهود عليه متعلما عارفا بقراءة

(١) في ج: أنفذ.
(٢) في النسختين: أ، ب: أجلك.
(٣) في ب: زيادة (عليَّ) بعد الشاهد.
(٤) في ج: جميع.
(٥) في ج: لزمه.
(٦) في ب: من.
(٧) في ج: كتبت.

ذلك المكتوب عليه فأتي به إليه مفتوحا فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة ، وفي قول خامس: فالشهادة جائزة ولو كان مختوما إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما فيه.

ولكن اختلفوا في شيء آخر وهو في جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد فإن كان الشاهد ذاكرا لما أشهد عليه به[1] فالشهادة جائزة بالاتفاق ولازمة بلا خلاف نعلمه إلا أن يخرج في وجه غير جائز شرعا وإن كان غير حافظ لما أشهد عليه فقد قيل: ليس له أن يشهد على ذلك ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة فعرف ذلك بها لا شك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة فإن لم يذكرها فلا تجوز[2] له الشهادة على ذلك وقيل: إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ على ما في تلك القرطاسة وغابت القرطاسة في يد ثقة فالشهادة جائزة وإن كانت في يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك وبعضهم يمنعها مطلقا إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به فاعرف ذلك.

حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي

مسألة:

وما حد الشهرة القاضية التي قيل فيها: إنها أعظم حجة من شهادة الشاهدين وأنها توجب الحكم القطعي؟ وما حد شهادة الشهرة في الكثرة؟ وهل من رأي تعتمده يسوغ الحكم به في جميع القضايا غير النكاح والنسب والموت؟ بين لنا ذلك مأجورا[3].

---

(١) في أ: فيه.
(٢) في ج: يجوز.
(٣) في ج: مأجور.

الجواب:

حدها أن يوجب العلم القطعي الذي لا يجوز الانقلاب عليه كعلمك[١] لعلي ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب ومعاوية[٢] بن أبي سفيان والهند والسند[٣] والبصرة وغيرها ولا نرى حدا في كثرة ولا قلة أصح من هذا ولا أثبت منه. والله أعلم.

الشهادة بألفاظ مشتبهة

مسألة:

على أثر جواب عن أبي المؤثر فيما أحسب وهي رجل أشهد على نفسه بحق فقال له الشهود: نشهد عليك فقال: إي أو قال: بلى فقوله: إي أو بلى أراد كقوله {نعم[٤]} لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي[٥]﴾ وقال في موضع آخر: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي[٦]﴾ انتهى.

قال غيره مع ضعفه وقلة علمه: يعجبني النظر في هذه المسألة لأن هذا القائل لم يفرق بين بلى ونعم وإي فجعلهن كواحدة منهن وقد يوجد في العربية غير

(١) في ج: لعلمك.
(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.
(٣) السند إقليم صحراوي في جنوب شرقي باكستان على بحر عمان عاصمته حيدر آباد من مدنه كراتشي وسوكور يشمل قسمان من صحراء ثار وسهل واسع يرويه نهر هندوس.
(٤) سقط من: ب.
(٥) يونس ٥٣
(٦) سبأ ٣

ذلك لأنها ضدان لا يجتمعان على مر الزمان وفي الآيتين الشريفتين {و[١]} بينهما فرق بعيد لأن الأولى منهما قد يوجد جوابها[٢] بإي لأنها كنعم ونعم تقتضي[٣] معنى لوفاق ما مضى مثبتا كان أو مسلوبا وبلى جواب موجب لما سلب سواء كان مع استفهام أو دونه والآية الثانية لم يخرجوا بها بنعم إلا لمن أنكر الساعة والأولى لا تجاب ببلى وإنما جوابها[٤] بنعم وإي وما اقتضى معناهما لا غير كما إذا قيل: أعندك زيد؟ فإن كان عندك فجوابك بإي أو نعم ولا موضع لبلى ها هنا وإن كان غير عندك فجوابك بلى وإذا قيل بالنفي: ما عندك زيد وهو عندك فجوابك ببلى أو بما اقتضى معناها لا جواب بغير ذلك ها هنا فقد أنكرت ما هو عندك فلينظر في قولي ولا يؤخذ إلا بعدله.

ويعجبني في هذا إذا قال له الشهود: نشهد عليك فقال: نعم أو إي شهدوا عليه وإذا قال: بلى لم يشهدوا عليه والله أعلم. فانظر شيخنا في هذا وبين لنا جواب المسألتين.

الجواب:

نعم لا {بد[٥]} من وضع كل جواب في موضعه على ما تقتضيه القواعد. والله اعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ج، د: جوابهما.
(٣) في ب، ج، د: يقتضي.
(٤) في ج: جوابهما.
(٥) سقط من: أ.

الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت

مسألة:

وهل يجوز لي أن أشهد على رجل في وصيته إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت؟.

الجواب:

نعم إذا كان الخلل من جهة اللفظ فقط ولم تكن لك معرفة بحكمها وأما إذا عرفت ذلك فعليك إرشاده مع القدرة عليه وأما إن[١] كان الخلل لعدم جواز الإيصاء بها في أصل ما تعبده الله به فليس لأحد أن يشهد عليها وإن فعل ذلك فعليه الرجوع عنه. والله أعلم.

شهادة ضعيف العلم

مسألة:

وفي ضعيف العلم {إذا[٢]} ابتلي بمشاركة الخلق ومخالطتهم ويطلبون[٣] منه شهادات على قضاياهم وهو مع ذلك لا يبلغ علمه إلى التفرقة بين الجائز وغير الجائز إلا ما شاء الله في الأشياء الظاهرة مثل الربا.

فهل يجوز له {على[٤]} هذا من أمره أن يشهد على قضاياهم ويكون عند الله تعالى سالما من الضمان والإثم ويكون ما في ذلك من الضمان والإثم على من

(١) في ج: إذا.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في ج، د: ويطلبوا.
(٤) سقط من: أ، ب.

ركب في الأمور بغير علم.

أم يكون الشاهد شريك الفاعل ولا يجوز له أن يشهد إلا فيما يبلغ علمه إليه أنه جائز لا شك فيه ويجوز له الامتناع عن الشهادة؟.

الجواب:

يجوز له أن يشهد على الأشياء الجائزة وهو مأجور عليه وأما {على[١]} غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه وينبغي له إذا جهل شيئا أو شك فيه ألا يقدم عليه حتى يسأل عنه ويعلم جوازه فإن ما لا جواز له لا جواز للشهادة عليه. والله أعلم.

الشرط في بيع الخيار

مسألة:

في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة يسلم المشتري بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي[٢] مدة الخيار فإما أن يرجع البائع دراهم المشتري ويبقى ماله له وإما أن يسلم المشتري ما بقي عليه من الدراهم عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلا للمشتري هذا أمر جائز أم لا؟.

الجواب:

هذا بيع فيه شرطان وهو بيع فاسد. والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن خلفان: ما يلزمني في شهادتي على هذا البيع؟.

قال: قل للمتبايعين: إني لا أشهد لكم[٣] في هذا البيع وهو بيع فاسد.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: ينقضي.

(٣) في ج، د: إني لا شاهد عليكم.

كيفية تأدية الشهود للشهادة

مسألة:

وما تقول إذا حضر الشهود عند الحاكم لتأدية ما حملوا من الشهادة كيف يؤدونها[١] يشهدون جميعا واحد بعد واحد في محضر من بعضهم بعض أم يؤتى بواحد منهم فيشهد ثم الآخر هكذا أو تثبت[٢] شهادتهم بظهر[٣] غيب من المشهود عليه؟ أم يلزم أن يشهدوا عليه وهو حاضر؟ بين لنا كيف تأديتها وكيفيتها مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يحضرون جميعا فيشهدون بحضرة المشهود عليه أو نائبه ولا شهادة لهم في الحكم مع غيبته ولا يلزم تفريقهم في حال الشهادة ولا يؤمر به إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمصلحة يراها الحاكم فعسى أن يجوز ذلك. والله أعلم.

الرضا بالشهادة ثم ردها

مسألة:

فيمن رضي بشهادة رجلين شهدا عليه في حق ولم يكونا مقبولين بالحكم الشرعي ثم قال: لا أرضى بهما بعدما شهدا عليه بذلك أيحكم عليه بشهادتهما أم لا؟.

---

(١) في ج، د: يؤدوها.
(٢) في أ: ثبتت.
(٣) في أ: يظهر.

الجواب:

إذا رضي بها بعد أن شهدا[١] عليه ثابتة عليه وإن رضي بها قبل أن يشهدا عليه فمختلف في ثبوتها عليه. والله أعلم.

سماع القذف والشهادة عليه

مسألة:

وما تقول في رجل سمع رجلا يقذف رجلا أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه؟ أم مخير في إعلامه؟ أم يجزيه النهي له؟.

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلا يقذف رجلا فتجزيه[٢] شهادة شاهدين أم حتى يشهد[٣] على القاذف أربعة شهود أم يترك[٤] إعلامه يسعهم؟.

وكذلك يلزمهم أن يقولوا للمقذوف: لك عندنا شهادة أن فلانا يقذفك أم حتى يسألهما المقذوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكله سواء؟ .

وكذلك إن شهد[٥] أربعة شهود: أن فلانا زان وهم غير ثقات أعليهم حد القاذف أم حد المقذوف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير ثقات وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يقذف فلانا إن كان صادقا؟.

الجواب:

لا يلزمه إعلام المقذوف وعليه نهي القاذف وزجره ويكفيه ذلك إلا أن يجب

---

(١) في ج: أشهدا.

(٢) في ج: فيجزيه.

(٣) في النسختين: أ، ب: يشهدوا.

(٤) في أ: بترك، وفي د: يتركه.

(٥) في ج، د: شهدوا.

عليه الحد وعنده من الشهود من تقوم[١] به الحجة في ذلك فلا بد من الرفع[٢] عليه ليقام عليه الحد وإذا شهد شاهد على القذف لا يقبل قوله ولا يلزمه شيء وكذلك إذا شهد على الزنى أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم الحد وإن شهد أقل من أربعة يلزمهم الحد ولو كانوا عدولا.

شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة

مسألة:

وفي الشهود إذا كانوا غير ثقات وهم في النظر لم يشهدوا إلا بالحق ولم تظهر منهم خيانة في شهادة ولا غيرها أيقبل قولهم على ما شهدوا[٣] عليه أم لا؟ وكذلك شهادة الشهرة من الأربعة إلى الخمسة تقبل شهادتهم بالحكم في الحقوق والمواشي وغيرها أم لا؟.

الجواب:

هذا ليس بشيء فلا يحكم به. والله أعلم.

الشهادة بأقل من الحق أو أكثر

مسألة:

فيمن ادعى على رجل بحق وأراد الحاكم البينة من المدعي وأتى بشهود وشهدوا بما ادعى به المدعي أو أحد منهم شهد بالأكثر وأحد بالأقل من الحق أو شهدوا كلهم بالأقل فشهادتهم ثابتة؟.

(١) في ج: يقوم.
(٢) في د: الدفع.
(٣) في النسخ: أ، ب، د: شهدا.

الجواب:

إذا شهدوا بشهادة ثابتة بأكثر مما[1] ادعاه أو بأقل جازت شهادتهم إن كانوا عدولا وإن شهد أحدهما بأكثر والآخر بالأقل حكم له بالأقل وإن الأقل داخل في الأكثر على الأصح. والله أعلم.

الشهادة بأن هذا الشيء لفلان

مسألة:

وفي الشهود إذا استشهدهم الحاكم في شيء فقالوا: إنا نشهد أن هذا الشيء لفلان فقط هل يحكم الحاكم بهذه الشهادة وهو في يد المشهود عليه؟.

الجواب:

يختلف في جواز هذه الشهادة ولا يحكم بها وقيل: إنها تامة لإفادة المعنى المراد وما زاد على ذلك تكمل وتثبت وبيان وتوضيح أنهم لم يعلموا زوالها عن ملكه إلى غيره وما لم يعلموه فليس شهادة وإن خرجت إلى غيره فعلى صاحبها إقامة البينة وهذا القول عندي أصح.

إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف

مسألة:

وفي الإمام إذا رفعا[2] له رجلان عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك

(١) في ج، د: ما.
(٢) كذا في جميع النسخ والأولى رفع.

فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟.

أرأيت إن جاز ذلك واستطنى رجل من أموالها والمستطني يعلم بخيانته ولا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبضه ثمن ما استطناه منه ويسلم من الضمان {أم لا[1]}؟.

الجواب:

إن كان الرافعان ثقاة فيجوز قبول قولهما في مثل هذا ونحن نتوسع به وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة[2] ولو وسطه الإمام فإن الإمام غير متعبد بالغيب. والله أعلم.

الشهادة على الوكيل

مسألة:

إذا صحت وكالة الوكيل جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففي الواسع لا في الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنانة إلى قوله وعدم الارتياب فيه. والله أعلم.

شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت

مسألة:

في شهادة الشهرة بالنكاح والنسب في الموت ما معنى هذه الشهادة بالشهرة؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: العلة.

الجواب:

أما شهادة النكاح بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن فلانا زوجته فلانة وفلانة زوجها فلان وفلان أخذ فلانة على هذا المثل في شهادة الشهرة.

وأما بالنسب على أن يشهر[١] في البلد وتشهد الناس بالشهرة أن فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان على هذا المثل في النسب.

وأما في الموت للشهادة بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن فلان بن فلان قد مات في المكان الفلاني على هذا المثل في شهادة الشهرة والشهرة التي لا يدفعها دافع. والله أعلم. فينظر في ذلك.

الشهادة على العصبة بالميراث

مسألة:

في شهادة العصبة[٢] بالميراث إن لم يكن له وارث بين ويقول: أنا وارث[٣] هذا الهالك ويقول الثاني: أنا أورث هذا الهالك وتداعيا في إلقاء[٤] الحيلة واحتجا بالشهود كيف صفة هذه الشهادة؟.

الجواب:

أما شهادة العصبة على أن يشهد ثقتان عدلان[٥] على أن فلان بن فلان بن

(١) في أ، د: يشتهر.
(٢) العصبة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه.
(٣) في د: ولدت.
(٤) في ج: إلغاء.
(٥) في جميع النسخ: ثقتين عدلين والصواب ما أثبتناه.

فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان ويشهدا على أن فلانا[1] الأخير جد فلان وفلان هذين ويشهد الثقتان العدلان[2]: لم نعلم وارثا لفلان إلا فلانا[3] فإذا صح ذلك حصلت[4] الشهادة. والله أعلم.

شهادة غير الثقة والعدالة

مسألة:

وفي الشهود إذا شهدوا بشيء من الأصول والعروض لمن ليست هي في يده وهم أناس غير ثقات ولا عدول إلا إنهم فيما عندي لا أتهمهم بشهادة زور ولا جور ومطمئن القلب بشهادتهم في مثل ما يشهدون به.

هل يصح ويجوز أن أحكم بشهادتهم على المشهود عليه إذا لم يرض بشهادتهم على نفسه لعدم الثقات والعدول وكثرة الظلمة والجهول وما تراه وتحبه لي في هذا؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك. والله اعلم.



(١) في ج، د: فلان.
(٢) في جميع النسخ: الثقتين العدلين والصواب ما أثبتناه.
(٣) في ج، د: فلان.
(٤) في ج: حطت.

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب {عن شيخنا[١]} البطاشي:

حد الشهرة التي تقوم بها الحجة

مسألة:

وقد ذكرنا لك في ذلك حد الشهرة الصحيحة التي تقوم بها الحجة وما كان دون ذلك من أقاويل العامة التي لم يكن معها في قلب من بلغته علم ضروري لا يجوز عليه الانقلاب إلى خلافه فليس بحجة ولو كثرت الأقوال إذ الشهرة الصحيحة لا تكون بالسماع لأقاويل الكثير من النساء والرجال وإنما هي علم يجده الإنسان في قلبه لا يختلف ولا يتحول ولا يتبدل ولو شهد على خلافه مائة ألف من الأخيار ولم يشهدوا ولكن في ضرب المثل.

حد الشهرة التي يجوز الحكم بها

مسألة:

وما حد الشهرة الصحيحة التي[٢] يجوز الحكم[٣] بها في الأوقاف وغيرهن؟.

الجواب:

ليس كثرة القائلين في الشيء بحكم من الأحكام ولم يكن فيهم من يوثق بقوله مما تقوم به حجة ولا من الشهرة الصحيحة في شيء وإنما الشهرة الصحيحة هي

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ج: الذي.
(٣) في ج: الحاكم.

العلم الموجود في القلب الذي لا يجوز عليه الانقلاب المأخوذ من تظاهر الأخبار الذي لا يجوز الشك {فيه[١]} كما نعلم أن نبينا محمدا ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب، وأن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه هو ابن أبي قحافة، وإن عمر رضي الله عنه هو ابن الخطاب، ولم نرهم ولا آباءهم إلى غير ذلك من الناس والبلدان مما لا يمكن حصره في هذا المكان، وهذا هو حد الشهرة الصحيحة لا ما يقال: إنها من الخمسة فصاعدا. والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

حد الشهرة التي يطمئن إليها القلب

مسألة:

وما تقول: إذا كنت علي ضمان لأحد لا أعرفه بنفسه ولم أجد أحدا من الثقات يدلني عليه، وما حد الشهرة التي يطمئن بها القلب إذا دلوني على هذا الرجل؟.

الجواب:

إذا أخبرك عنه أحد ثم وقفت معه حتى يمر غيره وسألته من هذا؟ فقال لك: هذا فلان ابن فلان، ثم مر غيره فقال لك كذلك: هذا فلان ابن فلان فإذا اتفقوا بقدر أربعة أو خمسة ممن يطمئن بهم القلب يخبرونك[٢] أن هذا فلان بن فلان، واتفقوا جميعا في معرفته متفرقين لا يكونون في صحبة فلا بأس بعطاء ما عليك من الضمان.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج، د: يخبروك.

الشهادة على قعد الفلج

مسألة:

قلت له: هل يجوز لي أن أقول لهذا الرجل الذي في يده قعد الفلج أحسب بما عليك للفلج وأشهدني عليه، وكذلك يشهد عليه غيري وأكتب شهادتي {عندي[١]} بما يستقر به {عليه[٢]} من الحق للفلج؟.

الجواب:

يجوز {لك[٣]} ذلك ولك الأجر إن شاء الله وبما يشهدك فيه فاكتبه وأترك شهادتك في مكان لا يطالعه غيرك.

أما في زماننا هذا فغالبا[٤] متعذر[٥] من شهادة العدول وربما[٦] تجري[٧] أمور الناس في الغالب على معنى الواسع والجائز من الاطمئنانة وسكون النفس وفي ذلك عن المسلمين سعة يخرج بها من الضيق وبالله التوفيق.

أنواع الخبر الصادق

{مسألة[٨]}:

وعن قومنا:قال الشيخ: والخبر الصادق على نوعين: أحدهما الخبر المتواتر

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج، د: غالبا.
(٥) في د: متعذرا.
(٦) في جميع النسخ المعتمدة عدا ب: وبما.
(٧) في ج: يجري.
(٨) زيادة من المحقق.

وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري[١] كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قال الشارح: الخبر الصادق أي المطابق للواقع وسمي بالمتواتر لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتوالي فها هنا أمران: أحدهما: أن المتواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة فإنا نجد في أنفسنا العلم بمكة[٢] والثاني: أن العلم الحاصل به ضروري.

وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع فإن قيل[٣]: خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين وأيضا جواز كذب واحد يوجب جواز كذب المجموع لأنه نفس الآحاد؟.

قلنا: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يمكن يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات.

قال الشيخ ناصر[٤]: فيما أحسب أن كل شهرة في خبر شيء أصلها صحيح وهي ما يلزم المتعبد تصديقها أو القول بها أو هي من واجبات العمل بها أو الترك لها فأما فيما عليه اعتقاده واجبا فعليه ذلك متى قامت عليه الحجة بسماعه إذا كان مما لا تقوم الحجة في ذلك إلا بالسماع فإن كان مما تقوم الحجة بعد سماعه[٥]

(١) هو العلم الذي لا يحتاج إلى تفكير وتأمل واكتساب كمعرفة أن الاثنين أكثر من الواحد والعلم بأن الكتابة بحاجة إلى كاتب والبناء بحاجة إلى بان وأن الشيء يستحيل كونه في مكانين في وقت واحد وموجود ومعدوم في وقت واحد.

(٢) كذا في جميع النسخ الأربع المعتمدة والكلام وإن كان فيها جميعها متصلا إلا أن المعنى غير مفهوم وفيه خلل ولعل هناك ثمة سقطا أدى إلى عدم وضوح المعنى المراد من العبارة.

(٣) في د: قبل.

(٤) الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي.

(٥) في ج: سماع.

لوجوبه عليه من حجة العقل كان {حجة[١]} عليه كل من عبر له ولا يحتاج إلى شهرة وما كان مما {لا[٢]} تقوم الحجة بوجوبه من حجة العقل بعد سماعه بل لا تقوم الحجة في وجوبه إلا بالسماع وذلك فيما يلزمه اعتقاده فقيل: إنه تقوم عليه الحجة من كل[٣] معبر عبر له وقيل: بالأمين في دينه وقيل: بأمينين ولا يبعد ألا يهلك إلا بثقتين.

وأما فيما عليه أن يعمل به فإن كان مما يفوت فقيل: تقوم عليه الحجة بالواحد الأمين والثقة وقيل: بالاثنين كذلك وقيل: لا تقوم عليه الحجة حتى يحضر وقته كالصلاة فإذا حضرت قامت عليه الحجة بمن أخبره من قبل إن لم ينس ذلك بكل معبر وقيل: بما ذكرنا في الاختلاف.

وأما فيما لا يفوت فقيل: إنه تقوم عليه الحجة بمعرفة لزومه كما تقوم الحجة بمن[٤] عبر الصلاة له قبل حضور وقتها وذلك بوجوب معرفتها وقيل: لا يجب {علم[٥]} ذلك إلا عند وجوب العمل فإن كان مما يجوز فيه تأخير أدائه فقيل: لا يجب عليه علم ذلك واعتقاد صدقه إلا إذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله كالحج والزكاة عند الموت ولكن الوصية بذلك لأنه لا يدري متى يدركه الموت وقيل: لا يهلك إذا اعتقد أداء ذلك باعتقاد صادق في أدائه أو الوصية به على موجبها[٦] عليه إذا مات ولم يدرك الوصية.

وأما الشهرة في تصديق أحداث باطلة لا يجوز الاختلاف في الحكم بباطلها

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في د: غير.
(٤) في ج: ممن.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في د: وجهها.

إلا أنها باطلة على أحد فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم الظاهر[١] ولا يجوز إنكارها ولا ردها ولو كانت في الأصل غير صحيح أنه فعل ذلك الذي شهرت عليه ولا يصدقها على حكم الحقيقة بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحق فيصدقهما بحكم الظاهر ويحكم بشهادتهما ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطن بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر.

وإن كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعلها ذلك في الباطن والذي شهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن فلا يجوز تصديقها[٢] بحكم الظاهر ولعل مراده ما يكون الخبر المتواتر يكون من العلم الضروري[٣] مثلا: أن صلاة الفجر {تكون[٤]} ركعتين والظهر أربعا وكذلك العصر والعشاء {والمغرب[٥]} ثلاث ركعات وما أشبه ذلك مما هو كثير في الشريعة يصير العلم ضروريا.

وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ وبعثه ورسالته وأنه قد بعث ولولا أنه يصير علما ضروريا لأمكن الشك وإذا أمكن جاز وذلك مما هو معلوم بالإجماع أنه يكون العلم به كالعلم[٦] الضروري بالأشياء[٧] التي يعلمها المرء علما ضروريا

(١) في ج: بالظاهر.
(٢) في ج: تصديقهما.
(٣) هو العلم الذي لا يحتاج إلى تفكير وتأمل واكتساب كمعرفة أن الاثنين أكثر من الواحد والعلم بأن الكتابة بحاجة إلى كاتب والبناء بحاجة إلى بان وأن الشيء يستحيل كونه في مكانين في وقت واحد وموجود ومعدوم في وقت واحد.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ الأربع.
(٦) في أ: العلم.
(٧) في ج: كالعلم الضروري به الأشياء.

وما أوضحه من البيان من الاحتجاج من تواتر أخبار النصارى أنهم {قد[١]} قتلوا عيسى بن مريم ومنع من جواز تصديقه، وقال[٢] بذلك أحد من علماء أصحابنا رحمهم الله جميعا لأن تصديق الباطل[٣] لا سيما في الأنبياء باطل وهو[٤] قول صحيح.

ولكني أقول من غير خلاف لهم من أن خبر عيسى عليه السلام مما لا تقوم الحجة بوجوب الاعتقاد فيه أنهم لم يقتلوه إلا من السماع والشهرة في أنهم قتلوه ليس يكون النقص عليه {هو[٥]} عليه السلام، وإنما يكون النقص على قاتليه إن لو كانوا قتلوه وهم في حكم الإثم قاتلونه لأنهم ذهبوا ليقتلوه وذلك أنهم أراد من أراد قتله من أهل زمانه ولم يعرفوه في أي موضع فقال لهم رجل: أنا أدلكم عليه هو الآن في بيت فذهب بهم إلى ذلك البيت ودخلوا فيه وعيسى عليه السلام فيه ونظروا عيسى في موضع منه وعرفوه يقينا أنه هو فلما رأى القوم قد دخلوا عليه وعرف قصدهم خرج من البيت فصور الله تعالى {ذلك[٦]} الرجل الذي دلهم عليه على صورة عيسى {عليه السلام[٧]} فقتلوه ثم التمسوا الذي دلهم عليه فلم يجدوه فيهم فدخل الشك في بعضهم وقالوا: إن كنا قتلنا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كنا قتلنا صاحبنا فأين عيسى؟ فعلى هذا ففي الإثم هم قاتلوه ولا شك أنهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوه.

---

(١) زيادة في: أ.
(٢) لعل الصواب وما قال.
(٣) في ج: الباطن.
(٤) في د: باطل هو.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: أ.

وأما إن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم وفعلوا ذلك ولم يعلم بذلك أحد ولكن اشتهر ابتداء الشهرة ممن لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر لم يجز تصديق الشهرة عليهم.

وإن لم يكن منهم هذا ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم لم[1] يجز تصديق الشهرة عليهم بحكم الظاهر وأما بعد ما أنزل الله {{على رسوله[2]} ﷺ[3]} تكذيب النصارى في ذلك فلا يجوز إلا تصديق التنزيل قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك. والله أعلم.

وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا عدله انتهى.

قال غيره: الله أعلم ولقد تركت الخوض في هذا وفي أكثر هذه المسائل ضعفا وعجزا لقلة علم وركاكة فهم فلتطالع[4] من الأثر والله المستعان على كل خير وبالله التوفيق.



(١) في ج: ولم.
(٢) سقط من: أ، د.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في د: فلنطالع.

الباب الخامس[(١)]

في الأيمان والوكالات والاحتساب

وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب السابع عشر، وفي د: الباب ١٧.

الباب الخامس

في الأيمان والوكالات والاحتساب وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في وكيلين في مال مسجد أحدهما لقيام ماله وإصلاح المسجد بما يحتاج إليه والثاني لقبض الغلة فقط ولهما[١] العشر مفروض لهما كذلك من كل ما يقبضانه[٢] من مال المسجد فقام كل منهما بما عليه إلى أن حالت السنة وحضرت الغلة وأدركت فأرسل {إليهما[٣]} من لا يقدران[٤] على مخالفته إن كنتما تريدان الثبات في هذا المسجد فكل بروة[٥] نكتبها عليكما خلصاها من مال المسجد فاعتذرا وتركا المال وتعذرا من الوكالة من أجل ذلك .

فما تقول في هذه الغلة المدركة لهما فيها العشران اعترضها من لا يقدران على منعه أو غيره ولو لم يطالبا بما ذكرته لك لما[٦] تركا المال لكن تركاه فرارا من الضمان؟ تفضل صرح لنا في هذا.

(١) في أ: ولهم.
(٢) في النسختين: أ، ب: يقبضاه.
(٣) سقط من: ج، وفي ب: إليها.
(٤) في النسختين: أ، ب: يقدرا.
(٥) البروة في لغة أهل عمان الرسالة.
(٦) في ج: ذكرته لكل ما.

الجواب[(١)]:

إذ تركاه لأجل العذر أو التقية فلا يضيع بذلك عناهما ولا يبطل منه حقهما ولهما من هذه الغلة بمقدار ما يستحقانه بسبب الوكالة منها إلى يوم خروجهما وأنا لا أدري ما يستحقان منها الآن إذ لا يتوجه لي معرفة ذلك إلا بمعرفة زمان الوكالة وشروطها واستحقاق الأجرة منهما بإتمامها وإكمال ما وقعت عليه عقودها فلا بد من تحرير ذلك ومعرفته وبيانه وبحسبه يكون الحكم وفصل الخطاب والله أعلم بالصواب فلينظر فيه.

الاحتساب للأيتام بغير وكالة

مسألة:

وما قولك في المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا من جماعة المسلمين إذا تصرف في مالهم الذي يجوز له التصرف فيه، ثم إنه شق وعجز عن مطالعتهم وحفظ مالهم وأراد التبري من ذلك بوجه من وجوه الحق كيف يصنع؟.

وإن لم يكن له مخرج عن ذلك ووجب عليه الخروج إلى بيت {الله[(٢)]} الحرام ولم يتأت له أحد من الثقات يتحمل عنه أمر هؤلاء الأيتام كيف السبيل؟ تفضل أنظر لنا المخرج من ذلك.

الجواب:

إذا عجز عن القيام به بالعدل جاز له ولم يلزمه القيام بما لا يقدر عليه لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها وما وجه الترك إلا أن يخلي سبيله فلا يأمر فيه ولا ينهى ولا يدل عليه أحدا ولا يقربه وإن قدر على إشهاد الثقات على ذلك فهو مما يؤمر به وأما غيرهم فلا ينبغي أن يخبرهم به أصلا لئلا يحتربوا عليه بإظهار تركه هو فيشبه معنى الإغراء به وإن سافر عنه حتى يكون في يد غيره فحسن وإن كان لا يلزم ذلك. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ج: قال.

(٢) سقط من: ج.

الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله

مسألة:

وفي محتسب أو وكيل ليتيم في ماله بأرض زنجبار والمال يحتاج إلى عبيد لقيام أشجاره وحصاد أثماره وليس لليتيم عبيد والمال فيه شيء من شجر القرنفل والنارجيل[١] وغيره وأموال زنجبار لا تستقيم[٢] غالبا إلا بعبيد.

هل يجوز لهذا المحتسب أو الوكيل أن يشتري له عبيدا بقدر القيام لمصالح ماله نظرا للصلاح رجاء أن ينمو ماله لأن المال إن ترك من غير عبيد خرب المال {حيث[٣]} لا يجوز قعده وأيضا من عدم وجود من يأتجر للخدمة مثل عمان؟.

أرأيت إن جاز له ذلك فاشترى عبيدا ومات أحدهم أو أبق أو جنى جناية تذهب بالعبد كله أو ببعض ثمنه أن يكون المحتسب أو الوكيل سالما أو لا يجوز له ذلك قطعا إلا باعتقاد الضمان شرعا وإثباته في وصيته معاً؟.

تفضل بين لي وجه الصواب. ولك الأجر من الله العزيز الوهاب.

الجواب:

إذا لم يقم ماله إلا بشراء العبيد وخيف على ماله التلف بدون ذلك جاز شراؤهم على معنى نظر الصلاح وليس على الوصي في ذلك التزام ضمان ولا وصية فيمن مات منهم أو أبق إذا كان دخوله في الأصل على ما جاز له وكذلك إن كان الشراء للعبيد أصلح لليتامى مطلقا فلا يبعد الجواز قولا أكثريا إذا خلا من الشروط السابقة. والله أعلم.

---

(١) المقصود به ثمرة جوز الهند.

(٢) في ج: يستقيم.

(٣) سقط من: أ.

من وكل في حق فمات ولم يعلم هل استوفاه أم لا

مسألة:

وفيمن وكل رجلا في استيفاء حق له على عمرو وغاب الوكيل أو مات ورجع الموكل على عمرو فزعم عمرو {أنه[١]} قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالا أو أرهنه به بيتا أو أعطاه في ذلك ورقة إلى أجل والموكل مقر أنه قد وكل الرجل في ذلك ليقبض له ماله لا ليرتهن ويقتضي ووقعت الخصومة. تفضل علينا بالجواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقر بأنه قد وكله إلا أنه لا يقر بتوكيله في ارتهان أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوكيل غائب أو مات وماتت حجته فيعجبنا أن يكون أمر الوكيل جائزا عليه فيما صنع ما لم تصح مخالفته لما وكله فيه والله أعلم.

التوكيل في الشانبة بعبيدها

مسألة:

وفيمن وكل شانبة بعبيدها وأجاز الموكل للوكيل فيما له {أن[٢]} يجوز له في ماله أيجوز له بعموم هذا اللفظ أن يزوج من شاء من عبيد الموكل بعضهم بعضا ويطلق أم حتى يخص في التزويج والطلاق؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ، وفي ج، د: ما.

الجواب:

أكثر ما عرفنا في هذا من قولهم: إنه يكون وكيلا في القبض[١] والحفظ وما يخرج من هذا على معنى المصالح في الأموال والغلل لا في بيع الأصول ولا في الإتلاف ولا في التزويج إلا أن يحده[٢] الموكل والله أعلم.

قلت له: فإن خص في التزويج والتطليق بعد ما أطلق الوكالة بذلك اللفظ أله أن يزوج من شاء منهم الأحرار أو عبيد غيره أو على العكس الإناث بالذكران عن رضا من أموالهم أم يمنع إلا بعضهم بعضا؟.

قال: ذلك إلى ما حد[٣] له فإذا أجاز له تزويجهم ووكله فيهم لا[٤] بشرط بعضهم[٥] بعض جاز له أن يزوجهم بعبيد غيره أو ببعضهم بعض على قول من يجيزه ما لم يمنعه من ذلك مانع حق.

قلت له: فإن جاز ذلك على تلك الصفة ولم يكن الموكل أمر شهودا متى أراد منكم فلان شهادة في تزويج عبيدي فكونوا معه من الشاهدين ولم تكن له بينة في أصل الوكالة كيف يفعل؟ عرفني الحق.

قال: إذا صحت وكالته جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففي الواسع لا في الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنانة إلى قوله وعدم الارتياب فيه. والله أعلم.

---

(١) في د: الغبض.
(٢) في جميع النسخ عدا ج: يجده.
(٣) في ج، د: حده.
(٤) في ج: إلا.
(٥) في أ، ج، د: لبعضهم.

الوكالة في تزويج العبيد

مسألة:

فإن دعا الوكيل بشاهدين من أهل الإقرار فشهدا على ذلك العقد أتام هو أم فاسد؟.

وإن فسد فهل على الشهود والوكيل إثم أم على من علم دون من جهل ويفسدون زوجاتهم عليهم أم يحل لهم بنكاح غيره؟.

الجواب[١]:

لا يفسد التزويج بذلك إذا اطمأنوا إلى قوله فشهدوا وكان هو في الأصل حقا لو صح بالبينة وقد يكون في معاني الاطمئنانات كثير مما يخالف الأحكام فلا يقدح فيه مخالفة الحكم إذا وافق الحق في أصل ما دخلوا فيه.

قلت له: فإن كان الوكيل ثقة إلا أن الشهود الذي[٢] أحضرهم لا لهم معرفة في الثقة وأحواله ولا الأمين وأفعاله غير أنه دعاهم إلى الشهادة فأجابوا واستشهدهم على العقد فشهدوا لما بهم من رسم في الجهالة إلا إنهم يرونه مقدما في مال الموكل ويأمر ويبيع ويشتري ولم يعارضه معارض في شيء ولا مانع فكيف يكون حال الموكل في السلامة أم في الإثم؟.

عرفني الطريق فإن الحاجة إليه داعية والبلية به نازلة ومن عميم جودك أن تزدني[٣] بيانا سؤالا وجوابا لأني لست بعارف للسؤال.

الجواب:

هو سالم عند الله ولا إثم عليه في ذلك وقد فعل ما هو له وليس عليه من علم

(١) في أ، ج، د: قال.
(٢) كذا في جميع النسخ والصواب الذين.
(٣) في ج: تزيدني.

الشهود فيه شيء والله أعلم.

قلت له: وما يكون من مال الموكل للبيع مع الوكيل أله أن يأخذ منه على ما باع على الناس أو بعدل[١] الثمن على السعر الواقع بالبلد أم ليس له ذلك؟.

قال: قد قيل: بجواز ذلك له فيما يكال أو يوزن لا في غيرهما إلا أن يقيم وكيلا يشتري له ووكيلا للبائع من حيث لا يعلم الوكيل أنه يشتري له {هو[٢]} وقيل: يجتزي بوكيل للبيع فيشتري منه لنفسه[٣]. والله أعلم.

قلت له: وهل له أن يأخذ للموكل ما يحتاجه[٤] عبيده أو للخدمة من الآلة مما أخذه الوكيل لنفسه من ذلك ويحسب ثمنه على الموكل كما اشتراه من الناس أم ليس له ذلك؟.

قال: أما في الحكم فلا يثبت ذلك له إلا أن يتمه له من وكله وإلا فيقيم[٥] للغائب وكيلا يشتري ذلك له منه أو من وكيله على قول آخر فقد أجيز مثله.

قلت: فإن جاز أن يأخذ له مما اشتراه لنفسه أيجوز له أن ينفق الوكيل على العبيد من زرعه ويحسب ثمنه عليه بعدل الثمن أم يمنع من ذلك إذا كان مما يجب عليه عوله أو يكون في مصالح ماله أم كيف الوجه فيه؟.

قال: أما فيما يكال ويوزن فلا يمنع من جوازه في النظر بعدل السعر كما أجيز للوكيل أن يشتري لنفسه من مال من وكله من هذا النوع فكذلك في البيع له {أن[٦]} يخرج بالقياس إن صح ما عندي في هذا. والله أعلم.

---

(١) في ج: يعدل.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: بنفسه.
(٤) في النسخ: أ، ب، ج: يحتاجوه.
(٥) في أ: فيقم.
(٦) زيادة في: ج.

قلت له: فإن سمع الوكيل بموت الموكل أله[١] أن يخرج في الحال ويترك ما بقي من المال في بيته والغلل في الأشجار وفي الجذوع من الثمار أم حتى يعلم علما يقينا بشاهدي عدل لا بمقتضى الخطوط وما يكون من ألسن الناس الأمناء وغير الأمناء إذا خاف ألا يؤخذ في ذلك بالحق والعدل ويقفل على المال بالقفول أم يطين عليها[٢] باللبن والطين وله أن يخرج من بيت الموكل ما كان له بنفسه من مال أم يمنع من ذلك؟ عرفني الوجه في ذلك.

قال: إذا تيقن موته ولو بالخطوط جاز له النظر لنفسه فيما فيه لها طريق السلامة وله إخراج أمواله من بيت الهالك وإذا قفل البيوت أو طينها فكله لا يضيق عليه إلا أن يكون في مخصوص ما لا يرى حفظها إلا بأحد النوعين أو بهما.

قلت له: فإن عارضه معارض من عبيده أو ما كان من قبيلة دون ما أجازه له أو يلزمه ويجب عليه في الحق والشرع والله أعلم من تخريج ما كان له من مال أو غلق الأبواب أو طينها أيضاً ربهم إن[٣] قدر ويقاتلهم ولا عليه في ذلك لوم من ربه ولا إثم؟.

قال: إن عارض معارض بحجة حق فلا يسعه إلا التسليم للحق والانقياد للحكم وإن عارضه بالباطل في ماله أو أمانته فيجوز له أو يلزمه في موضع وجوبه أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ولو بالقتال والله أعلم.

---

(١) في ب: له.
(٢) في أ: عليهما.
(٣) في ب: من.

الوكالة في مال الأكفان

مسألة:

وإذا كنت وكيلا في مال الأكفان وأرسلت دراهم ليشترى لي بها[١] ثوب للأكفان وجاءني الثوب فاستضعفته[٢] وبعته بما شريته نظرا مني للصلاح والغيب لله لا نعلم به وأردت اشتري غيره وغليّ الثوب عما[٣] كان قبل ذلك أيلزمني شيء فيما بعته أم لا؟.

الجواب:

لا يبين لي عليك شيء على هذه الصفة. والله أعلم.

لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له

مسألة:

وما تقول شيخنا في وكيل المسجد أعليه وله المحاكمة في المسجد أم لا؟ وإذا وجبت على خصم المسجد {يمين[٤]} أعليه أن يحلفه أم وعليه[٥] هو أيضا يمين أعني الوكيل للمسجد أم لا؟.

تفضل شيخنا صرح لنا {جواب[٦]} هذه المسألة[٧] ولك عند الله جزيل الثواب {إن شاء الله[٨]}.

(١) في د: بهن.
(٢) في ب، ج، د: واستضعفته.
(٣) في ج: كما.
(٤) سقط من: أ، د.
(٥) في ج: أم لا وعليه.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في د: صرح لنا هذا الجواب.
(٨) سقط من: ج.

الجواب:

نعم لوكيل المسجد وعليه أن يحاكم له وعنه في موضع وجوب ذلك ولا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له أيضاً وإنما يحكم له وعليه بالبينة إذا حاكم للمسجد والله أعلم. وبه التوفيق.

فسل وكيل المسجد النخل على الطريق

مسألة:

وفي وكيل المسجد إذا أراد أن يفسل نخل المسجد وهن عواضد[١] على الطريق يمينا وشمالا وفي البلد دواب تأكل الصرم[٢] ولا يجيء منه شيء إلا بصيانة أيجوز[٣] له أن يحتال له بجدار أو حضار[٤] بقدر ما يمنع الدواب إذا لم يكن على المتطرقين ضرر ويدين بصرفه من بعد أم لا؟.

وإذا لم يسعه ذلك أيجوز له ترك الفسل من أجل ذلك {أم لا[٥]}؟.

لأن بلدنا أكثر أموال مساجدها على الطريق ولا له حيلة إلا بذلك لأنه لم يجد المنصف على أهل الدواب ليمنعوها وإذا تغافل الوكيل {عن الفسل[٦]} بعذر من قلة الصرم أو شيء من الموانع أيجوز له أم لا؟.

(١) النخلة العاضدية هي التي تكون على عامد الفلج أي المغروسة بجانب ساقية الفلج ويقال نخل عاضد وعواضد وهو المغروس بموازاة الساقية. (محمد بن شامس).

(٢) الصرمة هي صغير النخل.

(٣) في ب: فيجوز.

(٤) تقدم التعريف بالحضار في الجزء الخامس.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج.

الجواب:

ينظر فيه إذا كان {البناء[١]} {حيث[٢]} لا يمنع ولا ينكره الشرع على من فعله {فهو جائز[٣]} وإلا فتركه هو الصواب فيه وذلك عذر للوكيل عن فسلها إذا علم عدم الصلاح في فسلها يؤدي[٤] إلى تلفها مما لا حيلة له في دفعه إلا بما لا جواز له في الشرع والله أعلم.

تقديم وكيل الفلج شغله على خدمة الفلج

مسألة:

وما تقول في وكيل الفلج إذا صح فيه شيء من الضر في ظرفه وله دراهم زاهبات وعند الوكيل شغل يغنيه[٥] بنفسه هل يجوز للوكيل إذا اضطر لذلك أن يقدم شغله على خدمة الفلج أم لا يسعه ذلك؟.

الجواب:

إذا اضطر إلى ذلك فلا يحمل على الضرورة ويجتهد في صرف الضرر عنه وعن الفلج ولا يكلف فوق قدرته. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ج: ما يؤدي.
(٥) في ج: يعنيه.

فساد الوكالة بعد موت الموكل

مسألة:

وما تقول شيخي في رجل وكل وكيلا في بيع ماله وباع الوكيل المال على رجل وأخذ الموكل شيئا من الدراهم من بيع المال أو لم يأخذ ومات الموكل في بيع ماله أتبطل وكالة الوكيل بموت الموكل أم على حالها؟ وكذلك إن أراد الوكيل الغِيَر بعد موت الموكل أعني صاحب المال أله غِيَر أم لا؟.

الجواب:

إن باع الوكيل قبل موت الموكل فالبيع جائز وأما بعد موت الموكل فالوكالة فاسدة. والله أعلم.

الفرق بين يمين القطع ويمين العلم

مسألة:

أيها الشيخ العلم ما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا كانت الدعوى عليه بنفسه في حق يدعي عليه من أخذه أو فعله فاليمين بالقطع وما ادعي عليه مما هو في الأصل على غيره فصار إليه بسبب لحق على عبده أو هالكه أو ما كان من جناية في خطئه فاليمين عليه بالعلم. والله أعلم.

اليمين في دعوى الشتم

مسألة:

فيمن ادعى على رجل أنه شتمه وأنكر المدعى عليه قوله هل تجب اليمين

على الناكر في مثل هذا؟.

أرأيت إن رد اليمين على المدعي هل تلزمه اليمين في ذلك أم لا تلزمهما اليمين كلاهما؟.

الجواب:

ليس في {مثل[١]} هذا يمين. والله أعلم.

إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين

مسألة:

فيمن[٢] باع لرجل متاعا بيع نسيئة فأراد حقه من المشتري بعد انقضاء مدة النسيئة بينهما فأنكر المشتري ذلك الحق وأبى عن تسليم الحق هل يلزمه يمين أنه لا بقي حق عليه لخصمه ولم يكن عنده حجة في ذلك.

أرأيت إن رد اليمين على المدعى عليه بذلك أيلزمه له يمين أم لا؟.

الجواب:

نعم في مثل هذا اليمين وفيه رد اليمين. والله أعلم.

صرف الضرر عن المال المبيع

{مسألة[٣]}:

ومن اشترى مالا أو ورثه وقد ناف عليه من الضرر ما كان يحكم بصرفه إن

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: وفيمن.
(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.

لو طلبه البائع أو الموروث أتراه يصرف إذا طلب ذلك المشتري أو الوارث أم لا؟.

الجواب:

يختلف في ذلك إذا كان قد ورثه وأما البيع فلا يبطل به إنكاره وقيل: إنه يصرف على حال. والله أعلم.

بيع الوكيل مال من وكله

مسألة:

وإذا باع الوكيل مال من وكله ثم استحق المال وطلب المشتري الثمن من الوكيل فهل على الوكيل غرمه إذا كان المشتري عالما أن المال لغير الوكيل أم لا غرم عليه ويرجع بذلك على صاحب المال؟.

الجواب:

لا غرم على الوكيل ويرجع على صاحب المال. والله أعلم.

أخذ المحتسب من غلة المال الموقوف

مسألة:

في رجل احتسب لمال موقوف تفرق غلته على الفقراء نهارا لعرفة هل للمحتسب[1] أن يأخذ من هذا المال شيئا أم لا؟.

الجواب:

له ذلك. والله أعلم.

---

(١) في ج، د: المحتسب.

قلت له: فهذا الرجل المحتسب لهذا المال الذي هو موقوف وأراد أن ينادي عليه بقعد حول أقل أو أكثر أله أن يوكل وكيلا ويأخذه بقعد لنفسه من دون علم من المنادي عليه أم لا؟.

الجواب[١]:

له ذلك. والله أعلم.

إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه

مسألة:

في العبد المملوك إذا ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض وهي حرة فأنكرها إذا وجبت عليه اليمين هل هي عليه بنفسه أم على مولاه؟ أم أحكامهم غير ذلك؟.

الجواب:

عليه في نفسه لا على مولاه وإنما لمولاه أن يحاكم عنه إن شاء أو يأمره هو بالحكومة فإذا وجبت اليمين حلف العبد في هذا ولا تجب[٢] عليه اليمين إلا إذا ادعت وطأه في الحيض وطئا تصرح بصفته بشرطين: أحدهما أن يكون عالما بحيضها في حال وطئه غير ناس ولا جاهل والثاني: أن يكون متعمداً لذلك غير مخطئ. والله أعلم.

---

(١) في أ: قال.
(٢) في ج: يجب.

مسألة:

وفيمن وكل رجلا في استيفاء حوالة على عمرو وغاب الوكيل أو[١] مات ورجع[٢] الموكل على عمرو فزعم عمرو أنه قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالا أو أرهنه {به[٣]} بيتا أو أعطاه في ذلك ورقة إلى أجل والموكل مقر أنه قد وكل الرجل في ذلك ليقبض له مالا ليرتهن ويقتضي ووقعت الخصومة.

الجواب:

إن[٤] كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقر بأنه قد وكله إلا أن يقر بتوكيله في ارتهان أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوكيل غائب أو مات وماتت حجته فيعجبنا أن يكون أمر الوكيل جائزا عليه فيما صنع ما[٥] لم يصح[٦] مخالفته لما وكله فيه. والله أعلم.



(١) في ج: و.
(٢) في د: أو رجع.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في ج: إذا.
(٥) في ج: وما.
(٦) في د: تصح

زيادات الباب الخامس

ومن غير الكتاب عن الشيخ أبي نبهان:

تنازع المتبايعين في ثمن المبيع

مسألة[١]:

في المتبايعين على شيء من السلع إذا اختلفا فقال المشتري مثلا: بعشرين والبائع يقول: بثلاثين فإن كان هذا الشيء باقيا فالقول في ثمنه قول من في يده مع يمينه من هذين فإن كان في يد المشتري فحلف على ما قاله جاز البيع.

وإن نكل عن اليمين فردها على البائع فحلف انفسخ البيع وإن كان في يد البائع {فحلف[٢]} على دعواه فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

وإن رد اليمين على المشتري فحلف على قوله جاز البيع وقيل: يتحالفان إن لم تكن لأحدهما بينة على ما يقوله لأنهما مدعيان وإن نكل احدهما وحلف الآخر فإلى ما ادعاه.

وإن نكلا جميعا وحلفا[٣] فيترادان إلا أن يرضى به المشتري فعسى أن يكون له.

وقيل: القول قول المشتري لأنهما على الإقرار بالبيع مجتمعان، وقيل: قول البائع مع يمينه والبيع رد لأنهما في مقدار الثمن مختلفان.

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: أو حلفا.

وإن كان ذاك[١] الشيء قد هلك في يد البائع فهو من ماله فلا شيء له لأن البيع منفسخ إلا لعلة توجبه فتمنع[٢] من بطلانه، وإن كان في يد المشتري فهو في ضمانه، والقول في مقدار الثمن قوله مع يمينه فليؤده متى أمكنه في زمانه.



(١) في ج: ذلك.
(٢) في ج، د: فيمنع.

الباب السادس[١]

في الديون[٢] والحوالة[٣] والضمانة[٤] والكفالة[٥] وما أشبه ذلك

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب الثامن عشر، وفي د: الباب ١٨.
(٢) الدَين: كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته.
أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٩٤).
(٣) الحوالة لغة: الانتقال والتحول من قولهم: حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير وهي مشتقة من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمة إلى ذمة أخرى.
وشرعا: عقد يقتضي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. قال ابن عبد البر: الحوالة: تحول الذمم وتفسير معناها: أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذي عليه مثل دينه فإذا استحال عليه ورضي ذمته على ذمة الآخر برئ المحيل من الدين ولم يكن عليه ولا رجوع له على المحيل أبدا.
أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٦٠٠).
(٤) الضمان لغة: الالتزام تقول: ضمنت المال إذا التزمته واصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة فيكون هو والكفالة بمعنى واحد والبعض يفرق بينه وبين الكفالة: بأن الكفالة تكون للأبدان والضمان للأموال، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد ويطلق على وضع اليد على المال على العموم بحق وبغير حق.
أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤١٤).
(٥) الكفالة لغة: الضم ومنه قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾ أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها.
وشرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وعرفت أيضا: بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليه وتسمى كفالة الأبدان.
أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٤٩).

الباب السادس

في الديون والحوالة والضمانة والكفالة وما أشبه ذلك

ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن له حق على رجل آخر فطلب منه الوفاء[١] فلم يوفه ولزمه الحاكم فأخذ[٢] مهلا حتى يسافر إلى بعض البلدان بحرا إلى مدة ستة أشهر فضمن عنه رجل آخر إن لم يصل غريمه في هذه المدة المذكورة وإلا ليسلم له الضامن حقه فوصل المضمون عنه بعد انقضاء هذه المدة بخمسة أيام أو ستة أيام أيلزم الضامن تسليم هذا الحق بعد ما رجع صاحبه أم لا؟.

الجواب:

إن ثبتت الضمانة حكما على ما وقع بينهما من الشرط الجائز فيها فإذا وقع الشرط المؤسس للضمانة قيدا[٣] لثبوتها على الضامن لما حده من شرط في عقدتها فبوقوع الشرط على حده تثبت الضمانة عليه فيما عرفناه من الأثر.

وإذا ثبتت فالمضمون له مخير بين الضامن والمضمون عنه في أخذ حقه من أيهما شاء إلا أن تكون نفس الضمانة معتلة بما يبطل حكمها في أصل العقدة من جهة اللفظ أو المعنى والله أعلم.

---

(١) في أ، د: للوفاء.
(٢) في د: وأخذ.
(٣) في ب: قيل.

رفض المضمون عنه تسليم الحق الذي عليه

مسألة:

وفيمن لزم بغير حق في دعوى ضمانة من أبيه عن رجل آخر في حق يدعى عليه والضمانة لم تثبت عليه شرعا والمضمون عنه أبى عن تسليم الحق المضمون به ثم باع ابن الضامن شيئا من مال المضمون عنه لا بأمره لأداء هذه الضمانة عنه إذ[١] عجز عن أخذ الحق من يده على الرضا وعدم الحاكم العدل في زمانه وظن وجوب الضمانة عليه مع أنها لم تصح معه إلا بأوراق من لا يكون حجة في الدين من أهل العصر.

ثم إن المضمون عنه أقر بما في يده من مال لزوجاته فظنه إلجاء منه لهن وطلب اليمين منهن فعجزن وصالحنه ببعض[٢] الدراهم على هذا من غير مال الرجل الذي باعه من قبل فما[٣] يجب عليه وله في هذا؟.

الجواب:

إذا لم تصح[٤] معه الضمانة من أبيه عن الرجل المدعي عليه أو[٥] صحت معه ضمانة أبيه عنه إلا أنه لم يصح معه أن أباه قد ضمن عنه بمطلب إليه من هذا المضمون {عليه[٦]} وأمر منه ليضمن عنه في حق يقر به عليه، فلا يبين لي أن يجوز للضامن ولا لولده أن يعترض على المضمون عليه إذ لا حق له لأنه لا يخلو من أحد حالين: إما أن يضمن عنه بحق ينكره المضمون عنه[٧] فكيف بجواز أخذه به وإما أن يضمن عنه بحق يعترف به ويقر إلا أنه لم يأمره بالضمانة عنه فلا يحكم

(١) في د: إذا.
(٢) في ب: لبعض.
(٣) في أ: مما.
(٤) في أ: يصح.
(٥) في د: إن.
(٦) سقط من: د.
(٧) في أ، ج، د: عليه.

به عليه ولو سلمه عنه لأنه متبرع بتسليم ماله متطوع فلا شيء {له[١]} ومن الجائز والفضل أن يقضي عن غيره وهو المتصرف في ما له دفعه عن نفسه أو عن غيره فلا يحكم له به فيما عندي ولا يبين لي غير هذا فيه ولا يجوز أن يحكم بلزوم الضمانة على المضمون عنه إلا إذا صح الوجه الذي يلزمه وإلا فالأصل عدم وقوعها.

وعلى هذا فبيع ابن[٢] الضامن من مال المضمون عنه والحالة هذه كأنه بيع فاسد وخصومته للزوجتين كذلك. وما أخذه منهما على وجه الصلح كذلك لفساد الأصل فلا مخرج له من الباطل ويلزمه الخلاص منه مع التوبة ويلقى الله سالما من الحوبة، والأوراق لا تقوم بها الحجة له ولا عليه في هذا وغيره ولزمه جور[٣] لا[٤] يقربه من الجواز في حكم ولا طمأنينة[٥] وليس له خصام ولا نزاع ولا محاكمة على المضمون عنه ولا على زوجاته ولا يمين له في هذا في إلجاء ولا غيره لأنه أصل فاسد وفعل باطل كاسد والحق أحق ما اتبع في هذا أو غيره إلا أن يصح أصل المسألة على غير هذا وأنت يا شيخنا البطاشي انظر إلى مسألته هذه وأرشده إلى الحق فإنه طالب خلاص بالصدق فيما يظهر من أمره على حلو الزمان ومره والحمد لله على كل حال.

أهل الديون أولى بمال الهالك من وراثه

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك والداً وإخوة وزوجة[٦] وتقول {الزوجة[٧]}

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في د: بن.
(٣) في أ: حور.
(٤) في ج، د: إلا.
(٥) في ج، د: إطمأنينة.
(٦) في ج: وزوجته.
(٧) سقط من: أ، ج، د.

فيها حمل وترك بعض الدراهم ربما لا تكفي لقضاء ما يدعونه عليه من صداق الزوجة والديون وغير ذلك من القروضات للناس.

أيكون جميع ما خلفه بين هؤلاء أجزاء بالسوية أم بعضهم مقدم على بعض أم حكم ما خلفه موقوف إلى أن تضع الزوجة حملها ثم يكون الحكم فيه بعد ذلك؟.

وهل يجوز لمن في يده ما خلفه هذا الهالك أن يقضي شيئا من الحقوق المذكورة إلا بما يثبتوه[1] العارفون؟.

الجواب:

إذا كان ماله لا يفضل عن دينه فلا يؤخر إلى وضع الحمل وأهل الديون أولى بالمال إن كفى الحق فهو المراد وإن لم يكف قسم بينهم بالتوزيع كل أحد منهم بقدر ماله وإن بقي منه شيء فهو للورثة ولا يقسم ما بقي حتى تضع {المرأة[2]} الحمل ويعلم كل {أحد[3]} حقه. والله أعلم.

حكم الدين

مسألة:

ما[4] تقول في الدين هل يجوز للمتدين وللمدين إذا اضطر المتدين إلى ذلك {أهو[5]} حلال جائز أم لا؟.

---

(١) كذا في جميع النسخ والأصح: يثبته.
(٢) سقط من: أ، ج، د.
(٣) سقط من: ب، ج، د.
(٤) في د: وما.
(٥) سقط من: ب.

الجواب:

الدين حلال بنص كتاب الله تعالى لقوله تعالى[١]: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى[٢]﴾ فهو حلال جائز والله أعلم.

توسع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه

مسألة:

ما تقول في المديون إذا كان الدين يستهلك بما عنده أو[٣] لا يكفي للنصف الذي عليه وقضاء جميع تبعاته اللازمة[٤] وهو عند ذلك يتنعم بالفواكه أحيانا مثل الحلوى وما أشبهها وكالعنب والأمبا[٥] وما أشبه ذلك من الأشجار الطيبة ومعاشه أكثر ما يكون البر والأرز واللحم وغير ذلك من رفاهة المعاش ونيته عند ذلك واعتقاده الدينونة بالوفاء متى وجد سبيلا وسعة في ماله وفضلا من ذلك.

وكذلك أيضاً إذا نزل به ضيف فيبادر في إقرائه فوق استطاعته خجلا وتقية لأحد ورغبة للآخر تحملا لصيانة عرضه والثالث حبا لله وفي الله من أبناء السبيل وكذلك إذا استدعى أحدا من الناس من غير القادمين عليه {لا[٦]} محبه ورغبة ليأكلون[٧] من عنده لمعروف سبق فيه منهم كهدية أو طعام يقدم[٨] إليه عنهم

(١) في أ: بقول الله تعالى.
(٢) البقرة ٢٨٢
(٣) في ج: و.
(٤) في ج: اللزمة.
(٥) في ب: والأنبا.
(٦) سقط من: ج.
(٧) كذا في جميع النسخ والصواب ليأكلوا.
(٨) في ب: تقدم.

على سبيل المكافأة أو أهدى لأحد أيضاً من الناس مكافأة هدية يتكلف عليها بدين أو لم يدين[١] لها أيجوز ذلك أم لا؟.

وفيما تقدم من نية مع إقراء الأضياف {هل[٢]} في موضع إن جاز له إطعامهم مأثوما بها في الخجل وما أشبهه وفي جميع ذلك هل فرق بين الأغنياء والفقراء والظالمين والأتقياء ؟.

لأني وجدت في الأثر تشديدا في مثل هذا فإن الآثار منها مجملة ولها تأويل وأنا ضعيف القوى في تعبيرها تفضل شيخي دلني على تصريح ذلك كله شفاء لدائي ودواء لعمائي.

الجواب:

قد وجدت ووجدت فما[٣] أقول مع قصور نظري وضعف بصيرتي وركاكة فهمي وقلة علمي فإن تقبلت اعتذاري فذاك اختياري وإلا فليت شعري في أي واد أهيم والله بكل شيء عليم.

وإذا شئت أن أقول فأقول تبرعا بالتفسير على شرط النظر فيه إن وافق الحق وإلا فالباطل مردود على من جاء به إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سألت عن المديون الذي لا يكفي ماله لجميع ديونه أيجوز له إطعام عياله وأضيافه وإعطاء فقير أو نحوه فالجواب: إن من العيال والأضياف من يكون الإطعام لهم[٤] لازما ومنهم مباحا ومنهم معصية وذلك يتصور في بعض

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب يدن.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج، د: فماذا.

(٤) في ج: يكون لهم الإطعام.

الخارجين في المعاصي وشرح جميع ذلك يطول وما نحن بصدده فلنقتصر على الخوض في المباحات فقط فأقول: إن العلماء نراهم يتحرجون من أدنى شيء من ذلك وبه يفتون أخذا لعباد الله بما هو أنجى وأسلم وأولى وأوفق وأحلى خوفا من فتح الباب في المباحات فربما يتأدى[١] إلى عدم المبالاة فتهلك[٢] بها أموال العباد لأن النفس بالطبع ميالة إلى الشهوات بعيد عن الخلاص من وافق لشهوته وآثرها على آخرته وأين الحاذق البصير من الناس حتى لا يحيد في القياس عن خط الاستواء والاعتدال وفي جميع الحال حتى يلقى الله في المآل على الصراط المستقيم إلى جنة النعيم.

وما ظنك بحال من أنفق في الشهوات موجوده ولاقى بأموال الناس معبوده أليس الرأي السديد والأمر الرشيد أن يقوم في الصراط بالحزم والاحتياط حتى يكون موافقا لا منافقا وناهيك[٣] بها ولا زال علماؤنا بهذا يقولون وبه يجيبون إذ يسألون نظرا بالاجتهاد لسلامة العباد، لكن ذلك في مخصوص به لا في العموم فإن فريقا منهم لا شك في طريق أخرى واضحة زهرا[٤] أشهر من علم شامخ في الهوى في رأسه أوقدت النيران بجمر الغضا فتنورت للنظارين في الليلة الظلما وإن شئت فتح الباب وكشف الحجاب فاسمع ما أقول:

إعلم إن أرباب الديون على طبقات وأصناف وأحكام فأما من كان في الحال صاحب قوة واحتيال لا ضرر يلحق في معاملاته بل يأخذ ويقضي ويتصرف ويعطي وهو دائن بما عليه وساع في الخلاص فهذا لا كلام فيه ولا تحريج[٥] عليه

(١) في ج: ينادي.
(٢) في ب: فنهلك.
(٣) في ج: وأناهيك.
(٤) في ب: زاهرا.
(٥) في ج: يخرج.

في مباح من ضيافة وإعطاء أو صدقة ومأكول ولو كان ماله لا يقاوم معشار ما عليه إذ لا عبرة بما بعد الموت يكون ولا ضرر منه في الحال على أحد ولو حل عليه بعض الدين فلم[١] يقدر على الوفاء له في الحال إذ[٢] لا يخلو {من[٣]} ذلك في[٤] المعاملات إلا من شاء ربك.

فمن كانت حاله من هذا الفريق فليس المطلوب هو في كلام العلماء الموجود في الآثار إنما هو المراد به أهل الصنف الثاني من الناس الضعفاء تفسير ليس المراد بالضعفاء المرضى وأشباههم بل الضعفاء عن التحيل للوفاء ومصانعة الغرماء لا قوة لهم على الوفاء وقد ضيق عليهم أرباب الديون بعد وجوبها فلم يكن منهم إلا المطل لعدم الاحتيال.

فإن أنفقوا[٥] للمال في الشهوات ضاعت حقوق العباد وانتهى الأمر في الحال إلى الفساد فهنالك قيل فيهم كما ترى ولا غرو فليس المنع ثمة من جهة تعلق الدين بالمال كلا فإنه لفي الذمة على حال والمال باق على الأصل من الإباحة {فيه[٦]} لمالكه بما شاء من غير حجر ولذلك أجازوا له الأخذ منه لما يحتاج إليه من لازم عليه أو لما لا بد له منه.

وإن من الضيافات والصلات ما يكون لازما في مواضع وعليه الاقتصاد فإن ما عداه مضر بالغرماء ومن جهة الضرر قيل في مثله بالمنع إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام وإذا سلك المرء بنفسه طريق النصيحة له متزودا ليوم يلقى ربه جوابا إذا سئل صوابا فلا يخفى عليه ما يقتضيه حاله من توسيع أو تقتير

---

(١) في د: ولم.
(٢) في ب: و.
(٣) سقط من: د.
(٤) في د: من.
(٥) في ج: أنفق.
(٦) سقط من: ج.

فليس حال الناس جميعا سواء وذلك لاختلاف الأعراض فطعام الأصحاء بخلاف ذوي الأمراض.

ومن تعود[١] للرفاهية الكثيرة فالتقشف لا يقوى عليه غالباً إلا إلى حد يحتمله[٢] من دون إفراط ولا تفريط ولا أعلم أن الحلوى من مأكول أهل الاقتصاد فيدمن عليها إنما الترك لها هو الأليق بحال المقتصد إلا إذا وجب ذلك حال يقتضيه بحق.

وكذلك الإدمان على اللحم ونحوه في غير مواضعه يخرج عن حد الاقتصاد لكن له مواضع جائزة بالاجتهاد وحتى قيل بوجوب ذلك في النفقات نعم لو لم يكن واجبا فلا أرى الحكم عليه بقطعه البتة بل يكون في ذلك اجتهاده كغيره من مقتصدي بلاده ممن يقاربه في ذلك الحال من متوسط أو فقير وذلك لا يخفى على منصف مجتهد وكذلك يكون في كل شيء سالكا لسبيل العدل متأهبا للجواب يوم الفصل فإن من مضى على التفريط فقد ربح الغبن والخسران ومن أخذ بالاحتياط أسرع في جواز الصراط، وربك لا يرضى التفريط ولا يقبل التخليط وإنما لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

والعوارض لها أحكام شتى وربنا يعلم السر وأخفى وليس المرء مسئولا[٣] عن هذا التوسع بالمباح من أمواله الصحاح لكن غير الإضرار على الإضرار وربك يفعل ما يشاء ويختار هذا فما لم يحكم عليه حاكم عدل بحكم المال فلا يكون له إلى[٤] تعدي الحكم من سبيل فاعرف ذلك الأصل فقس الفروع فما بعد ذلك من خافية إن شاء الله.

---

(١) في ب: تعمد.
(٢) في أ: نحتمله.
(٣) في ج، د: مسؤل.
(٤) في ج: إلا.

وشر الأصناف ثالثها وهم الجارون على الفساد من غير مبالاة[١] بحق الله والعباد فلا كلام فيهم غير الاستعاذة من شرهم بالله القادر على الإنقاذ مما هم فيه اللهم بك نستعين ونستجير.

واعلم أن أهل كل طبقة من الثلاث لا بد أن يكونوا على مراتب أيضاً فمن أهل الأولى من يقرب إلى نحو التحريج ومن أهل الثانية من يدنو من[٢] الإباحة ولكل منهم مقامات في الترخيص والاحتياط والاقتصاد وربما اختلفت النيات والعوارض في شيء بعينه فيلحق حكم إحداهما بالأخرى وشرح جميع ذلك يطول فقسه بعقلك.

توسع المستغرق في الدين في شراء الكماليات

مسألة:

ما تقول في رجل عليه حقوق للناس ولا مال له ليقضي الحقوق التي عليه أله أن يشتري عبيدا ذكرانا وإناثا ليخدموه سواء كان ممن يخدم أم لا؟.

وإن كان في العبيد إناث[٣] أله أن يتسرى من الإناث سواء كان ذا غلمة أم[٤] عنينا أم ليس له ذلك البتة؟.

وكذلك أله أن يشتري آنية الصفر والصيني والصناديق بقدر حاجته لبيته أم لا؟.

وكذلك أله أن يطعم الضيف إذا نزل عليه في بيته مدة قيامه {عنده[٥]} أم لا؟ .

---

(١) في أ: ممالاة.

(٢) في د: إلى.

(٣) في النسختين: أ، ب: إناثا.

(٤) في د: أو.

(٥) سقط من: أ.

وكذلك أله أن يتصرف في البيع والشراء لطلب الربح لقيامه ولقيام من يلزمه عوله ولوفاء دينه أم لا؟.

وكذلك إن أعطاه أحد هدية أله أن يكافئه على قدر هديته أم لا؟.

وكذلك إن وجد من يعوله بنفسه أعليه أن يبيع ما ملكت يمينه ما خلا ثيابه التي يكتفي بها للصلاة أم لا؟.

أرأيت إن كان أحد لا يقدر يصبر عن[١] الجماع أيكلف أن يبيع سريته لقضاء دينه أم لا؟.

أرأيت إن وجد شغلا به زيادة ربح له في سفر بحر أعليه أن يدع الشغل الذي هو فيه في البر مع قلة الربح فيه ويركب البحر في طلب الزيادة أم لا؟.

بين لنا ذلك بيانا شافيا مأجورا إن شاء الله {تعالى[٢]}.

الجواب:

لا يجوز للمديون مع مطالبة أهل الحقوق بمالهم وعدم توسيعهم له فيه أن يشتري ما له غنى عنه من عبيد ولا آنية ولا كسوة ولا غيرها إن كان لحقهم وفاء بدون ذلك وعليه أن يبيع لهم في بعض القول ما فوق إزاره الذي يواري به سوءته وليس له أكثر من إزار مثله في حاله تلك.

وقيل في قول آخر: إن له ما يحتاج إليه من كسوة لصلاته أو لما يقيه من حر أو برد من لحاف أو فراش كسوة مثله وله بيت على قدر حاجته له هو ولمن يلزمه عوله وله أن ينفق ويكسو لنفسه ولمن يلزمه عوله بالمعروف وليس عليه في هذا القول أن يبيع سريته إن كان في حاجة[٣] إليها لعدم الغنية عنها بغيرها وعليه بيع

(١) في أ، ب: على.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: حاجته.

خادمه[١] إلا أن يكون في ضرورة إليه[٢] كالزمن[٣] والأعمى أو يدعو إلى ذلك في النظر معنى يوجبه فعسى ألا يبعد من أن يكون مثله من الأبدان يخدم إذا عجز عن خدمة نفسه لعذر يخصه فكأنهما في معنى.

وكذا قيل باختلاف في دابته التي يركبها للسعي في طلب رزقه إن عجز بدونها وله وعليه إن قدر أن يكتسب بأي وجه ما يرجو فيه صلاحه وخلاصه ولا يبين لي أن يلزمه ركوب البحر لما به من أسباب الخطر إلا أن يشاءه هو فلا يحجر، وعليه بصدق النية يؤجر إلا أن يكون بمقامه في الدار قد حكم لأهل الدين بفريضة من كسبه ولم يرضوا بسيره قبل وفائه فعسى أن يمنع وأحب[٤] في هذا أن ينظر فقد قلته عن نظر.

وأما المكافأة على الهدية فمختلف في أصل لزومها فقيل به وقيل بضده وقيل: إن كان يطلب بمثله العوض فيلزم وإلا فلا[٥] وعلى تقدير لزومه فيخرج معنى القول بجوازه إلا أنه لا يزيد في عوضه عن قيمة المعوض وإذا[٦] نزل[٧] الضيف فلا بد أن يكون في موضع لزوم إطعامه بمنزلة غيره ممن يلزمه عوله ولا بد في الأصل أن يختلف في وجوبه على أن القول بوجوبه أظهر ما فيه وأكثر غير أن الحديث المشهور فيه ما دل بصريح الضيافة وما فوق ذلك صدقة والله اعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بالحق.

---

(١) في ج، د: خادمته.
(٢) في أ: إليها.
(٣) الزمن هو المريض مرضا لا يرجى برؤه.
(٤) في أ، ب: واجب.
(٥) في ج، د: لا.
(٦) في ج، د: وإن.
(٧) في أ: ترك.

إحالة الدين على رجل آخر

مسألة:

وما تقول في رجل باع مال رجل واستوفى له الثمن وأخذ البائع الدراهم بالقرض ثم جاء صاحب الدراهم يريد حقه فوجدها قد تلفت من يد البائع للمال وأقام عليه الحجة عند الحاكم فأحال له ماله على رجل فاستقبل الحوالة من المحال عليه وقبض منها شيئا وبقي شيء ثم إن الرجل المحال عليه بالدراهم أفلس.

ألهذا[١] الرجل القابل الحوالة أن يرجع على من أحال له الدراهم أن يتم له ما بقي من ماله أم لا؟ افتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل: له أن يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه إلا أن يكون قد أبرأه فلا رجوع له عليه وقيل: إن كان الطالب الذي أحيل له فلا رجعة {له[٢]} على المحيل وإن كان بالعكس فله الرجعة وقيل: إذا وقع البيع على شرط الإحالة فلا رجوع له وإلا فله الرجوع وقيل: بذلك إلا أن تقع الإحالة عليه وهو مفلس فله الرجوع وقيل: كذلك إن أبرأه المحيل وقبل حقه من المحال عليه وهو مفلس ولم يعلم بإفلاسه فله الرجوع وقيل: لا رجوع له في هذا وفي قول آخر: لا رجوع له إذا وقع البيع على شرط الإحالة وهو[٣] {على[٤]} مفلس وثامن الأقوال: لا رجوع للمحتال بعد قبول الإحالة على حال وكل هذا موجود في آثار السلف رحمهم الله {تعالى[٥]}.

---

(١) في النسخ: أ، ب: لهذا.
(٢) سقط من: أ، ج، د.
(٣) في ب: ولو.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: أ، ج، د.

أمر الحاكم ببيع شيء من مال هالك ليقضي به دينه

مسألة:

فما قولك سيدنا في حاكم إذا أمر من يبيع(١) من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو بالعكس(٢) فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية {وورثة(٣)} الهالك(٤) البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض(٥) منهم أغياب ولا يرجى لهم في القرب إياب فاشترى ذلك المباع من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا؟ بين لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور.

أرأيت فإن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده ذلك.

فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك وباع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئا منه بقدر ما يكفي ثمنه لقضاء الدين وإنقاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة اعني وكيل المحتسب مساومة باطنا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء

(١) في ب: ببيع.
(٢) في ب: العكس.
(٣) سقط من: أ، د.
(٤) في ج: والوصية وللهالك ورثة.
(٥) في ج: أو البعض.

الواقعين(١) بينه والذي أمره الحاكم بالبيع الأول فباعه المحتسب على وكيله بالثمن الواقع في البيع المتقدم أو أكثر أو أقل لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عند نظره ويرجو أن يكون كذلك في نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشيء في حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟.

بين لنا {الحق(٢)} في هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرحا يشتفي منه الجاهل وقد جملت(٣) لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله.

أيضا وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟.

الجواب:

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذاك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت.

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلا فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة له بحجة ما لم يصح باطله وإن {انعكست(٤)} تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذاك البيع فاسد حرام كاسد محال لا يجوز على حال وحال كونه على ما جاز فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه

---

(١) في جميع النسخ: الواقعان.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) في د: حملت.
(٤) سقط من: أ، ج، د.

بالجزم[١] وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما ورضا البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من مالهم وعدم رضاهم {حجة[٢]} في المنع منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز له.

ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره وقد[٣] باعه على غيره ما أجازه الحكم له أو الواسع في مواضع جوازه لهما، وبيع المحتسب ثانيا لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره في السوم لأنه في حقه كالمتعذر ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضاً إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن.

ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندبا تأكيدا للحجة في جوازه وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه فانظر فيما في هذه أجملناه ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه. والله أعلم وبه التوفيق.

أولى الديان بقضاء حقه

مسألة:

وفيمن له زراعة تدين على إقامتها من عند بعض الناس وعليه ديون غير ذلك لأناس آخرين وترافع الديان يريدون الزراعة بينهم {جميعا[٤]} وطلب

(١) في ج: بالحزم.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ج، د: قد.
(٤) سقط من: أ.

الذي صح قيام الزرع بماله أن يكون هو المتقدم أله ذلك بالحكم؟ أم الديان شرع في جميع الزراعة على هذا أم لا؟.

تفضل أوضح لنا ما تراه فإن الحاجة داعية ونرجو منك الجواب {بالتفصيل[١]} وأنت المأجور.

أيضا إذا تداعى الديان أن كلا منهم هو المقيوم بماله الزراعة وصح تناكر بينهم وبين صاحب الزراعة جميعا فهل بينهم على هذا أيمان؟.

الجواب:

في المسألة اختلاف بين الفقهاء قيل: إن المقدم على الزراعة والقائمة بماله هو أولى وللباقين ما بقي لأن الزرع كان[٢] من عين ماله إذا لم يقم إلا به ويعجبنا هذا القول وقيل: حاله حال الديان وإذا ادعى الديان أن كلا منهم هو القائم بالزراعة والمقدم لها فكل منهم مدع وعليه البينة على دعواه فإن لم تكن له بينة فيتحالفون والله أعلم.

التسوية بين الدائنين في الوفاء

مسألة:

وما تقول في المديون إذا لم يوف[٣] ما عنده بما عليه من الدين وقد ضيق[٤] عليه بالمطالبة أهل الدين هل يجوز له أن يقدم أحدا بالوفاء دون بعض أم عليه أن يحاصص[٥] ما عنده بين غرمائه فيما بينه وبين الله؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج، د: كأنه.

(٣) في ج: يوافق، وفي د: يواف.

(٤) في جميع النسخ: ضيقوا.

(٥) في ب: يخاصص.

الجواب:

قيل: لا يجوز له تقديم أحد على أحد إن كانوا كلهم مضيقين ومطالبين {بالدين[١]} وعليه التسوية بينهم. والله أعلم.

قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدراهم

مسألة:

وفيمن له على رجل دراهم ويمطله الوفاء فيها فقال له رجل آخر: أنا أعطيك عنه وتحط عني كذا كذا درهما أيحل للمعطي أخذ ما حط عنه صاحب الدراهم أم لا؟.

الجواب:

لا يحل له ذلك. والله أعلم.

المحاصصة في استيفاء الدين

مسألة:

وفي رجل استهلكت أمواله حقوق الناس والديون وأوصى على رجل ومات الموصي وله دراهم عند رجل من قبل حجة استأجرها منه وعلى الهالك دراهم له وأراد الوصي دراهم الهالك حتى يقسمها على الديان فقال الرجل: أنا لا أحاص[٢] ولي ورقة فيها حقي بخط من يجوز خطه عند المسلمين وقصر الدراهم

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: أحاصي.

التي له على الهالك وأعطاه الباقي أتحل له هذه الدراهم بغير محاصصة أم لا؟.

الجواب:

ليس لصاحب دراهم الحجة أن يمتنع عن[١] محاصصة[٢] من صحت له الديون ولا يجوز له أخذ أكثر مما يكون له بالمحاصصة هذا بعد صحة الديون معه.

معنى الرواية: مطل الغني ظلم

مسألة:

وفي الرواية عنه ﷺ: «مطل الغني ظلم وإلزام المعسر {ظلم[٣]} ما حد هذا

(١) في د: من.

(٢) في ب: محاصصته.

(٣) كلمة ظلم في طرف الحديث سقطت من النسخة: أ والحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم» وفي بعض طرق الرواية زيادة بعد قوله: «ظلم» وهي: «وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع» أما ما ذكره السائل هنا من الزيادة على رواية الإمام الربيع رحمه الله فلم أجده في أي من طرق الحديث.
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وعلي بن أبى طالب والشريد بن سويد الثقفي وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام (١/ ١٥٥، رقم ٥٩٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢/ ٧٩٩، رقم ٢١٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (٣/ ١١٩٧، رقم ١٥٦٤)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المطل (٣/ ٢٤٧، رقم ٣٣٤٥)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/ ٦٠٠، رقم ١٣٠٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب مطل الغني (٧/ ٣١٦، رقم ٤٦٨٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الحوالة (٢/ ٨٠٣، رقم ٢٤٠٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب جامع الدين والحول (٢/ ٦٧٤، رقم ١٣٥٤).

الظلم؟ وما صفته؟.

علمنا مما علمك الله وجزاك الله خير الدارين وعوضك النعيم آمين.

الجواب:

هذا في الحقوق مع مطالبة أهلها بها فالغني القادر على القضاء لا يحل له تأخير القضاء إلا لعذر فإن أخره مع القدرة عليه فهو من مطله والمطل ظلم يوجب الإثم وكذا إلزام المعسر ظلم مع العلم بعدم قدرته على الوفاء لا يجوز وهو ظلم يوجب الإثم وعليه أن ينتظره كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[1]﴾ والله أعلم.

اشتراط المدين محاصصة جميع الدائنين

مسألة:

وفي المديون إذا جاءه بعض غرمائه وقال له: أريد مالي وهو واجب عليك فقال المديون: أنا مالي ما يكفي[2] الديايين إن كان مرادكم مالكم {اجتمعوا و[3]} أحضروا الديايين وخذوا مالكم بالتوزيع ومال هذا الطالب واجب والباقين ما انقضت مدة الطلب أله أن يعطي هذا الرجل ماله أم لا؟.

وفي قلبه إذا قضيت هذا الرجل لئلا يلحقني شيء أكون مضيعا في حق الباقين من الغرما أيسعه يعطي الرجل أم لا؟.

(١) البقرة ٢٨٠

(٢) في جميع النسخ عدا د: يكفل.

(٣) زيادة في: ج.

الجواب:

هذا قد أنصفه وليس لصاحب الدين أكثر من ذلك إذا بذل له مقدار حقه بالتوزيع على الديون الصاحة الحالة وغير الحالة فلكل منهم في ذلك المال حقه على الديون. والله أعلم.

معنى قولهم: برئت إليك من هذا المال

مسألة:

في رجل كفل عنه رجلا فأمره الرجل بمال فقال المكفول له للكفيل: قد برئت إليك من هذا المال قال: هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال وإن كان قال: قد أبرأتك من هذا المال فهو برئ ولا يرجع على المكفول عنه شيء؟.

شيخنا بين لنا معنى هذه المسألة وما الفرق بين قوله: أبرأتك وبرئت إليك فإنا لم نعرفه فعرفنا ما عرفك الله.

الجواب:

يخرج معناه أنه إذا قال له: قد برئت إليك من هذا المال فهذا قبض أي هذا إقرار من المكفول له بأنه قد قبض هذا الحق من الكفيل كما يكتبون في أوراقهم: إن فلانا قد برئ إلى فلان من هذا الحق براءة قبض واستيفاء فإنه برآن محض من غير دفع وبه يبرأ الكفيل والمكفول عنه فافهمه والله أعلم.

تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء

مسألة:

وجدنا أن قول الكفيل مصدق إذا ادعى القضاء للمكفول له ويلزم المكفول عنه الأداء إليه فكيف شيخنا يلزمه ذلك والمكفول له مخير بين الكفيل والمكفول عنه؟.

وإذا رجع[١] المكفول له على المكفول عنه لزمه حقه فحينئذ يلزمه القضاء مرتين على هذا؟ عرفنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

إن[٢] كان أمره بالكفالة عنه فهو كأمره بالقضاء عنه وإذا أمر وكيله أن يقضي عنه فهو مصدق وقد كان صاحب الحق مخيرا أيضا بين أخذها من الغريم أو وكيله المأمور.

ومثل[٣] هذا لا يستنكر فهو كما لو أخذها من الغريم ثم أنكر الآخذ فما يكون الحكم مع {عدم[٤]} البينة ألا يلزمه تسليمها ثانية؟ فكذلك الكفيل والوكيل وغيرهم ولا يبطل هؤلاء بإنكار الخصم بعد ما صار الدفع {......................[٥]} من الكفالة عنه بأمره ما لم يشترط في ذلك شرطا فهذا يخرج معنا في هذا والله أعلم.

لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن

مسألة:

فيمن خطب امرأة لولده[٦] فاتفق تزويجها على يده وسلم المهر عن ولده فإذا

(١) في أ: رجعه.
(٢) في ج: إذا.
(٣) في د: المأمور مثل.
(٤) سقط من: ب.
(٥) بياض قدر ثلاث كلمات في النسخ: أ، ج، د.
(٦) في ب: لولد.

أراد عزل ولده يعول نفسه وزوجته ثم قصَّر فيما يلزمه عند الله تعالى من حق الزوجة على زوجها من الكسوة والنفقة[١] وغير ذلك من جميع ما يجب لها عليه فهل يلزم الوالد فيما بينه وبين الله تعالى من ذلك شيئا إذا لم يضمن لأهل المرأة[٢] ولم يقع بينهما شرط على ذلك أم لا يلزمه من ذلك شيء؟.

الجواب:

إذا كان الولد هو المتزوج ولم يضمن الأب في النفقة فلا يلزمه شيء ولو أخرجه.

أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه

مسألة:

وفي رجل عليه دراهم لرجل وقال صاحب الدراهم لطالبه: أعط عني فلانا كذا وكذا قرشا فضة من غير مقابلة للمأمور له ومكثوا مدة ومات المأمور له أو الآمر لمن يرجع الحق الذي مأمور عليه به لهذا المعنى؟ عرفني بذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قد بطل الأمر بعد موت صاحب الحق ويدفعها إلى الورثة. والله أعلم.

إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه

مسألة:

وعن رجل اشترى سلعة من عند رجل كان صبيا أو بالغا وأخذه إلى رجل

---

(١) في ج: من النفقة والكسوة.

(٢) في ج، د: يضمن للمرأة.

له عليه حق وقال له: قابل عني هذا الرجل أو أعط عني كذا وكذا وهو بمعنى الوفاء ثم إن الذي له الحق جاء إلى الشاري وقال له: إن الذي قابلني ما أعطاني {عنك[١]} شيئا من الدراهم أعطني حقي وقال الشاري: أنت حقك قبلته[٢] من عند فلان أله الرجعة أعني البائع على الشاري على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

قيل: هو مخير بين الأخذ من الضامن أو المضمون عنه ما لم يبرأ المضمون عنه من الحق. والله أعلم.

حكم استضافة المدين للدائن

مسألة:

وفي استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضيا منه ديونه أتباح مطلقا أو تحجر كذلك أم ينظر في حال المديون فمع اطمئنانة قلب الضيف إلى[٣] رضا المديون وعدم كراهيته للاستضافة وإن أناخ به مقتضيا منه دينه تكون مباحة وفيما سوى هذه الحالة تكون محجورة كخطرها في الحكم أم ماذا تدل عليه من الصواب فيها؟.

الجواب:

قيل: بالمنع وإنه من الربا وقيل: لا بأس به إذا علم رضاه وقيل: إن كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضا بمثله وإلا فيمنع من جوازه وقيل: إذا حصلت

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: فبلته.
(٣) في ب: التي.

الدلالة الموجبة للإباحة والرضا فكونها من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجدان الرضا والدلالة المبيحة. والله أعلم.

أصحاب الدين شركاء في قبض حقهم من مال المدين

مسألة:

وبعد من قبل المال الذي حكمتم به للدية في بلد الخضرا[١] طالعت زوجة الهارب وهو القاتل تريد حقها وربما عليه شيء من الدين لأحد من الناس ألهم هؤلاء حق مع صاحب الدية أم لا؟.

الجواب:

إذا حكم عليه بذلك في ماله فمن صح له دين ثابت بالبينة العادلة فهو شريكهم ويعطى بقدر حقه.

معنى القبالة

مسألة:

وفي رجل قال لرجل: أنا قابلتك[٢] يا فلان عن فلان في كذا وكذا قرشا والمقبل والمتقابلون حاضرون[٣] وقال المقابل: قابلتك يا فلان ضامن غارم[٤] في خالص مالي أو لم يقل له كذا أيبرأ المطلوب الأول؟.

(١) هناك أكثر من بلد تسمى الخضراء في عمان.

(٢) أي ضمنتك.

(٣) في جميع النسخ: والمتقابلين حاضرين.

(٤) في أ: غارم ضامن.

أم حتى يقول الذي صدره عن خصمه أيبرأ من هذا الحق لعله أبريتني أم هذا الحق نقلته من شيفتي[١] والمقابل يلزم الذي قابله ولا له رخصة على سقيبه الأول في حقه؟.

تفضل اشرح لي معنى المقابلة وصفاتها فاني محتاج إلى ذلك.

الجواب:

القبالة مثل الضمانة وتختلف أحكامهما باختلاف لفظهما. والله أعلم.

معنى القبالة

مسألة:

بين لنا سيدنا القبالة التي في الحقوق وغيرها وما صفتها؟ وما معناها؟ وما صفة الذي يبري الخصم من خصمه؟.

الجواب:

إن القبالة بكسر القاف هي الضمانة ومعناها وحكمها مثلها في ذلك. والله أعلم.

إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه

مسألة:

في رجل عليه دراهم لرجل آخر وطلب منه دراهمه فقال: لا عندي غير دراهم عند رجل زائد عن دراهمك خمسة قروش وخذهن عن دراهمك وأعطاه المكتوب وصار[٢] المطلوب الطالب وأخذ الدراهم.

(١) في ب: سيفتي والجملة بتمامها غير مفهومة المعنى وللأسف اللفظ في جميع النسخ متفق.
(٢) في أ، ج، د: وسار. والجملة كما ترى ركيكة اللفظ.

الجواب:

إذا أعطاه الرجل الدراهم فما بقيت[١] حجة. والله أعلم.

موت البائع بالخيار قبل قبض المبيع

مسألة:

وما تقول في بيع خيار[٢] لم يقبض فهلك البائع وصحت عليه ديون تحيط بجميع تركته في الذمة هل يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرعا لعدم قبضه أم صاحب الخيار أولى بما جعل له في المال لا سيما إن كان جزءا معلوما معروفا أو عددا من النخل معينا أم كله سواء؟ أفتنا وأنت المأجور.

الجواب:

إذا ثبت البيع بالخيار في المال فهو مقدم في ذلك المال وليس لأهل الدين إلا ما بقي منه إلا أنه يدخله بعدم القبض فإن كان هو من جنس الحيوان فحكمه للبائع ما دام في ضمانه والغرماء شرع فيه.

وكذلك فيما يكال ويوزن ويشبه هذا سائر العروض على أظهر ما فيه وفي الأصول تكفي واجبة البيع في أكثر القول لتمامه فيخرج فيه ثبوته للمشتري بالخيار إن كان معينا معروفا فإن لم يكن معينا معروفا دخلته الجهالة.

ويعجبني إذا مات البائع وهو في يده على هذه الصفة أن يكون شرعا بين سائر الغرماء وأرجوا ألا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

---

(١) في ج، د: بقت.
(٢) في د: الخيار.

أخذ السلعة دينا إلى مدة

مسألة:

في رجل أخذ سلعة دينا إلى مدة حول من عند رجل وانقضى الحول ولم يجد دراهم ليقضيه حقه وأخذ من عنده دينا ثانيا ليقضيه إياه أيصح ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن لم يكن هذا بشرط[١] بينهما فلا بأس به. والله أعلم.

دين الهالك يقدم في القضاء على حق الورثة

مسألة:

في رجل هلك وترك ولدا ذكرا وزوجتين وترك دينا عليه للناس فهلك الولد فوفى الولد بعض الحقوق وبقي الذي بقي ثم إن الولد هلك وخلف أولادا صغارا اثنين الكبير ولد ثلاث عشرة سنة والصغير ولد أربع سنين ثم إن أصحاب الديون طلبوا حقهم ولم يكن للهالك وصي ولا للأولاد وكيل وأهل الحقوق لاجِّين[٢] في حقوقهم من هؤلاء[٣] الأولاد ووفاء أهل الديون والأموال في بلد الباطنة.

الجواب:

ما صح من الدين على الهالك ولم يصح قضاؤه فهو في ماله وإذا لم يكن له وصي فيقام له وكيل ينفذ ما عليه من الدين بوجه الحق وليس للورثة إلا ما بقي من بعد الدين والبالغ واليتيم في ذلك سواء.

---

(١) في د: شرط.

(٢) أي ملحين في المطالبة بحقوقهم.

(٣) في ج: من أولاد هؤلاء، وفي د: من أولاء هؤلاء.

أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصصين

مسألة:

وفي الذي استغرق ماله الدين وحكم بماله لديانه هل له إذا أعطاه أحد من ديانه زكاة أن يردها إليه عما عليه إذا رجا ذلك أصلح للديان لأنه ربما {إذا[1]} {لم[2]} يعتد منه الرد لم يعطه ثانية؟.

وهل له أن يجود بالشيء القليل إذا حدث له بعض من المال من أحد مثل البيسة والبيستين أو قيمتها أم لا؟.

الجواب:

أما في الحكم إن كانوا مطالبين فقد قيل: ليس له فيما حصل معه أن يعطيه دون غيره منهم وعسى في نظر الصلاح إذا رجا أن بمثل هذا يكون أقضى لدينه وأنفع لديانه وأسرع في وفائهم ألا يضيق ذلك الاجتهاد لهم ولنفسه ما لم يحجر عليه بالحكم فيمنع منه إن صح ما يتوجه لي في هذا عن نظري ولا نرى للمديون المستغرق ماله في الدين أن يعطى منه فإن أهل الدين أولى به من المعطى وغيره فيما قل أو جل من ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك كله.

حق الولد في المال المحاصص

مسألة:

وفيمن[3] عليه حقوق تستغرق ماله هل يجعل حق ولده مثل حق الأجنبي

---

(١) زيادة اقتضاها التحقيق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: فيمن.

إذا أراد أن يوزع ماله بين ديانه أم يؤخره وما يعجبك في ذلك.

الجواب:

له أن يجعل حق ولده كحق غيره من الديان وعليه ذلك، وفي قول آخر: وليس عليه ولا له ذلك وفي قول ثالث: فإن الله لا يعذبه بمال ولده ويخرج في قول رابع: أنه لا يعذر منه إلا أن ينزعه لنفسه فيبري نفسه منه في هذا ، ويخرج على قياد قول آخر: أنه لا يبرئ نفسه منه إلا لضرورة كما لا ينزعه إلا لضرورة، وعلى قياد قول آخر: فيشترط إلا أن يكون على الابن من ذلك ضرورة أيضاً .

ويعجبني أن ينظر لنفسه في ذلك فإن شركه مع الديان فهو الأصح في الحكم وإن أبرأ نفسه منه جاز في الواسع عندي. والله أعلم.

الاقتراض بعد المحاصصة

مسألة:

وما[١] تقول في المديون إذا نزل بمنزلة الحاكم بماله لديانه ووزع ماله بين ديانه عند عدم الحاكم هل يجوز له إذا استقرض من أحد شيئا لحاجة دعته في الحال بعد ذلك أن يوفيه[٢] ما استقرض منه دون باقي ديانه وكذلك إن اشترى شيئا نسيئة أو نقدا لأنه لا بد له من شراء شيء قليل لمعان تحوجه لا بد له منها؟ افتنا.

الجواب:

لا يبين لي فيما اقترضه أو[٣] أدانه من قبل أو من بعد إلا أن يكون على سواء

(١) في ب، ج: ما.
(٢) في ب: يوفي.
(٣) في ج: و.

في حكم العدل لعزة الفرق بينهما إلا أن يكون لنوع ما هو أولى بمكسبته أو ماله من الديون لطعامه وشرابه أو ما يكون من لازم نحو هذا في بابه مما هو أحق به من أهل الدين فيجوز قضاء ما اشتراه أو[١] اقترضه[٢] لذلك مما جعل له لذلك ولو اشتراه نسيئة لعدم وجود ما يقتضيه في الحاضر ثمنا إلى حين إن صح في الرأي فجاز ما أتوخاه في هذا وعندي أنه غير بعيد من الصواب.

محاصصة المال بين الدائنين وصاحب السلف

مسألة:

وكذلك من عليه ديون وبعضها عليه سلف ما يحكم عليه لمن له السلف عندك التوزيع وقسم ماله على الجميع أيعطى بقدر ما ينوب نقصه أي أصل ما سلمه من الدراهم؟.

أم يعطى بقدر ما يسوي ذلك في وقته لأني وجدت قولا مجملا أنه يباع لصاحب السلف حصته من المال ويشرى له به سلعة؟.

الجواب:

لا أبصر علة ترده إلى رأس ماله بعد ثبوت سلفه بل يقوَّم السلف له بقيمة عدل فليحاصص أهل الديون بها في ماله ويشتري له بها سلفة لأن له المتاع الذي أسلفه لا قيمته ولا رأس ماله وهذا معنى قولهم: ويشتري له به سلفة فإن جعل له في التوزيع بتلك القسمة من ماله متروكا بحاله إلى أن يحل السلف فإذا حل

(١) في ج: و.
(٢) في ب: افترضه.

أجله بيع واشترى به ما يجب له من السلف وإن ترك له دراهم اشترى له بها فأعطي بقدرها من سلفه فذلك حقه وفي الأثر ما دل على هذا فيما معنا. والله أعلم.

توزيع ما بيد المدين على الدائنين

مسألة:

وفي المديون إذا وزع ما بيده من المال بين غرمائه ثم حدث عليه شيء من المال يسير مثل قرش أو قرشين أو أكثر أو أقل هل له أن يدخر ذلك معه إلى أن يضَّوِل[1] شيء يسوى مع الرجاء للزيادة إذا كانت الديون كثيرة وأهلها متفرقون أم عليه كلما حصل في يده شيء وزعه في الحال؟ وهل في التأخير رخصة؟ وهل لذلك حد إذا كانوا مطالبين ويريدون حقوقهم إذا كانت نيته الأداء؟ أفتنا مأجورا.

الجواب:

إن كان ما حصل في يده لا يتوزع بين الغرماء لقلته وكثرتهم فعليه أن يحفظه إلى أن يحدث له ما يمكن توزيعه فلا يدخره عنهم إلا برضا منهم ولا يعطي أحد منهم دون الآخرين إلا عن رضا يصح من المتأخرين إلا إذا كان ما يرجو حصوله في الحكم الحاضر المقطوع به غير متباعد وقت وصوله فرجا أن يكون ذلك أصلح لهم وأوفر فيعجبني إن صح ما في هذا أراه ألا يضيق عليه تأخيره ليوزع جملة وتحديده بوقت غير مجرد النظر لا أعرفه ولا حفظ عندي فيه بعينه فلينظر فيه.

---

(١) لهجة عمانية بمعنى يجمع ويدخر.

محاصصة أحد الدائنين بأكثر من سهمه

مسألة:

وإذا أعطى أحدا من دون أحد الغرماء[١] وزاد عما يجب من التوزيع هل عليه أن يستبري الغرماء أم عليه إلا التوبة؟.

الجواب:

إذا نزل بمنزلة من يحكم بماله لأهل الديون المطالبين مع عجزه عن وفاء الجميع ونزوله في ذلك بمنزلة الحاكم على نفسه لهم بذلك فلا يجوز له أن يعطي أحدا منهم فوق حقه من ماله ذلك فإن زاد أحدا منهم أكثر ما يجب له فعليه مع القدرة إن حدث له ما يقضيه شركاءه أن يتم لهم حقوقهم كما أعطاه إلا إذا أحلوه فوسعوا له فيه عن رضا منهم في محل جوازه وهذا أقرب إلى العدل.

وفي قول آخر: فعسى ألا يضيق عليه ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله فيمنع من التصرف فيه ومن رأى من ذلك ما جاز في العدل أن يعمل به من تشدد لورع في دينه أو ترخص بالواسع في حينه فلا يجوز أن يمنع فما جاز في صحيح الرأي بالعدل من قول أهل الفضل. والله أعلم.



(١) في ب: العرفاء.

زيادات البـاب السادس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته

مسألة:

وفيمن طلق زوجته ولها عليه صداق وهو معسر لا يقدر على تسليمه ولا تسليم شيء منه فما يجب لها عليه؟.

الجواب:

إن صداقها يكون دينا عليه يؤديه متى قدر عليه أو على شيء منه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ[1]﴾.

وإن كانت له حرفة ومكسبة لا تفضل عن مؤنته[2] يوما بيوم فليس عليه أن يؤدي منها شيئا وإن كانت فيها فضلة عن مقدار ذلك أدى ما فضل. والله بهذا وغيره أعلم.

قلت له: وإذا كان والداه معهما مال هل يلزمهما أن يسلما عنه؟.

الجواب:

لا يلزمهم ذلك وهذا شيء معلوم عند العارفين وغيرهم، وكذلك لا يجوز المعسر الذي صحت عسرته بشهادة أحد من الثقات والمأمونين. والله أعلم.

---

(١) البقرة ٢٨٠

(٢) في أ: مكسبته.

ما يترتب على قول الرجل لآخر: أنا أعطيك حقك عن فلان

مسألة:

وفيمن عليه حق لأحد رجلا كان أو امرأة فجاءه رجل آخر فقال الذي له الحق: أنا أعطيك حقك عن هذا الذي لك عليه الحق سابقا وأريد منك وسع كذا كذا يوما، فرضي صاحب الحق بالوسع وصار الذي له الحق منتظرا لحلول الأجل فلما انقضى الأجل طلب صاحب الحق حقه من هذا الذي احتال عليه الحق فرجع هذا الرجل الآخر عن الوفاء وإتمام القبالة.

فهل له الرجوع وينحط عنه هذا الحق ويرجع حقه على الذي عليه له في الأصل إن كان الذي عليه الحق في الأصل حيا أو ميتا يثبت على ورثته أم يثبت على {الرجل[١]} الآخر الذي احتال عليه برضاه؟.

أرأيت إذا لم يقل هذا الرجل الآخر الذي احتال عليه هذا الحق للذي[٢] له الحق: إني ضامن لك بحقك هذا عن هذا الذي عليه في الأصل ويقول الذي له الحق: قبلت حقي من عند هذا إن غاب أو طلع فهل يحتاج إلى هذا اللفظ الصريح أم يكفي إن قال: أوفيك حقك عن هذا وأخذ فيه وسعا أيثبت عليه بهذا اللفظ أم لا يثبت ويرجع هذا الحق على الذي عليه في الأصل؟.

الجواب:

إن قوله لصاحب الحق: أنا أوفيك حقك وعد لا يقتضي عليه ضمانا في الحكم فإن وفى به فأجره إن كان من أهله على ربه وإلا فليتب إليه من خلف وعده لأنه من ذنبه وكفى بهذا القدر من الجواب عما زاد من معاني المسألة لأنه هو الأساس. والله أعلم بالصواب.

(١) سقط من: ج.
(٢) في د: الذي.

ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين

مسألة:

قلت له: ما تقول فيمن زوج ابنته رجلاً فقيرا وعند والديه مال فهل يجوز الشرط ويثبت على والديه أو على أحدهما إذا شرط أبو المرأة عليهما عند التزويج فقال لهما: كل حق واجب ولازم يكون على ولدكما لابنتي من القيام وغيره فلزومه عليكما وتكونان كفيلين[١] عن ولدكما لما يجب لابنتي على ولدكما؟.

الجواب:

إذا قابلوه وشرطا على أنفسهما ورضيا بالكفالة عن ولدهما فقد ثبت[٢] عليهما ذلك.

بيع خيل وركاب بيت المال

مسألة:

ومن جواب الشيخ محمد بن سليم الغاربي فيمن اقترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين لما احتاجت إلى ذلك وضمن لهم في ماله وقصده هو أنه في بيت المال أعني ذلك القرض إن وجده ذلك وإلا فيوفيهم[٣] من ماله ثم بعد ذلك شكا إلى أحد من إخوانه أنه بقي عليه هذا الدين وليس عنده لوفاء هذا الدين فنظروا فإذا في يده خيل[٤] وركاب لبيت المال.

(١) في جميع النسخ عدا ب: كفيلان.
(٢) في ج: يثبت.
(٣) في ج، د: فليوفيهم.
(٤) في د: حيل.

هل يجوز لهذا المقترض أن يبيع من هذه الركاب والخيل لوفاء ما اقترضه[١] ويدع ما استرفده لوفاء الدين لحاجته أم لا يجوز له إخراج تلك الدراهم إلا في وفاء ذلك القرض؟.

وبيع[٢] الركاب والخيل التي هي أصل لبيت المال هل يجوز بيعها مع عدم الإمام للغني والفقير؟

الجواب:

إن {عدم[٣]} بيت المال فالأولى به الإمام في زمانه، وإن عدم فجماعة المسلمين من إخوانه يجعلونه في مصالح المسلمين حيث يوجبه صحيح نظرهم على حسب ما قررته[٤] الآثار.

وعند عدم دولة المسلمين وانقراض أمرهم واستيلاء الأمر مع مخالفيهم فأحب أن يكون للفقراء من أهل دعوة أهل الحق وقد جاء الأثر: أنه يجوز للفقير أن يأخذ مما هو للفقراء بقدر ما يكفيه ولمن يعوله سنة بعد قضاء ما عليه من الضمانات والديون والتبعات هكذا في أكثر القول.

ويوجد عن بعض أهل العلم أنه يجوز الأخذ من مال الفقراء للادخار فوق سنة خوف الحوادث حتى قيل: إنه يجوز الأخذ إلى السنتين وربما أكثر القول على نية سد الحاجة وهذا رأي حسن لاسيما لمثلك انت في هذا الزمن المشئوم.

وأما أخذ بيت المال للأغنياء فعندي لا يجوز لغير ما مضى بيانه، ويوجد

---

(١) في ج، د: افترضه.
(٢) في ج: ويبع.
(٣) سقط من جميع النسخ عدا: ب.
(٤) في ج: قدرته.

الاختلاف في جواز الأخذ من الصوافي[١] للأغنياء.

ومعي أن الصوافي غير بيت المال الذي في يدك أنت في الحال ولكن على كل حال فلا أجيز للأغنياء بسط[٢] اليد بالأخذ لبيت مال ولا صافية إن لم يكن يدفع من إمام أو من يقوم مقامه بالاتفاق أو على رأي من قاله.

وأما بيع الخيل والركاب التي لبيت المال فيجوز لك إذا كنت تريد ذلك لقضاء حق عليك أو لدفع حاجة نزلت بك أو لوجه يبيح لك جواز أخذ مال الفقراء.

وأما لغير ذلك فلا أحبه إلا أن تعدم[٣] القائم بأمور الإسلام وأردت بيع ذلك محتسباً لتدفعه للفقراء ففي ذلك عندي وجه جائز. والله أعلم. فانظر سيدي في جميع ذلك ولا تأخذ إلا بعدله.



(١) الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدتها صافية .
(٢) في أ: لبسط.
(٣) في أ: يقدم، وفي ج، د: يعدم.

الباب السابع[١]

في صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمبانات
وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات[٢]

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب التاسع عشر، وفي د: الباب ١٩.
(٢) في ج: وما يجوز من قتله الدواب المؤذيات.

الباب السابع
في صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمبانات وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات

منع الإحداث في الأودية ووجوب الإنكار على فاعلها

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي إذا كان أهل بلد من عادتهم يرمون الحصى والكبس الذي يخرجونه من أموالهم قليلا كان أو كثيرا في الأودية جهلا منهم بذلك ولا يتناكرونه[١] ثم بان لهم أن ذلك لا يجوز فعله فهل يلزم من قدر على أن ينكر عليهم ذلك ويمنعهم عنه أو يسع السكوت عن ذلك؟

وكذلك إذا هبط الوادي وألقى الكبس والحصى في الأموال أيجوز أن يرجع الذي ألقاه الوادي فيه؟.

وكذلك الفلج إذا كان خدم في الوادي أو كان وجد مخدوما سابقا فيه أيجوز ما يخرج من التراب والحصى والكبس أن يلقى فيه أم على الوادي لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

قد قيل: إن الأحداث ممنوعة في الأودية التي هي في القرى لما يتولد منه من الضرر على أموال الناس ولا يبين لي إلا منعه لا سيما حيث يخشى الضرر منه.

وفي هذا الموضع فمن قدر على إنكاره فلا ينبغي التقصير عما يقدر عليه من معروف إلا إذا احتمل له في الحق وجها ولا يلزم ذلك فيما احتمل صوابه وما أخرجه الوادي فألقاه في موضع لم يجز رده فيه وخدمة الأفلاج وغيرها في ذلك سواء والضرر ممنوع كله من حيث كان وممن كان. والله أعلم.

---

(١) في النسختين: أ، ب: يتناكروه.

وجوب صرف ما ناف على الطريق من الشجر

مسألة:

وهل يجوز صرف ما أناف على الطريق والساقية من زور[١] النخل وعيدان الشجر إن كان ليتيم أو مسجد أو غائب أو حاضر أم كلهم سواء؟. وإن كان صرفه وكانت الطريق جائزا أو طريق سماد وتابع ماء؟. أرأيت إن امتنع رب المال عن صرف ما أناف من ماله على الطرق[٢] والسواقي أيجوز للقادر أن يصرفه[٣] بلا رضا من رب المال ويكون سالما من الضمان؟.

الجواب:

يؤخذ رب المال بصرفه عن الطريق وإن كان ليتيم أو مسجد فهو مصروف أيضا وإن امتنع رب المال عن صرفه فلا ضمان على من صرفه أو أمر بصرفه[٤] إن لم يقدر عليه يصرفه. والله أعلم.

قتل اللغ في المسجد

مسألة:

وما تقول في قتل اللغ[٥] إذا وجد في شيء من المساجد أيؤمر بقتله ويجوز ذلك لمن قتله أم لا؟.

الجواب:

يجوز قتله إن صح منه أذى في المساجد لأنها ضرورة منه وقد يرفع فيه حديث عن النبي ﷺ في جواز قتل كل مؤذ[٦]. والله أعلم.

---

(١) الزور سعف النخل إذا أخرج منه الخوص والواحدة منه زورة. (محمد بن شامس).
(٢) في ج: الطريق.
(٣) في ب: يصرف.
(٤) في ج: صرفه أو لم يصرفه.
(٥) اللغ هو الوزغ.
(٦) ورد عنه ﷺ الأمر بقتل الفواسق الخمس وهي الغراب والحدأة والكلب العقور والفأر والعقرب

حفظ الحرث بالنهار وحفظ المواشي بالليل

مسألة:

قد يوجد في بعض الآثار أن على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل[1] أتكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان

وقد استنبط العلماء منه جواز قتل كل مؤذ وإن في الحرم والأصل في هذا ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر أنه سئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نساء النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضا.

وروى الإمام الربيع رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وحفصة أم المؤمنين وأبي رافع رضي الله عنهما.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي (١/ ١٠٤، رقم ٤٠٧)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب الإحصاء وجزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٦٤٩، رقم ١٧٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٢/ ٨٥٨، رقم ١٢٠٠)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٩٧، رقم ٨٣٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (٥/ ١٨٧، رقم ٢٨٢٨)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل الكلب العقور (٢/ ٣٧٣، رقم ٣٨١١)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٦٨، رقم ١٧٣٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣/ ٢٨٨، رقم ٢٧٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٥/ ٢٠٩، رقم ٩٨١٢).

(١) بل ثبت فيه حديث شريف عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» .

قال في سبل السلام: (٣/ ٢٦٤).

في إسناد الحديث اختلاف مداره على الزهري وقد اختلف عليه فإنه روي من طرق كلها عن الزهري عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم وأخرجه البيهقي من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعي رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

أم في مكان دون مكان؟.

فإن صح هذا القول فالذي تضر دابته شيئا من الحرث في النهار أيكون صاحبها سالما من الضمان أم غير سالم؟.

الجواب:

قيل بعمومه وإنه لا ضمان على أصحاب الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهارا وقيل: إذا حكم الإمام بربطها نظرا للصلاح لزمهم حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلا أو نهارا على هذا القول. والله أعلم.

قال البيهقي ورويناه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية: «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم» وكان يقول النفش بالليل وروي مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال: كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهبت الهادوية ومالك والشافعي ودليلهم الحديث والآية.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا وحجته حديث العجماء جرحها جبار الذي أخرجه احمد والشيخان من حديث أبي هريرة واحمد والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلا أو نهارا وفي المسألة أقوال أخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه. أ هـ.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب المواشي تفسد زرع القوم (٣/ ٢٩٨، رقم ٣٥٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٥، رقم ١٨٦٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العارية والوديعة باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣/ ٤١١، رقم ٥٧٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات باب الدابة والشاه تفسد الزرع (٥/ ٤٦١، رقم ٢٧٩٧٦)، والحاكم في المستدرك كتاب فضائل القرآن (٢/ ٥٥، رقم ٢٣٠٣)، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٥٥، رقم ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الضمان على البهائم (٨/ ٣٤١، رقم ١٧٤٥٣).

قطع ما ناف على الطريق من أموال الناس من غير رضاهم

مسألة:

وهل يجوز للمرء أن يأمر بقص[١] الزور[٢] النائف على الطريق ما يؤذي {الراكب[٣]} على الحمولة من أموال الناس الذي في حدود الطريق إذا كان أمره الوالي بذلك من غير رضا أهل الأموال أم يجبرهم إن لم يصرفوا النائف على الطريق أعني أرباب الأموال والآمر ممنوع أن يصرف بيده أو بأمره؟.

الجواب:

هو في الأصل مما على أرباب الأموال فيأمرهم به وعليهم فعله فإن فعله هو بعد التقدمة عليهم جاز له ذلك إذا لم يصرفوه بأنفسهم وليس عليه حفظ المقطوع لهم وإن قطعه بغير تقدمه منه عليهم لم نقل بخروجه عن الصواب لكن عليه حفظ المقطوع إلا على رأي الشيخ موسى[٤] بن علي في مسألة الجذوع التي أمر بنقلها من الطريق. والله أعلم.

إنكار صاحب المال على وكيل المسجد

مسألة:

وما تقول فيمن في ماله نخلة لمسجد وعليه شربها فنبت[٥] عليها بعض من الصرم حتى كبر وأثمر فهل يوجب لصاحب المال الإنكار على وكيل المسجد

---

(١) في أ: يقص.

(٢) الزور يقصد به في لغة العمانيين سعف النخيل.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٥) في ب: فنبتت.

ويلزمه صرف ذلك الصرم الذي نبت عليها والمسجد لا له إلا تلك النخلة؟ .

أرأيت إن ماتت هذه النخلة فبقي صرمها كبارا مثمرا أيلزم الوكيل صرف الصرم ويفسل للمسجد مكان تلك النخلة المدروكة له؟.

الجواب:

إن أنكر صاحب المال فله إنكاره فيما معي.والله أعلم.

إحداث حوض في عامد الفلج

مسألة:

وهل يجوز أن يحدث حوضاً في عامد الفلج[١] المشترك بين[٢] أهل البلد الذي يجمع الكل وإن كان جائزاً فهل لتعميق[٣] الحوض وتوسيعه حد معلوم في ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم. وعندي أنه يجوز برضا أرباب الفلج إذا كانوا هم ممن يجوز عليه أمره وكان ذلك في ارض المحدث أو في ارض من رضي بحدثه وهو ممن يجوز عليه رضاه. والله أعلم.

إحداث سواقي على الطريق

مسألة:

وما تقول في أهل بلد عملوا سواقي على الطريق في الظاهر من أموالهم وفي

(١) عامد الفلج ساقيته الأم التي يجري فيها الفلج. (محمد بن شامس).
(٢) في ب: بيت.
(٣) في ج: التعميق.

النظر الضرر واقع على الطريق بحيث إن مرور الماء على الدوام يأكل الأرض وصارت الطريق مأكولة مضطرة ضررا بينا لا شك فيه.

فهل يجوز للقادر أن ينكر عليهم ويلزمهم صرف سواقيهم {منها[١]} عن الطريق يبدلونها في أموالهم ولو كانت أصلح لسقي أموالهم منها؟ أم لا يجوز له الإنكار عليهم؟.

وهل يجوز له أن يلزم على كل من عمل ساقية على الطريق أن يجعل حصاه[٢] بين الساقية والطريق على وجين الساقية[٣] ممتدا من أولها إلى آخرها احترازا ونظرا للأصلح؟.

الجواب:

لا يمنع أهل البلد من السواقي في أموالهم ومن حدث من ساقيته ضرر على الطريق فيلزمه إصلاحه ويؤخذونه بذلك لأنه مما يلزمهم. والله أعلم.

صرف ما ناف من الشجر عن الجار

مسألة:

وما يعجبك من صرف النائف من النخيل والأشجار على الجار قول من يقول من بعد ما يطلب الجار صرفه أم في جميع النائف المتقدم كله مصروف؟.

الجواب:

إذا رضي الجار النائف عليه تركه لم يصرف وهذا بخلاف الطرق.

---

(١) سقط من: ب، ج، د.

(٢) في ج: حطى، وفي د: حصاء.

(٣) راجع تعريف الوجين في هامش الجزء الرابع.

إحداث ميزاب على الطريق

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يحدث بنيانا مثل غرفة في بيته زيادة معوانا للسكن هل له من رخصة أن يركب لها ميزاباً أعني يجري منه سبيل[١] سطحها خارجا على الطريق إن لم يكن ذلك إلا من ضرورة إذا كان لا يحمل السبيل السائل منه المنزل لكثرة السيول المتواترة كالسواحل[٢] أم إنما هو يحيل سبيله في منزلة ويجعل له سبيلا يسيل منه إلى الطريق الجائز؟ أم كيف الحيلة فتأمره بها تكون جائزة {له[٣]}؟ تفضل عرفنا الوجه الذي فيه السلامة في أمر الدين.

الجواب:

لا يجوز أن يحدث ميزابا على الطريق وإن جعله يجري على بيته فجائز لكن جعله السبيل[٤] من البيت يجري في الطريق إن كان حدثا لا يجوز ولا نعلم فرقا فيه بين ضرورة ولا غيرها إلا أن يكون من جنس ما جاز فيه الاختلاف بين أهل العلم كالسواقي المقنطرة في باطن الأرض بحيث لا يخشى على الدوام تداعي بنائها وتساقطه[٥] لتشديده[٦] بالحجر القوي والصاروج[٧] أو الجص الشديد فعسى أن يجوز إن أفضى[٨] به إلى مباح في قول أهل الرأي السديد.

---

(١) السبيل هو الماء الخارج من الميزاب عند نزول المطر.

(٢) السواحل اصطلاح في عرف العمانيين يطلق على قسم من الساحل الشرقي من إفريقيا وبالأخص زنجبار والجزيرة الخضراء وممباسة وبندر السلام وما حولها من البلدان.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: المسيل.

(٥) في ب: وتساقط.

(٦) في ج: لتسديده.

(٧) هو الجير وهو يعمل من الحطب والحجر الصغار ثم يحرق فيصير صاروجا. (محمد بن شامس).

(٨) في ج: أقصى.

قلت له[١]: وإن فعل إحدى الحالتين أو كليهما لظنه فيهما جائزتين أيدان بتخطئته دينونة بدين أم لا؟.

الجواب:

إن كان فعله لغير الجائز بالدين فجائز أن يدان بالحكم بالباطل على من فعله بما لا عذر له ولا احتمال فيه والحدث المضر بالطريق باطل إجماعا إذ لا مدخل للرأي فيه.

وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين

مسألة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ثم إن هذه مسألة جرت لي فيها من بعض الإخوان مناظرة فيما مضى من الزمان في دابة لحر بالغ عاقل هلكت بين دور المسلمين ومساجدهم فآذتهم بنتنها وجيفتها[٢] فهل يجب عليه مع القدرة صرفها عنهم أو الاحتيال على دفع أذاها وخبث رائحتها؟.

فقلت فيها بجهلي: إن ذلك مما يجب عليه مع القدرة وعدم العذر وليس له تركها تؤذي الناس بجيفتها فاستغرب هذا الجواب من عثر عليه وعارض فيه بأن ملكها قد زال عنه بموتها فلا يجب عليه شيء من أمرها بعد خروجها عن ملكه بما لا يختلف فيه وأي وجه أقوى في خروجها عن يده من موتها {بل هو[٣]} كواحد من المسلمين؟.

(١) في د: مسألة.
(٢) في ب، د: وجيفها.
(٣) سقط من: ب.

فقلت: سلمنا خروجها بالموت عن نفس الملك فالميتة لا تملك لكن نقول[١]: قد زالت بالموت الأحكام الأصلية وبقيت أحكام تبعية يكون المالك في الحياة أولى بها من الغير وقد اعتبرها الفقهاء في جملة مسائل:

أولها: أن من ماتت زوجته فقد انقطعت عصمة النكاح بينهما بالإجماع فهو الحكم الأصلي ثم بالأحكام التبعية جاز له تغسيلها والنظر إلى فرجها ومس بدنها وكان هو أولى بها من الغير بحكم التبعية أي ببقاء حكم تابع لأحكام الحياة في صور مخصوصة وهذه منها.

وثانيها: أن ما ثبت من حكم التبعية في الزوجة فالزوج في حقها بمثلها. **وثالثها**: أن ما ثبت في الزوجة فالسرية فيه مثلها. ورابعها: أن ما ثبت من هذا للزوجة في زوجها فللسرية مثله في سيدها. وخامسها: أنه لا يختص بالزوجين ولا بالرجل وسريته فإن ذوات المحارم لو ماتت[٢] لم يمنع من النظر إليها ذو محرم منها فيما جاز أن ينظر منها في حياتها وحكم المس كذلك فكل هذه الأحكام تبعية لأحكام الحياة وإذا ثبت هذا فأي مانع من القول بأنه كما ثبت أن عليه القيام بمصالح الدابة في حياتها فكذلك عليه القيام بصرف الضرر منها بعد الموت بالحكم التبعي فيها.

فإن قلت: فاطراد هذا الحكم التبعي غير مسلم إلا بدليل.

قلنا: ما تقول فيمن هلكت له سرية مسلمة أعليه تغسيلها وكفنها[٣] وحنوطها من ماله والصلاة عليها ودفنها في مقابر المسلمين أم لا؟.

فإن قال: نعم أقر بالحق لأهله واعترف باطراد الأحكام التبعية في القيام بأمرها بعد الموت مع انقطاع عصمة الملك بها لا شك فيه.

---

(١) في أ: قال.

(٢) في النسختين: أ، ب: مات.

(٣) في أ وكفها.

وإن قال: لا.

فيقال له: ارأيتك هذه الميتة المسلمة أيجوز تركها بلا دفن ولا غسل ولا صلاة ولا كفن أم لا؟.

فإن قال بجوازه خرق الإجماع وإن قال بالمنع من تركها وأنه يجب فيها ما يجب في غيرها من موت المسلمين من غسل وتكفين وصلاة ودفن.

قلنا له: قد تقرر أن الأمة لا مال لها فعلى من تكفينها أعلى سيدها أم على غيره؟.

فإن قال: على غيره سقط في يده لأنه إذا لم يجب عليه بحكم التبعية فوجوبه على غيره أبعد .

وإن قال: هو في بيت المال فهو كذلك في محل البعد لعدم الدليل عليه فإن قال: فالموجبة على سيدها محتاج إلى دليل أيضا فهذه بتلك.

قلنا {له[١]}: أما إنه لو لم يكن إلا تواطؤ الناس على ذلك عملا وتوارثهم له خلفا وسلفا لكفى به حجة لمن تمسك بها لأن مثل هذه لا من[٢] الوقائع النادرة ولا من[٣] الأمور الغريبة فالملك عالم في الإسلام عظيم وركن من الخلق كثير ويد المنايا فيهم[٤] كغيرهم من الأحرار من عهد النبي ﷺ ولولا تعارفهم وتواطؤهم على ذلك[٥] واستقراره في النفوس علما وعملا لكثر البحث عنه والفحص عن وجوبه أو عدم لزومه كغيره من المسائل المختلف فيها ولم يسكتوا عن هذا الأصل المهم إلا لما قلناه.

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: هذه لأمر.
(٣) في ب: النادرة ولأمر.
(٤) في ب: فهم.
(٥) في ب: مثل.

فإن قال: ولا دلالة في هذا الاحتمال كون تواطئهم على فعله من باب الوسائل فلا تجد[(١)] في الإسلام إلا من[(٢)] يقام به في الموت فيفعل ذلك من ليس واجبا عليه في مخصوص أمره ويحتمل كون هذا من ذلك.

قلنا له: فنحن نوجدك بحمد الله الدليل على وجوبه بقياس واضح جلي لا مرية فيه ولا إشكال عند من أنصف ولم يرد المكابرة بغير الحق وهو الاختلاف الوارد بين الفقهاء في وجوب الكفن للمرأة من مال زوجها مطلقا على قول ومن مالها في قول آخر ومن ماله إن لم يكن لها مال في قول ثالث وقد انقطعت عصمة التزويج بموت الزوجة بالإجماع كما انقطعت عصمة الملك عن السرية بالإجماع فاشتبهتها صورة ومعنى فقد ثبت في هذا القول ثبوت الكفن للسرية بحكم التبع كما ثبت كونه للزوجة بحكم التبعية كذلك لأن العلة فيهما واحدة وهو إلحاق حكمها بعد الموت بحكم الحياة من وجوب النفقة والكسوة لهما والقيام بمصالحهما وقد انقطعت العصمة منهما وبقي هذا الحكم مطردا فيهما تبعا لأحكام الحياة فهي مشبهة في هذا للزوجة من كل وجه وما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع ما لم تقم عليه قرينة تخصصه ولا مخصص ها هنا لعدم الدليل عليه.

فإن قال: فهذا يقتضي وجود الاختلاف في وجوبه للسرية أيضا كما اختلف في وجوبه للزوجة.

قلنا: حصل الاختلاف في الزوجة من علة مخصوصة بها[(٣)] بقرينة أخرى وهي أن الزوجة الحرة لما انقطعت عصمة الزوجية عنها رجع ذلك في مالها

(١) في ج: نجد.
(٢) في ب: أن.
(٣) في د: منها.

فرجحه[١] بعض الفقهاء نظرا إلى انقطاع العصمة {بينهما[٢]} والسرية لا مال لها فلا وجه لجريان هذه العلة الموجبة للاختلاف فيها ولأن للسرية شأنا في التمكن يخالف حكم الزوجية من عدة أوجه:

أولها: أن التسري بالملك والتزويج من شبه الملك بل هو أقرب إلى معنى الإجازة والملك أثبت وأقوى حجة منه.

ثانيها: أن هذا كما ثبت في أحكام الحياة في زكاة الفطر إنها تجب على السيد في أمته ومختلف فيها في زوجته، فقيل: هي من مالها وقيل: من ماله فألحقت أحكام التبعية بعد الموت بنحو أحكام الحياة فحصل الاختلاف في الزوجة دون السرية.

ثالثها: أنه كما ثبت في الصلاة أن الزوجة تبع لزوجها في التمام أو القصر فالأمة كذلك لكن الزوجة لو تزوجها في وطنها لزمها التمام حتى تسافر بخلاف الأمة فإنها تبع له في الحال فدلت هذه المعاني كلها على أن الملك أثبت من الزوجية في أحكام الأصول وفي أحكام التبعية كذلك.

فما وجب للزوجة من الكفن على زوجها في قول ثبت للسرية في كل قول لأن ما ثبت الاختلاف فيه في حق القيام بمصالح الزوجة في نحو صدقة الفطرة[٣] حصل الاتفاق على وجوبه في حق السرية وكذلك في الصلاة وغيرها فدل هذا كله بحمد الله على ما قلناه وعلى المعارض في ذلك أن يأتي على ما قاله بدليل وما ثبت من هذا في السرية فهو ثابت في العبد والأمة مطلقا وما ثبت في العبد والأمة فهو ثابت أيضا في الدابة بحكم التبعية فعليه القيام مع القدرة بما يكون من صرف الأذى منها عمن لا يجوز أذاه في دين الله تعالى والدليل على ذلك ما

(١) في د: رجع في ذلك عن مالها من حجة.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: الفطر.

قلناه بالقياس أولا. وثانيا: أنه أولى بالانتفاع منها بما يكون فيه النفع كجلدها لو دبغ بدلالة الحديث الشهير: «هلا انتفعتم بإهابها[(١)]» فقد حضهم عليه ولم يجعلهم فيه كغيرهم من المسلمين وفيه دليل واضح على ما قلناه.

ورابعها: أخبرني من أثق به أنه عثر على هذه المسألة بعينها أو بما يستدل به عليها في جامع[(٢)] الشيخ أبي محمد بن بركة مصرحة بما قلناه ولكني لم أطالع فيه اكتفاء بما فتح الله من فضله في هذا فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق والله أعلم.

وجوب الفسح عن المسجد لمريد البناء

مسألة:

ما تقول في رجلين لهما بيتان وبين بيتيهما بيت لأناس آخرين فاتفق صاحبا هذين البيتين أن يشتريا البيت المتوسط الذي بين منزليهما ليتسع كل واحد منهما بيته، فاشترياه على هذا وسلما ثمنه وصار لكل واحد منهما نصفه وكان الشرط بينهما أن يكون نصيب كل واحد منهما مطابق منزله ثم أراد أحدهما أن يبني

(١) الحديث بتمامه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعم بإهابها. قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها.»
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب أدب الطعام والشراب (١/ ٩٨، رقم ٣٨٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢/ ٧٧٤، رقم ٢١٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦، رقم ٣٦٣)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس باب في أهب الميتة (٤/ ٦٥، رقم ٤١٢٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧/ ١٧١، رقم ٤٢٣٤)، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣، رقم ٣٦١٠)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة (٢/ ٤٩٨، رقم ١٠٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٦١، رقم ٢٣٦٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر الأمر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٩٨، رقم ١٢٨٢).
(٢) كتاب الجامع أو جامع أبي محمد تقدم التعريف به في الجزء الثاني.

مسجداً في نصيبه من هذا المبيع المذكور والآخر غير راضٍ ببناء المسجد في هذا الموضع خوفا أن لا يصح له أن يحدث غرفا قرب المسجد أيجوز لهذا الرجل أن يضاره ببنيان هذا المسجد؟.

وإذا جاز لهذا أيجوز للآخر أن يحدث غرفا قرب المسجد فسح عن المسجد أو طابقه بجداره إذا لم يكن على المسجد ثم ضرر من منع هواء وحدوث ظلام لأن جدار المسجد من تجاه بيت هذا ليس به شيء من المماريق[١] أو لا يصح إلا المنع لهذا؟.

الجواب:

لا يمنع من بنيان المسجد في نصيبه من الأرض وليس فيه مضارة وعلى جاره إن أراد البناء أعلى من المسجد أن يفسح عنه من الجهتين غربا وشرقا يفسح عنه بقدر الأعلى إن أعلاه ذراعا[٢] فسح ذراعا وكذلك ما زاد و{أما[٣]} في الجهتين جنوبا وشمالا أن يفسح عنه قدر ما لا يؤذيه ولا يكربه عن الهواء والريح وإن فسح عنه كفسحه من الشرق والغرب فحسن والله أعلم.

قلت له: فإذا هدما البيت الذي اشترياه وقسما الأرض واتفقا على أن يفسح كل واحد منهما ذراعا وأسس كل واحد منهما بنيانا هذا مسجدا والثاني بيتا فسبق جدار صاحب البيت في الارتفاع على المسجد أيكون البيت حدثا مزالا أو هو ثابت بسبب سبقه قبل المسجد في العلو مع وجود الضرر على المسجد أو عكسه؟ تفضل بين لي ذلك.

---

(١) المماريق أو المروق جمع مرق لغة عمانية بمعنى الفتحة الدائرية الصغيرة في الجدار للضوء والهواء.
(٢) الذراع يساوي ٢, ٦١ سم.
(٣) سقط من: أ.

قال: إن ثبت تأسيس المسجد لم يجز لجاره[1] بناء ما فيه مضرة عليه وأما ما لم يثبت مسجدا وكان بناء الدار قبله والمسجد حدثا فلا يبين لي أن يحكم عليه بصرف ما يثبت له وكان في الأصل جائزا إن صح ما حضرني في هذا.

قلت له: فإذا هدم ما نواه هذا من بناء المسجد في هذه البقعة قبل أن يؤسسه أو بعد قبل أن يتمه من غير ما نية له أن يبنيه في موضع آخر وكانت له نية بعمارة مسجد في موضع غير هذا بدلا من ذلك أيجوز له هذا على هذه الصفة؟.

قال: ما لم يؤسسه فله أن يرجع عنه والنية غير محكوم بها وأما بعد تأسيسه فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

النهي عن إحداث الميازيب على الطريق

مسألة:

وفي هذا الموجود من التشديد الشديد المقول[2] في الوجود بالأثر المعهود عن العارفين من أهل البصر المنقول نهيا عن إثبات شيء من الميازيب المركبة في بعض البيوت على بعض الطرق على ما هي عليه من كثرة التفرق في صفة الترتيب في التركيب لم نجد لذلك رخصة أبدا وصرنا في غصة جدا فهل تعلم للمضطر وجها مباحا فتأتينا به صراحا من حيث لا يكون على فاعله جناح فيما بينه وبين الله أم لا؟.

---

(١) في ج: لجداره.
(٢) في ب: القول.

الجواب:

لا أعلم رخصة في هذا وما عندي فيه إلا ما هو مشهور في آثار المسلمين.

قلت له: وإن فعل وجها من أحد الوجوه المنهية المصرحة في الأثر عن أهل العلم والبصر من جهة مس الحاجة المقربة لنفس الضرر من خطر كثرة المطر توسعا من ذات نفسه مما ضيقه علماء المسلمين أهل الاستقامة في الدين عليه حجرا وعلى غيره من أبناء جنسه كالشرح المساير بعض الجدر والنفق من تحت عتبة الباب ليخرج منهما الماء من داخل البيت أيهلك بذلك إذا لم يكن منه إلا ذلك أم لا؟.

قال: لا أعلم إجازة حدث ذلك على الطريق وإن فعله على غير ما جاز له فما أخوفني عليه من الهلاك إن لم يكن له في الحق عذر يخص به فالله أولى بعباده وليس للعبد أن يتجاوز إلى غير الجائز بانتهاكه ولا في اجتهاده.

قلت له: أيبرأ منه من علم عنه فعله ذلك الذي قد فعله إذا جهله أنه مما لا علم له به أنه فيه اختلاف وكيف حكمه في هذه المواضع أعني عديم الرأي أم كيف ذلك؟.

قال: إذا فعل المحجور في شيء من الأمور وقد قامت عليه الحجة بحجره فتعمد لفعله على ما به من نكرة لعذر يبيحه له في سعة أو اضطرار فهو حقيق بالبراءة في ظاهر قول العلماء الأخيار[1] إلا من تاب إلى الله تعالى فهو التواب الغفار.

---

(١) في أ: قول علماء الأخيار. وفي ب: قول علماء العلماء الأخيار.

إحداث ميزاب على الطريق

مسألة:

فيمن[١] آلت عليه بيتان وأرض غير[٢] معمورة بالإرث أو بالشراء وأراد الوارث أو المشتري أن يعمر غرفة فوق أحد بيته وكان أحد البيتين معمورا بالحجر والنورة[٣] وفيه ميزاب[٤] على الطريق أيجوز له أن يجعل ميزابا على {حيال[٥]} ميزابه الأصلي أم لا؟.

والثاني كان مبنيا بالحطب والطين وعليه عريش[٦] يمنع عنه المطر مثل سطح الحجر وكان قطران العريش على الطريق فهدمه صاحبه وأراد أن يبنيه بالحجر أيجوز له أن يجعل ميزابه على الطريق على حسب ما كان قطران العريش أم لا؟

وأيضا الأرض إذا عمرها صاحبها وجعل نفقا تحت عتبة بابه ليخرج منه الماء وكانت البلاد كثيرة الأمطار مثل زنجبار ربما[٧] في أيام موسمه يبقى عشرة أيام اقل أو أكثر لا تسعه حفرة مثلا إن حفر له وإن تركه في البيت كان مضرا بالبيت ربما صار سببا على إتلافه أيكون واسعا له فعله للنفق أم محجور البتة؟

بين لي وجه الصواب ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

هذا كله غير جائز في قول من نعلمه من المسلمين إلا أن النفق لم أفهم مرادكم

---

(١) في ج: وفيمن.
(٢) في أ، د: غيره، وفي ج: غيرهما، والعبارة فيها ركاكة ولعل صوابها: فيمن آل إليه بيتان وأرض .
(٣) النورة نوع من الأصباغ يعمل من الحجارة ويستخدم كذلك للبناء كطين.
(٤) في ج: ميراب.
(٥) سقط من: ج.
(٦) العريش بيت من سعف النخيل.
(٧) في ب: بها.

به فإن كان هو مجرى ماء يفضي إلى الطريق فهو غير جائز في قولهم وإن كان من تحت الطريق يفضي إلى موضع مباح وأمكنه بالحجر والصاروج بحيث لا يظهر منه ضرر على الطريق ولا يخشى منه ذلك في العاقبة فلعله لا يتعرى من قول بالرخصة فيه ولا سيما في موضع الضرورة فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بالعدل.

قلت له: إن فعل فاعل أحد هذا المذكور في هذه المسألة أو كله وكانت له ولاية مع المسلمين أيبرأ منه كان جاهلا أو عالما؟ تفضل بين لي وجه الصواب.

قال: قد مضى الجواب في مثل هذا في القرطاسة الثانية فالمعنى واحد.

إزالة الحضار عن الطريق

مسألة:

في طريق تمر على مال لرجل مما يلي مال المسجد ووجدت تسد من قبل من صدر مال المسجد بالخشب والجذوع ويمر الذي يريد الدخول إلى الأموال فوق ذلك الخشب لعله حرز[١] عن دخول الدواب الخرابة.

وأراد الرجل {أن[٢]} يزيل ذلك الحضار عن الطريق فأنكر عليه من زرع في مال المسجد وقال له: هذا قد سبق من قبل ولا لك زواله إلا إذا أردت أن تسوق السماد وتدخل الدواب لخدمة المال أيجوز للرجل صرف ذلك الحضار عن طريقه أم يثبت عليه كما تقدم؟ افتنا لك الأجر من الله[٣].

(١) في النسخ: أ، ب، ج: حرزا، وفي د: جرزا.
(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.
(٣) في ب: لك الأجر إن شاء الله.

الجواب

له إخراج الحضار عن الطريق ويحتال الزارع في مال المسجد لنفسه. والله أعلم.

بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق

مسألة:

وفي طريق جائز[1] بين مالين أراد أصحاب المالين أو احدهما بناء جدار في ماله حذا الطريق والطريق ضيقة وكانت تمر فيها الحمولة والثوج[2] فلما بني الجدار ضاقت الطريق من أعلى وصارت لا تسع غير الرجل الماشي وبناء صاحب المال غير خارج عن هواء ماله أيمنع عن البناء أم لا؟.

الجواب:

يمنع من[3] البناء ويصرف بنيانه على هذه الصفة. والله أعلم.

ربط الدواب بالنهار للضرورة

مسألة:

ونناظرك في جبر أهل الدواب على رباطها بالنهار أمما تحكمون به وترونه أم لا؟ فإن السنة عن فعله تحجبنا وضرورة الناس على استعماله تقدمنا فرددنا الرأي إليكم فيه فأمرونا بأمركم. والسلام.

---

(١) مصطلح الطريق الجائز بينا معناه في هامش الجزء الرابع.
(٢) الثوج وعاء كبير يعمل من خوص النخل له جانبان يحمل فيه التمر والسماد والتراب وغيرها على الحمير.
(٣) في أ: عن.

الجواب:

إتباع السنة أولى والنظر في المصالح في مثل هذا جائز.

ذبح الحمار إذا انكسر

مسألة:

وفي رجل عنده دابة حمار منكسرة لا تصلح للخدمة وما عنده ما يطعمها أله ذبحها أو يسرحها في البراري ولا يلزمه شيء؟.

الجواب:

كل ذلك لا يضيق عليه. والله أعلم.

إحداث فلج جديد أدى إلى جفاف البئر

مسألة:

وفي بئر لأناس معروفين وفيها شركة لأوقاف احدث عليها فلج وضاعت البئر أي يبس ماؤها وأراد أصحاب البئر غرامة بئرهم وثمن أموالهم وقال أصحاب الفلج: نعطيكم في أموالكم مثل ما شريتموها(١) سابقا وقال أصحاب البئر: أموالنا ما(٢) نرضى ثمنها إلا كذا وكذا زائدا عن ثمنها السابق.

ألهم ذلك أم لا؟ وإن كان لهم الثمن هل للأوقاف من الثمن؟ وإن صح الغرم على أهل الفلج الغرم على من يكون على الأحرار البالغين أم على البالغين والأيتام والأوقاف الذين لهم ماء من الفلج أم لا؟.

---

(١) في د: اشتريتموها.

(٢) في د: لا.

وأموال هذه البئر في زمن الخصب سقيها من الفلج لا من البئر؟.

عرفنا الوجه فيها.

الجواب:

إذا رجعوا إلى القيمة فلهم قيمة البئر بنظر العدول وغرم ذلك على من أحدث عليهم الفلج يحكم عليه به وله أن يأخذه من عند أهل الفلج إذا جاز له ذلك. والله أعلم.

بناء غرفة بحذا بيت الجار وإنارتها بالمصابيح

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل بنا غرفة هل له أن يجعل عليها مصابيح بحذا بيت جاره وبينه وبين جاره ساقية {جائز[١]} وطريق جائز وتكشف هذه المصابيح ظهر بيته أم لا؟.

قلت: وكذلك إذا كان أحد هذه المصابيح تكشف فرضة[٢] تأوي إليها النساء من مدة زمانية وبينها وبين الدار طريق جائز وساقية جائزة وعضدة[٣] وطريق حملان بل إن أحد الوجينين من هذه الساقية للمسجد والأخر للزيارة أله ذلك؟.

---

(١) سقط من: أ والساقية الجائز هي الساقية التي بها خمسة أصورة فأكثر والصوار هو الاجالة وهو الفتحة في الساقية لعبور الماء تفتح وتغلق حسب الحاجة ويقابل الساقية الجائز مصطلح الساقية الحملان وهي الساقية التي بها دون خمسة أصورة.

(٢) الفرضة والبعض يسميها مجازة بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحما ومغتسلا تختص به النساء.

(٣) العضدة جانب الطريق قال ابن منظور في اللسان: (عضد)

عضد الطريق وعضادته: ناحيته وقيل: كل ناحية عضد، وأعضاد البيت: نواحيه، والعاضدان: سطران من النخل على فلج. أهـ.

وعلى هؤلاء النساء أن يسترن أنفسهن أم عليه هو أن يسد مصباحه؟ تفضل انعم {علينا[١]} بالجواب.

الجواب:

إن كان ظهر البيت غير مسكون فلا يمنع من فتح المصابيح على هذه الصفة {وإن كان مسكونا فالفتح عليها[٢]غير جائز[٣]}{وليس عليه أن يسد مصابيحه على هذه الفرضة والمجازة هي التي على هذه الصفة[٤]} لأن فتحها إنما هو فتح على الطريق والعضدة لا على الفرضة والمجازة وإنما على النساء {أن[٥]} يسترن أنفسهن عن قبالة البيت وعليه هو ألا ينظر إلى محرم عليه ما قدر. والله أعلم.

نطل الطريق

مسألة:

وفي رجل أجر رجلا أن ينطل[٦] له أرضا فقام الرجل وأمر ولده الصغير أن ينطل فنطل في الطريق من يؤخذ بإزالة ذلك إذا كان أبو الولد لا يملك قوت يومه والطريق عليها مضرة من ذلك؟.

الجواب:

أما في ظاهر الأمر فيؤخذ به من أحدث ذلك في الطريق وهو أبو الصبي إن

(١) زيادة في: ج.
(٢) في ج، د: عليه.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ، ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) النطل تسوية الأرض المرتفعة بإزالة ما عليها من تراب وجعلها صالحة للزراعة.

كان أمره بذلك وإن كان المؤجر أجره على فعل ذلك في الطريق ففعله فيجوز أن يؤخذ به المؤجر أيضا. والله أعلم.

إصلاح الظفر المنهدم

مسألة:

وما تقول في مالين متحاذيين أحدهما أعلى والآخر أسفل وعلى الأعلى ظفر[١] فانهدم هذا الظفر الذي بينهما على المال الأسفل أترى على من زوال هذا وإصلاحه على صاحب المال الأعلى أم الأسفل؟.

الجواب:

إن كان هذا الظفر معروفا ربه فإصلاحه على ربه وإن لم يصح لأحدهما وادعاه كل منهما أو تبرأ كل منهما، فقيل: إنه للأعلى وعليه إصلاحه وقيل: للأعلى الثلثان وقيل: بينهما نصفان وعلى هذين القولين فعلى كل منهما من الإصلاح بقدر ما يكون له منه.

نطل الدكوك وتسويتها

مسألة:

وما تقول في خبة[٢] كبيرة يتقابل فيها السيل إذا هبط من الجبل وهي أعلى البلد وعليها دكوك حائطات لئلا ينفجر الماء ويضر بالأموال أيجوز لأحد أن ينطل فوق هذه الدكوك لان أصلهن نطائل إذا لم يحدث على أحد ضرر من نطالته وليس هو ملكا[٣] لأحد أم لا؟.

---

(١) أي أساس.

(٢) أي حفرة.

(٣) في ج: وليس هو ملك، وفي د: وليس هن ملك.

الجواب:

لا يبين لي وجه منعه من المواضع المباحة حيث لا يضر بأحد ولا حجة فيه لأحد. والله أعلم.

قسمة بيوت في أحدها بئر يورد منه جميع الورثة

مسألة:

وفيمن هلك وترك جملة بيوت من الثمانية فصاعدا في سكة واحدة من تحت أبواب متفرقات {ومن فوق[1]} مختلطات وواحد من هؤلاء البيوت فيه بئر وقسم الورثة البيوت واحتاز كل أحد بيته وكلهم يوردون من البئر ويمرون على نساء بعضهم بعضا في وسط البيوت.

وعند القسمة لم يصح بينهم شرط في الطريق ولا في الشرب والسقي من البئر ولم ينكر أحد منهم على صاحبه ومكثوا على ذلك سنين وهم إخوة والآن نكروا الذين يمرون في بيوتهم وتنازعوا وقالوا: لا نرضى بذلك فاليوم أنتم وإن بعتم ليجئ غيركم وما تقول في الضرر إذا وقع وما الحكم في ذلك؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم يشترطوا البئر للجميع فلا يكون لسائر البيوت شيء فيها إذا ثبتت القسمة على ذلك ولا يجوز المرور على البيوت المسكونة إلا بإذن من أربابها بعد الاستئذان وإن صح لهم عليهم شرط طريق إلى الماء وشركة في البئر فهو على ما شرطوه في القسمة. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.

جناية العبد ضمانها عليه أم على سيده

مسألة:

وما تقول في مماليك رجل كسروا قفول رجل وكسروا بابه[١] أتكون الجناية على المماليك أم على السيد إذا أنكر السيد ما أمرت عبيدي على كسر القفول وكسر الأبواب ماذا عليه السيد؟ وما[٢] على المماليك؟ اشرح لنا جميع ذلك.

الجواب:

هي جناية من المماليك وضمانها في رقابهم إن أحدثوا من ذلك ما يوجب الضمان فإن شاء سيد العبد فداه بها وإلا بيع العبد وللسيد ما بقي من قيمته إذا صح ذلك على العبد. والله أعلم.

بناء الجدار معوجا على أروض الشركاء في الفلج

مسألة:

وما تقول في أرض موات إذا قسمت بين شركاء فلج كل له أرض خمسة عواضد نخل وأراد أهل الأروض[٣] البنيان فبنى واحد منهم جدارا علويهم[٤] وله أرض حدريهم[٥] فعوج جداره العلوي أخذ منحدرا قليلا فقالوا له: عوجت جدارك أعني شركاءه في الفلج فقال لهم: هذه أرض موات أنتم خذوا منحدرين كلكم مثلي في اعوجاج جدركم أيسعه ذلك في الحكم أم لا؟.

(١) في ب: به.

(٢) في ج، د: وماذا.

(٣) في ج: الأرض.

(٤) العلوي من العلو والارتفاع ويقابله الحدري من الانحدار والعلوي الجهة التي ينبع منها الفلج في مقابل الحدري جهة المصب.

(٥) حدري وعلوي جهات اصطلح عليها العمانيون ومثلها سهيلي ونعشي فالحدري هي جهة انحدار الفلج أي جهة جريه باتجاه البساتين والمزروعات.

الجواب:

الله أعلم أما في الحكم والجائز فلا يمنع وأما في معاملة الناس فلا ينبغي ذلك ولا يحسن وإذا فتح لهم هذا الباب فلا تبعد[١] منهم المضارة لبعضهم بعض. والله أعلم.

البناء في الأرض الموات

مسألة:

وما[٢] تقول في رجل بنى في أرض موات فعارضه رجل فقال: اهدم بنيانك فهدمه الرجل أيجوز لأحد أن يبني فيه بلا رضا[٣] الحائز[٤] الهادم أم لا يجوز؟.

الجواب:

إذا كان البناء بالماء والطين أو ما يقوم مقامه فما أحرزه ببنائه فليس لأحد أن يأخذه منه إلا برضاه. والله أعلم.

قتل المؤذي شرعا

مسألة:

وما يوجد أنه يقتل المؤذي شرعا ما صفة هذا الأذى حتى يستحق القتل؟ بين لنا ذلك.

---

(١) في أ: يبعد.
(٢) في أ، ب: ما.
(٣) في أ، د: رضاه.
(٤) في ب: الجائز.

الجواب:

قيل: ما كان أذاه طبعاً أي سجية جبل عليها وخلقا لا ينفك عنه كنهش السباع ولدغ[١] {الحيات و[٢]} العقارب والزنابير وبعض الحشرات ولسع الحيات وما يشبهها فيحل قتله شرعا كما لا يخفى.

وليس هذا في كل ما أذى فقد يكون الأذى على النوادر من غير المتطبع به حتى من البشر وغيرهم من الحيوانات كالأنعام والخيل وغيرها فلا يباح قتلها بذلك إلا لأمر يجيزه على حد مخصوص. والله أعلم.

عقر الحمير والغنم إذا أضرت بالزرع

مسألة:

وسئل عن الحمير والغنم إذا أضرت بزروع الناس أيجوز عقرهن وإطعامهن السم بعد إقامة الحجة على أربابهن فلم يكفوها أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم ومن حق هذا أن يراعي القواعد الشرعية في ذلك فيعلم بها مقتضى الأحكام في ذلك بحسب الوقت والموضع حتى يضع كل شيء من هذا في موضعه.

فإن كان إرسال الغنم أو[٣] الحمير من أربابها في موضع مباح في الأصل فوقع الخراب منها في وقت لا يضمنه أربابها في إجماع أو على قول من يراه في الحق كذلك فلا سبيل إلى هذا.

---

(١) في ج: لذع.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) في ج: و.

وإن وقع في وقت يجب الضمان فيه على أربابها فعليهم الغرم والعقوبة إن وجد الحكم والسبيل إليه وإلا جاز له الانتصار من أموالهم في السريرة بقدر ما أتلفت عليه دوابهم إن قدر على ذلك فإن توحشت فلم يقدر على قبضها وكفها فيتقدم على أربابها في حفظها وصرف أذاها فإن لم يفعلوا فقد أجيز له في الأثر في وقت ما لا يباح إطلاقها لربها أن يثخنها بالجراح قدر ما يدفع أذاها ويمنعها عن الاعتداء فيعاقبها إن شاء إذا لم يقدر عليها إلا بذلك. والله أعلم.

إحداث البناء قرب الحصن

مسألة:

وإذا كان في البلد حصن لبعض الناس يتحصن فيه العامة عند الخوف من الجوائح وأراد أحد من سكان البلد أن يحدث قربه بنيانا فهل لأهل الحصن الإنكار عليه إذا خافوا أن يكون ذلك مرصدا للبغاة حين مجيئهم وإذا لم ينكروا عليهم ذلك حتى أتت الجوائح عليهم فهل لهم هدم ذلك بلا ضمان يلزمهم؟ .

وكذا إن كانت هناك بيوت خاف من في الحصن رمي العدو منهن أيجوز هدمهن بلا ضمان على هادمهن حتى يصح أن الحصن محدث عليهن؟.

تفضل ببيان ذلك مفصلا مأجورا.

الجواب:

قد قيل: إن لأهل الحصن أن يمنعوا الناس من البناء حوله حيث يضر به في نظر العدول وبما يقوى به العدو على أهل الحصن في وقت المخافة والحروب فإذا كان هو مما يحكم بصرفه في الأصل فإذا أنكره أهل الحصن في وقت المخافة كان على بانيه هدمه وإزالته عنهم ولو لم ينكروه في وقت إحداثه إذ لا تجوز المضارة في دين الإسلام وهذا من أبين الضرر وأعظمه فإن غاب صاحبه أو امتنع عن إزالته

والحالة هذه فإن قدروا على من يحكم عليه بذلك من حكام العدل حاكموه فيه وكان سبيل صرفه على نحو سبيل صرف الضرر عن الطرق وغيرها وإن تعذر ذلك أو ضاق الوقت عن طلب الأحكام فيه جاز لهم أن يحكموا فيه ما يحكم به الحاكم العدل من صرفه ولهم أن يأتجروا عليه من مال صاحبه.

وإن هدم بعد إقامة الحجة على ربه وامتناعه من إزالته لم يكن على هادمه حفظ ما يكون من أبوابه وخشبه وحديده وترابه ولبنه وحصاه ونحوه من أسبابه فإن هدموه قبل إقامة الحجة لعذر لهم وجب عليهم حفظه ويكون أمانة في أيديهم إلا على رأي الشيخ موسى بن علي رحمه الله في مسألة نقل الجذوع عن الطريق مع عدم التزام الضمان فيكون[1] في هذه أن تكون كمثلها فهذا ما حضرني في البنيان المحدث على الحصون.

وأما ما أحدثت[2] الحصون عليه من البناء السابق عليها فحكمه البقاء بحاله ولا يحكم بزواله وكذلك[3] ما جهل أمره فلم يدر إحداثه عليها فإن حصل منه الضرر في وقت الحرب أو خاف أهل الحصن أن يستولي العدو عليهم بتحصنه به فيكون سببا لهلاك القرية ومن فيها فإذا صار بهذه المثابة في حال الخطر وتيقن الحرب أو مشارفة العدو الذي لا طاقة لهم بمقابلته وقتاله بدون ذلك ففي هذا الموضع ينبغي النظر فيه فإنه يشبه مسألة السفينة في هياج البحر مع خوف الخطر على الأموال والأنفس.

فإذا رجا حصول السلامة بهدم هذا البناء أعجبني جواز ذلك لأهل الحصن والقرية ويكونون ضامنين لقيمته في نظر العدول على كل من يلزمه ذلك كما ثبت في مسألة السفينة والله أعلم فلينظر[4] في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

---

(١) في ج: فتكون.

(٢) في ب: حدثت.

(٣) في ب: وكذا.

(٤) في ب: فينظر.

إزالة التراب المكدس في الطريق

مسألة:

وفي التراب المكدوس في الطريق إذا كان الكادس فقيرا أو غنيا أو هالكا على من إزالته من الطريق؟.

قلت: وكذلك إذا كان التراب بين مالين للوقف أيجوز إخراجه من مال الوقف أم لا؟.

الجواب(١):

يحكم بذلك على الكادس إذا كان فقيرا أو غنيا والهالك يصرف من ماله أو من مال ورثته على قدر سهامهم والله أعلم.

لا يضمن المار ما ضيعه مما ناف من شجر على الطريق

مسألة:

وما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف(٢) على الطريق فضيع منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا يلزمه ويلزم رب الأشجار والزرع أن يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك {فإن(٣)} لم يحتل(٤) عليه وتركه بحاله أيكون المار سالما من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم؟.

---

(١) في ب، ج، د: قال.
(٢) ناف وأناف: أشرف وأناف عليه: زاد.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في جميع النسخ المعتمدة: يحتال.

الجواب:

لا بأس على المار بما ضيعه من النائف على الطريق لأن حكم ذلك مصروف عنها فليس المار متعديا فيها.

رؤية دابة تضر في أموال الناس

مسألة:

ما[١] تقول فيمن نظر دابة تضر في أموال الناس وفي نظره أنه لا يمكن إخراجها إلا بزيادة ضر منها ومن[٢] الذي يخرجها في حال إخراجها أيلزمه إخراجها على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا خاف وقوع الضمان عليه وزيادة الضر على أهل الأموال بإخراجها فيشبه عندي أن يكون هذا من عذره إذا لم يقدر على خلاصها منه إلا بمفسدة توجب الضمان والله أعلم.

فسل الصرمة بحذا الساقية

مسألة:

وما تقول في الساقية المارة في مالي وكلا الجانبين لي وكانت حملانا أو جائزا فما عليّ من الفسح الشرعي في الفسل؟.

(١) في ج: وما.
(٢) في د: أو من.

وإن كانت حملانا ولي فيها نصيب غير الجانبين بل في الأصل فما لي وعليّ في الفسل؟.

أرأيت إذا فسلت صرمة بها تضر الساقية ولم ينكر عليّ الذي له في الساقية أو كانوا أيتاما بظني الجواز في ذلك لأنها لا ترد الماء فهل عليّ صرفها إذا كبرت ردت الماء أو لم ترده[١]؟ وهل أنا ضامن في ذلك أم لا؟.

وكذلك إن بعت المال والصرمة صغيرة فلما كبرت ردت الماء ما يكون عليّ فيها؟ فإن المسألة عانية وأنا المبتلى بذلك.

الجواب:

أما إن كانت ترد الماء أو بحال ما لا يمكن في النظر إلا أن ترده[٢] فهي مصروفة وعليك إخراجها وليس لك بيعها ولا تركها إلا برضا من لهم الساقية إن كانوا {هم[٣]} ممن يملك أمره وإلا فاحتل في صرفها.

إبقاء ما ناف من شجر على الجار مقابل دراهم

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل له شجرة أمبا ونافت على جاره فتنازعوا واصطلحوا على أن يعطي صاحب الشجرة جاره دراهم ليتركها ويجعل عليها حضارا عن الخراب في مال الجار أيضا فماتت تلك الشجرة وفسل غيرها[٤] واختلفت أيضا فهل يثبت هذا الشرط أم لا؟.

(١) في أ، ب: ترد.
(٢) في ج: يرده.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) في ب: عليها.

الجواب:

إن كان الشرط على تلك الشجرة وحدها فماتت فلا يثبت ذلك في غيرها وبينهم الشرع فيما اختلفوا فيه. والله أعلم.

قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع

مسألة:

ومن نافت عليه شجرة ورفع إلى صاحبها أن يقطع النائف عنه ولا طاع يقطعه أله قطعه إذا لم يجد من ينصفه؟.

وكذلك الذي ناف إذا كان من مال غائب أو يتيم أم لا؟.

وهل له أكل ثمرها إذا لم يجد حاكما يحكم له ولا قدر يحكم لنفسه؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

إذا كان النائف مما يحكم بإزالته في الحكم وامتنع ربه من صرفه ولم يجد من ينصفه فيجوز له أن يصرفه بنفسه إن قدر على سبيل الانتصار وليس له من حطبه ولا من ثمره. والله أعلم.

الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه

مسألة:

في رجل عنده أرض فنطلها وكانت الأرض على جانب سكة كم حد حرم السكة ينفس عنها؟.

أرأيت إذا كانت الأرض من قبل مشلولة[1] وجاءها الشاري وزاد فوق

---

(١) أي أخذ من ترابها.

الشلال القبلي شلالا، شل من أوطى من السكة بقدر ستة أذرع أو خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر وكانت الأرض مجدرة وطاح الجدار أو كانت الأرض غير مجدرة وأراد أن يجدرها الشاري؟. أرأيت إن أراد الشاري أن يفسح عن السكة بقدر ما شله أو قدر ما شله القبلي وشله هو اعني الشاري.

الجواب:

إذا أراد تعميقها ثلاثة أذرع أو ما زاد عليها فعليه أن يفسح ثلاثة أذرع عن الطريق إلا أن يخرج في معنى النظر جواز غير ذلك أو منعه. والله أعلم.

الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه

مسألة:

كم يفسح المال[١] المستعلي[٢] عن المال المستعلى عليه الفسح المعهود أم غيره؟ عرفنا مثابا مشكورا.

الجواب:

هو هو. والله أعلم.

حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا

مسألة:

{في رجل[٣]} له ساقية تجري بين رجلين كل جانب فيه[٤] نخل رجل

(١) في د: كم يفسح عن المال.
(٢) في ج: المستعلى عليه.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ: زيادة (جانب) بعد (فيه).

وأراد أحدهما أن يجدر ماله وقال صاحب الساقية: لا أرضى حتى تفسح عني بحكم الشرع وكان صاحب الساقية يستحل[١] الساقية ويطرح التراب في نخله كم ذراع حرم الساقية إذا أراد صاحب المال يجدر نخله؟.

وكذلك إذا جاء الوادي ودفن الساقية والمال وحرم الساقية إن كان لها {حرم[٢]} على من يكون شلال التراب الذي في حرم الساقية؟.

الجواب:

إن أراد {أن[٣]} يجدر فيترك للساقية ذراعا من كل جانب وقيل: ذراعين. والله أعلم.

وأما الوادي إذا دفن المال والساقية وحريم الساقية فإخراج التراب[٤] غير لازم على أحد منهم فإن شاءوا إخراجه عن أموالهم فذلك لهم ولا عليهم وإن شاءوا تركوه {فذلك إليهم وحريم الساقية ليس هو للساقية وإنما هو لأهل الأموال فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه[٥]}. والله أعلم.

صرف ما ناف على النخلة من أمباة الجار

مسألة:

وفي[٦] شجرة أمبا نافت على نخلة على وجين ساقية مثلا: تكون هذه الأمباة غربي الفلج والنخلة شرقي الفلج وناف من هذه الأمباة بعضها وأراد صاحب

(١) في أ: يخل، وفي ج، د: يسحل.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ج، د.
(٤) في ب: زيادة (على) بعد (التراب).
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ب: في.

النخلة من صاحب الأمباة أن يصرف عنه ذلك.

أترى عليه أن يصرف عنه الذي ناف على النخلة نفسها والذي على الساقية يكون[١] بحاله لصاحب الأمباة أم بينهما نصفان أعني صاحب الأمباة وصاحب النخلة؟ أم يكون الذي على الساقية لأرباب الفلج إن أرادوا له صرفا؟.

الجواب:

ليس لصاحب النخلة شيء من أمباة جاره وإنما له صرف الضرر عن نخلته. والله أعلم.

فتح باب مقابل باب بيت الجار

مسألة:

وفي[٢] رجل بنى بيتاً حادثا وقابل باب داره باب دار جاره أيجوز لهذا المحدث هذا البيت لأنه أحدث هذا البيت بعد جاره أم لا يجوز؟.

أرأيت إن كان ذلك الجار متأذيا[٣] بمقابلة ذلك لأنه يلحقه ضرر هل تصير هذه بدعة ويرجع عن ذلك أم تصير لهذا الرجل رخصة أم ليس في هذه رخصة؟ أرأيت إن كان جاره قد رضي بتلك المقابلة أيسعهما أم لا؟.

الجواب:

قيل: إنه ليس له أن يفتح {بابا[٤]} مقابلا باب بيت جاره إذا لم يكن

---

(١) في ج: تكون.
(٢) في ب: في.
(٣) في ج، د: متأذي.
(٤) سقط من: ج، د.

بينهما غير الطريق وعندي أن هذا يحسن أن يكون محلا للنظر لاختلاف أحوال الأبواب والبيوت فإن القصور الواسعة إذا كانت أبوابها صباحات[١] لا تسكنها النساء ولا في مقابلة السكنى فلها حكم آخر بخلاف البيت الضيق إن كان الباب مقابلا لمسكن النساء فهو المعني الذي ذكر في الأثر بالمنع فيما يظهر لي والله أعلم.

حماية المال من الشراج بالصاروج

مسألة:

ومن له مال على قرب السكك وكان إذا ضرب المطر جرت الشراج في السكك ودخلت في المال أيجوز لي أن أحط في مالي مثل تراب أو صاروج حتى ينصرف الماء عني وكان الماء يجري من أموال كانت معمورة فيها جدر وأخر صارت خرابا بلا جدر ولا نخيل وإن صرفتها أنا عن مالي إذا كثر الماء وفاض إلى السكك والسكك على جانبيها أموال يميناً وشمالا.

وأنا مالي من سابق مواسي[٢] الأموال الداثرة وأنا نطلت مالي حتى صار أوطى منهن أم على أصحاب الأموال الداثرة أن يصرفوا الماء الذي يجيء من أموالهم أم عليّ أن أوطي ترابا أو صاروجا في حوزي ويقف الماء في أموالهم الداثرة كيف الحيلة والبصر والمعنى الجائز؟ بين لي إياه حتى أتبعه.

الجواب:

الله أعلم وإذا كان يترك[٣] الصاروج أو التراب في مالك لصرف السيل عنه

---

(١) الصباح في لغة أهل عمان مدخل البلد وهو بوابة كبيرة تسمى دروازة منها يدخل أهل البلد إلى بلدهم ومنها يخرجون، والصباح أيضا دهليز البيت.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: موازي.

(٣) في ج: بترك.

بما يخاف منه الضرر على مال جيرانك فأخاف أنه لا يجوز على حسب ما جاء به الأثر في مثل هذا. و الله أعلم.

فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران

مسألة:

فيمن أراد أن يبني غرفة على سطح له في بيته وهي عالية على سطوح الناس وأراد أن يفتح لها أبوابا مقابلة لبيوت جيرانه واستأذنهم لذلك فأذنوا له أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا نحب[١] له أن يفتح أبوابا مقابلة لبيوت جيرانه ولو أذنوا له ولا يعجبنا في هذا الإذن لأن هذا من الباطل ولا يجوز الإذن في الباطل. والله أعلم.

وإن أراد أن يفتح مصابيح لبيته فليفتحها إذا علا[٢] جداره بقدر القائم الطويل على سرير. والله أعلم.

حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد

مسألة:

وفي[٣] حبس أهل الدواب إذا أطلقوهن في البلد وكان إطلاقهم في مباح في غير حروث الناس ولكن ترجع منهن إلى حروث الناس وتأكله ومنهن لا ترجع

---

(١) في أ، ب: يجب.
(٢) في أ، ج، د: أعلى.
(٣) في د: في.

ونظر القائمون في البلد {الصلاح(١)} وجعلوا صوَّارا كل من يلقى دابته في البلد مطلقة إذا كان في الزروع يقيد صاحبها وإن كانت في غير زرع صاحبها يحبس وإن لم يمنعوهم(٢) عن إطلاق الدواب شكا الناس ضررا ووجدنا في الأثر: على الناس حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار.

الجواب:

قيل: إن الأصل هذا على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زروعهم(٣) بالنهار(٤) وقيل: إذا أراد الحاكم أن يأمرهم بحفظ دوابهم ليلا ونهارا جاز له ذلك ومن خالف أمر الحاكم جاز أن يعاقب بالحبس ومن احتمل له عذر وكان من أهل الأمانة لم يعاقب ومن لم يكتف بالحبس لعناده وجراءته.

حفظ الدواب بالليل والحرث النهار

{مسألة(٥)}:

وفي إطلاق الدواب بالليل والنهار(٦) أيلزم أهلهن أن يلزموهن بالنهار والليل أم بالليل؟ لأن الحديث ورد على أهل الدواب حبس دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث أن يحفظوا حروثهم بالنهار(٧) وإذا كان(٨) في المسألة اختلاف بالنهار في حبس الدواب ما يعجبك أنت؟.

(١) سقط من: ج، د.
(٢) في أ، د: لا منعهوهم، وفي ج: لا منعوها.
(٣) في ج: زرعهم، وفي د: روعهم.
(٤) في أ: للنهار.
(٥) بياض في النسختين: ب، ج.
(٦) في أ، ج، د: بالنهار والليل.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) في ج، د: كانت.

الجواب:

ظاهر الحديث أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث[١] حفظ حروثهم بالنهار ويعجبنا ذلك إذا كانت المزارع كثيرة وتعين الضرر ورآه القائم إلزام أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل والنهار فجائز على نظر الصلاح ومن امتنع بعد التقدم عليه {فله[٢]} حبسه[٣] ولا يلزمه ذلك إذا رأى استعمال الحديث والأخذ به لأنه الأصل والثاني من باب المصالح من مصالح الرعية. {والله أعلم[٤]}.

إزالة القصد من الجدر

مسألة:

في تكميم[٥] الجدر بالقصد[٦] وغيرها على طريق الجوائز أيجوز إزالتها من الجدر رضي[٧] أهل البلد على إزالتها أم لا؟ واحتسب القائم في البلد وأزالها هذا فعل جائز أم لا؟.

وكذلك إن أزالها بيده شقت عليه وربما جرحته في يده وطعنه منها السلا[٨] لأنه مضروب عليها بالطين وإن قلعها خرج مع القصد تولا[٩] وإن أمرنا على

(١) في ج، د: الحروث.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: فاحبسه.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في د: تكمم.
(٦) القَصَد شجر شائك له ثمر حلو تزرع أغصانه وفروعه أعلى الجدر منعا من أن يتسورها أحد.
(٧) في جميع النسخ المعتمدة عدا ج: رفع.
(٨) أي الشوك.
(٩) التول هو الطفال المدور أو اللبن المستخدم في البناء والبعض يطلقه على الغرفة من الطين قبل أن

صاحب الجدار {أن[١]} يزول قصده وتمادى وتخلف ولكن نظرنا الصلاح وخرجنا بأنفسنا أو أجرنا عليه أهذا فعل جائز أم لا؟.

الجواب:

إذا كان القصد يضر بالطريق فإزالته مأمور بها ويزيلها صاحبها ويؤمر بذلك فإن أزالها[٢] فلا بأس ما لم يضر بالجدار قلع الطين والطفال[٣] منه فأخاف أن يضمنه. والله أعلم.

صرف النخلة إذا مالت على مال رجل

مسألة:

وفي النخلة إذا مالت على مال رجل أتصرف أم لا؟ وكذلك إذا طاحت النخلة في طريق الجائز فعلى من يجب صرفها؟.

وكذلك إذا كانت الساقية على طريق الجائز وعليها قنطرة فعلى من يجب إصلاحها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا دخلت في ماله تصرف وصرفها عن الطريق يجب على صاحبها وإصلاح القناطر على أهل السواقي. والله أعلم.

تجف.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في أ، ج، د: زالها.

(٣) الطفال اللبن المستخدم للبناء يصنع من عجن التراب بالماء.

البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهدم

مسألة:

في رجل له بيت فجاءه[(١)] السيل فمحاه من بقعته ثم صار بعد ذلك طريقا يمر فيه أيجوز له أن يبنيه ثانية مكانه ويكون الطريق لا حكم له لأنه حدث بعد ذهاب البيت[(٢)] {ليس هو طريقا من أصله إنما هو طريق حدث {بعد[(٣)]} ذهاب البيت[(٤)]}؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

نعم إذا ثبت موضع البيت ملكا له فيجوز له البناء في ملكه ولا يمنعه منه حدوث الطريق[(٥)] عليه. والله أعلم.

رفع البيت المتهدم عن موضعه الأول

مسألة:

وفي رجل له بيت في موضع ليس تمر عليه السيول ثم جاء السيل فحمل البيت من موضعه أيجوز له أن يضع مكان بيته ترابا كثيرا يرفعه عن موضعه الأول أم لا؟.

---

(١) في د: وجاءه.
(٢) في أ: البيع.
(٣) زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ب: حدث والطريق.

الجواب:

إن كان الذي هدمه من الجوائح الخارقة للعوائد[١] فلا بأس بإصلاحه بما شاء من وضع التراب أو الحجارة أو الآجر أو ما زاد عليهما. والله أعلم.

حريم الجدار المبني بحذا مال الجار

مسألة:

فيمن[٢] بنا جدارا في ماله بحذاء جاره هل عليه أن يحرم عن ارض جاره أم لا حريم عليه؟.

أرأيت إن انهدم الجدار في حياته أو بعد وفاته أيلحقه في ذلك شيء أم لا؟.

الجواب:

لا حريم عليه إذا بنا في ماله فإن انهدم الجدار في مال جاره وهو باق في ملكه فعليه إزالته عنه وإن انهدم على مال جاره وقد صار هذا الجدار ملكا لغيره فإزالته على مالكه. والله أعلم.

أصلح ساقية الفلج ثم طلب المغارمة

مسألة:

ما[٣] تقول في رجل له سهم في ساقية ولم يحتج على أربابها لصلاحها وصلحها

(١) في ج، د: للعادة.
(٢) في ج: وفيمن.
(٣) في ج: وما.

بنفسه فلما كملت طلب المغارمة[١] منهم فلم يغارموه وتخاصموا كيف الحكم بينهم؟.

الجواب:

الله أعلم وفي الظاهر إذا لم يطلب منهم ولم يحتج عليهم فيشبه أن يكون متبرعا ولا شيء له[٢] إلا أن يكون هو في الفلج نازلا منزلة الجباة الذين لهم النظر فيه فعلى بقية أهل الفلج إذا قامت مصالحه للجميع {أن[٣]} يسلم له قدر ما ينوبهم منه فيما يظهر لي. والله أعلم.

صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه

مسألة:

في رجل مار في طريق ولقي زورة نائفة من مال رجل على الطريق أو عود شجر فكسره[٤] متعمدا من غير إذن صاحبه أيلزمه ضمان أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم وأكثر قولهم أن ليس له صرفه إلا بعد أن يحتج على صاحبه فيصرفه بنفسه وبعضهم يرخص في مثل هذا إذا كان في الأصل مصروفا بحكم وليس لربه فيه رضا لو امتنع وإنما يلزمه ضمانه حتى يبلغه لربه وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله أعلم.

---

(١) في د: المغادمة.

(٢) في د: ولا شيء عليه له.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ الأربع.

(٤) في ج: وكسره.

إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه

مسألة:

في رجل أحدث ساقية أو جدارا أو فسلة في مال رجل واراها المحدثة عليه ولم يبن منه رضا ولا إنكار ثم أنكر بعد ذلك؟.

وكذلك إن كان المحدثة عليه غائبا في عمان أو قاطع البحر ثم قدم من سفره وأنكر ذلك؟.

وكذلك إن مات أحدهما ولم يبن من أحدهما إنكار كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

أما فيما بينه وبين الله إذا لم يعلم رضاه ولا كان ذلك عن أمره وإذنه فعليه إزالة حدثه أو إخراجه عنه ولا يسعه غير ذلك وأما في ظاهر الأحكام فلها اعتبارات أخر وبينهما الشرع.

إحداث جدار على الطريق

مسألة:

فيمن أراد أن يحدث حدثا من جدار أو غيره على طريق كيف صفة الحدث الذي تلحق[1] منه المضرة في طول الجدار؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أدري وإذا لم يكن ذلك في الطريق أو في موضع يحجر البناء فيه فلا يبين لي منعه إلا أن يكون في ذلك معنى لم يحضرني فهو إلى نظر العدول والله أعلم.

---

(١) في أ: يلحق.

صرف ما ناف من مال الفطرة

مسألة:

في[١] مال للفطرة[٢] إذا ناف منه شيء على مال إنسان وضره الذي ناف عليه من مال الفطرة واحتج الإنسان على الوكيل بالمضرة ولم يصرفها الوكيل ألهذا الإنسان أن يصرفها بنفسه من دون الوكيل أم لا؟.

الجواب:

إذا امتنع الوكيل ولم يجد من يحكم بذلك من حاكم أو جماعة المسلمين أو من يقوم مقامهم على قول فيجوز له أن يحكم لنفسه بصرفها كما يحكم له به الحاكم في موضع ما لا يختلف فيه.

فسل الشجرة أعلى عن الفسل السابق

مسألة:

وما تقول فيمن له شجرة أمبا على ساقية جائز وأعلى منها نخلة لغيره فماتت الشجرة وفسل غيرها أعلى عن مكان الأولة[٣] بقدر ذراع ونصف ثم بيعت هذه النخلة أيتخلص إلى البائع أم المشتري إن أراد أن يترك الشجرة بحالها؟.

وإن مات الفاسل لهذه الشجرة أيلزم وارثه {شيء[٤]} لعلمه بذلك أم لا؟.

---

(١) في ج: وفي.
(٢) مال الفطرة هو المال الموقوف لإفطار الصائمين.
(٣) أي الأولى.
(٤) سقط من: ج.

الجواب:

إذا كان الفسل في الأرض التي له في القياس من الأرض التي بين شجرته السابقة ونخلة[١] غيره فعندي أنه قد وافق في ذلك ما يجوز له وعليه صرف ما أناف من أعواد شجرته على أرض غيره ولكن يكون قياس معرفة ما له من الأرض التي بين أصله واصل غيره {من[٢]} حد الشجرة السابقة لا من حيث المفسولة اللاحقة. والله اعلم.

تعلية الجدار فوق مستوى المسجد

مسألة[٣]:

فيمن أراد أن يرفع جداره الكائن في شرقي المسجد أله أن يرفعه ويعليه أعلى عن ذلك المسجد الذي بقربه أم لا؟.

وإن لم يصح فعلى كم[٤] يكون مقدار ارتفاعه؟ فإن كان الجدار بالجانب المحاذي المسجد أو بالجانب الثاني لأنه قد يمكن أن يكون أحد جانبي ذلك الجدار أرضه أرفع من ثانيه أم كيف الحكم؟.

وكذلك هل ترى بأسا[٥] على من يفتح من جدار غرفته المقابلة بحوش ذلك المسجد أو صرحه الكائنين عن صرح المسجد جنوبا أو سهيل درايش أم لا؟.

---

(١) في د: ونحلة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) هذه المسألة والمسألتان اللتان تليانها مع جواب المحقق الخليلي للعلامة سلطان بن محمد البطاشي سقط كله من النسخة: ب إذ أنها بترت من هذا الموضع وفقدت المسائل المذكورة وفقد أيضا معلومات النسخة (اسم الناسخ وسنة النسخ).

(٤) في ج: فعلى من كم.

(٥) في ج: يابسا.

أفتنا أيها الشيخ بتصريح بين يغنينا عن التردد في الفكرة.

الجواب:

لا يمنع من البناء {في[١]} شرقي المسجد إلا ما يدخل الضرر على عماره في نظر العدول ويمنعه من التمكن من رؤية الفجر أول بيانه أو من نفس مريد الضياء أو من اختراق ما يحتاجون إليه من نفس نسيم الهواء ولا يمنع ذلك إلا ما طال وارتفع من البناء وفي نظر بعض المجتهدين أنه يكفي أن يفسح عنه من المدى مقدار ارتفاع البناء إذا استوى الموضعان فالفسح هذا بعد[٢] الاستواء.

فإن كان المسجد أرضه أرفع ولم يكبس جاز البناء بلا فسح إلا أن يتساويا ثم يمنع إلا قدر ما يفسح عنه في قول من رآه وإن كان موضع البناء أرفع حسب ارتفاعه مع ارتفاع البناء فلم يجز[٣] إلا مقدار ما أبيح بعد الفسح عنه مع التساوي إلا أن يكون في موضع يتخصص لعدم المضرة ولكن المواضع[٤] تستوي في رؤية الفجر من الجهة الشرقية وإن أمكن اختلافها فيما عداه ويجوز أن يكون ذلك على نظر العدول مطلقا.

وأما فتح الدرايش على صرح المسجد أو حوشه حيث جاز البناء عليه فلا يبين لي ما يمنعها ونفس فتحها أقرب إلى الصلاح كما أن إزالة البناء عنه أصلح لأنه به أضوء وأوضح فالبعض تبع لكله إلا أن يخص بمعنى ما يمنع معه في صحيح النظر وإلا فهو كذلك فيما عندي والله أعلم فلينظر فيه.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: أبعد.
(٣) في ج: يحز.
(٤) في ج: الموضع.

ومن جوابه في موضع آخر:

قيل في هذا ليس {له[١]} أن يبني شرقي المسجد إلا بعد أن يفسح عنه من المدى بقدر علو بنيانه مع تساوي الموضعين فإن كان المسجد مرتفع البقعة ولم يكبسها[٢] جاز البناء بغير فسح في الموضع الخافض إلى أن يتساويا وبالعكس إن كان موضع المسجد نازلا عن الموضع[٣] الذي يراد[٤] البناء فيه فيفسح عن ارتفاع[٥] هذا الموضع من رام البناء فيه كما يفسح عن نفس البناء لعدم الفرق بين الارتفاعين عن المسجد في معاني الضرر.

ولا أحفظ في فتح الدرايش شيئا بعينه من صريح الأثر ولا يبين لي ما يمنع جوازه {في موضع جواز[٦]} البناء على المسجد إن صح ما عندي فيه من النظر والله أعلم فلينظر في ذلك.

إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين

مسألة:

وما قولك إذا ماتت دابة في طريق المسلمين أو في مسجد أو في مال أحد أو موضع لي أو مباح غير أن رائحتها مؤذية لمن لا يجوز في الشرع أذاه أعلي صرفها على هذا أم لا؟.

(١) زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ.
(٢) في ج: ولو بكبسها، وفي د: ولو يكبسها.
(٣) في النسخة: أ زيادة كلمة المسجد بعد الموضع.
(٤) في ج، د: يزاد.
(٥) في ج: فيفسح عن نفس البناء ارتفاع.
(٦) سقط من: ج.

الجواب:

فالذي عندي في هذا أنه يكون عليه مع القدرة صرف الأذى عن الناس بها ولا يكون فيها كغيره من المسلمين ولو خرجت بالموت عن ملكه.

طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم

مسألة:

وفيمن يحضر محافل التعليم والذي يحفظه يعلم به الخصوم إذا صحت مشاجرات بين اثنين يفتح لإحداهما طريقا كان غافلا[١] عنه ويتوكل في الخصومات ويقع ضرر منه في البلد هل يجوز طرده عن محافل الدرس وما معنى قول النبي ﷺ: «لا تلقوا الدر[٢] في أفواه الكلاب[٣]» أرأيت إذا تاب إلا أنه تهيم في قوله هل يسع أن يبعد عن محافل التعليم؟.

الجواب:

نعم يجوز طرده ولا يلقى عليه ما يكون به الضرر على عباد الله تعالى وما دام[٤] متهما بذلك فهذا جائز فيه. والله أعلم.

---

(١) في ج: عافل.
(٢) في أ، ب، د: الدرس.
(٣) الحديث من طريق أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب».
(٤) في ج: أدان.

جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي

{مسألة[١]}:

جواب من شيخنا الإمام سعيد بن خلفان الخليلي لشيخنا العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمة الله عليهما قال ما نصه[٢]:وبعد فواصلك المسألة التي في معنى بيت الشيخ خلفان بن سيف وبرجه فانظر فيها واعلم أني ما اعترضت عليك في قولك ذلك إلا لأعلم أصل ما عندك فيه فمالك تعدل عن تفصيل جوابي وأيضا الحجة لي إلى أن تكون أنت السائل مرة ثانية وما أنا بالفقيه المرشد وإنما أنا مذاكر ومنبه وطالب للحق من حيث وجدته سررت به فالآن لا بد أن أخبرك بما عندي رعاية لحقك فانظر فيه وعرفني بما عندك فيه.

وأعلم أن قولنا: إن البرج يشهد به لصاحب البيت ظاهر العيان مع أن البرج له في الأصل بابان باب في البيت وباب إلى الحجرة فالذي عندي فيه أنه لا بد إما أن يصح أن البيت والبرج في يد صاحب البيت وإما أن لا يصح ذلك وإنما صح أن البيت في يده وبقي النزاع في البرج وحده فإن صح الأول فاليد هي الحجة القائمة وعلى المدعي الأجنبي البينة وإن لم يصح هذا ولكن صح أن البيت في يده وبقي النزاع في البرج والحالة هذه فادعى صاحب البيت أن البرج من البيت وهو له فظاهر العيان أن جدار البرج متصل بالبيت وكأنه بعض منازله فالحكم بظاهر العيان هنا غلط محض مع عدم صحة اليد فيه بعينه.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) هذا الجواب مثبت في النسخة: ب فقط من مجموع نسخ مخطوط تمهيد قواعد الإيمان الأربع التي بحوزتي وموضعه في صدر النسخة بعد مقدمة الكتاب مباشرة وأتى بعده الباب الأول وقد أثبتته طبعة وزارة التراث في نهاية الجزء السابع فرأيت من المناسب أن أجعله حيث أثبتته طبعة التراث.

وكذلك في الأموال فلو أن نخلة في وسط مال حصل فيها النزاع وأقر الخصم أن ذلك المال كله في يد المدعى عليه إلا تلك النخلة لم يجز للحاكم أن يحكم فيها بحكم اليد لصاحب المال ذلك إلا بالصحة والصحة لا تكون إلا بإقرار المدعي أو بالبينة أو بالخبرة أو بعلم صحيح من الشهرة ومدعي اليد مدع وعليه إقامة البينة بذلك نطق[1] الأثر.

أما إذا أدركها الحاكم في يده وهو يتصرف بها عن المدعي والمدعي ممنوع منها فله أن يحكم فيها باليد وبالخبرة واليد حجة وظاهر العيان ليس بحجة أبدا أبدا قطعا قطعا إلا إذا كان في ظاهر العيان أنه في يده خاصة فتكون الحجة اليد لا غير لا غير جزما حتما، وهذا ما لا يجوز غيره فيها عندي أبدا والبرج إن رآه الحاكم متصلا بالبيت لم يجز له أن يحكم به للبيت ولا لرب البيت إلا بالصحة.

وقولك: إن أخلى متاعه من بعض منازل بيته فطرح المتاع في المنازل لا عبرة به أيضا بل العبرة اليد فإن كان البيت كله في يده هو والبرج والخصم ممنوع منه فقد ثبتت اليد وكانت الحجة له اليد وكذلك في الأموال فلو ثبتت له اليد في المال كله كان مدعي النخلة الواحدة مدعيا وعليه اقامة البينة كما لو ادعى المال كله ولو أن الحاكم وقف على المال فوجده كله في يد المدعى عليه إلا تلك النخلة التي في وسط المال وجدهما متوافقين عندها ومتمانعين لها لم يجز له أن يحكم فيها باليد لرب ذلك المال التي هي في وسطه لأن الحكم بالجوار باطل إجماعا.

وكذلك في هذه المسألة إن منع صاحب البيت من اليد في البرج وكان للبرج طريق يبلغ إليه الخصم بغير الاعتلاء في حكم الظاهر وتمانع البرج صاحب البيت وأهل الحجر ولم يصح لأحدهما فيه يد تمنع غيره منه فقد بطلت اليد ورجعوا فيه

---

(١) في طبعة التراث: جاء.

إلى الأيمان والبينات فمن ادعى اليد فعليه البينة وإن أعجزها بطلت اليد وصار كغيره من المدعين في الحكم فهذا هو الحق الذي لا شك فيه وعليه إن شاء الله نلقى الله رب العالمين.

ولو أن البرج لا طريق له غير طريق البيت ولا يصل إليه الخصم إلا بالاعتلاء فها هنا تكون اليد في البيت لا في البرج ومن أحرز البيت فقد أحرز البرج وحينئذ فالحجة في الشرع هي اليد لا غير وبأي معنى ثبتت اليد كانت حجة لمن صحت له فيما صحت له فيه بإقرار الخصم الجائز إقراره أو تجبرت[(١)] الحاكم بأن يدركه في يده أو بالبينة العادلة، فهذا ما عندي فيه وهو الذي فهمته من آثار المسلمين ولا علم لي بعده ولكني يا أخي ضعيف النظر دائم الكدر معروف بالغلط غير مأمون السقط، فانظر لنفسك والسلام من أخيك سعيد بن خلفان الخليلي بيده. تاريخ ٣ من جمادى الأولى سنة ١٢٦٧هـ[(٢)].



(١) كذا في النسخة: ب وفي طبعة التراث: بجبروت.

(٢) في طبعة التراث ١٣٤٧ هـ وهو تصحيف قطعا.

زيادات الباب السابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

حكم الموات الذي بين البيوت والأموال

مسألة[٢]:

والأصل في الموات الذي بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل تلك الأملاك فالحادث عليهم فيه من الضرر مصروف[٣] عنهم وعلى كونه متروكاً لمرافقهم فليس لأحدهم أن ينفرد منه بملكه حتى يصح له تقدم ملك فيه بالبينة العادلة. والله أعلم.

فتح نافذة على مسبح النساء

مسألة:

ما تقول فيمن بنى غرفة[٤] في داره فأراد أن يجعل مصباحا[٥] على طريقه التي له خاصة يمر بها إلى داره وبحذاه فرضة[٦] قد جعل عليها جدارا[٧] قدر خمسة

(١) زيادة في: أ.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من: د، والمثبت هنا جواب الشيخ سلطان بن محمد البطاشي فقط دون السؤال.
(٣) في ج: مصروفا.
(٤) في ج: عرفة.
(٥) المصباح والبعض يسميه المراق فتحة دائرية صغيرة أعلى الجدار تسمح بدخول الضوء للغرفة.
(٦) الفرضة والبعض يسميها مجازة بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحما ومغتسلا تختص به النساء.
(٧) في أ، ج: جدار.

أذرع ارتفاعا أو اقل أو أكثر ولا يمكن تسقيفها لأن الرم للمسجد والمفسل[١] فيه قائم وربما تعمد للنظر[٢] من ذلك المصباح بنظر[٣] من كان بتلك الفرضة أعليه أن يسد مصباحه؟ أم على النساء أن يسترن أنفسهن؟ أم كيف ترى؟.

قلت: وإن ثبتت[٤] هذه الفرضة على هذه الصفة ولو تعطل المفسل الذي للمسجد هل على الحاكم أن يجبر أهل هذه الحلة أن يسدوا كل مصباح يكشفها ما كان من الحدث قبل تمكنه في البلد أو بعد ويأمرهم أيضا أن يعلوا جدر هذه الفرضة حتى يمتنع[٥] النظر من الراكب والماشي.

وكذلك يمنع وكيل المسجد أن يفسل ذلك المفسل بعدما خرب واندثر لأنه إذا فسل الآن يضر بهذه[٦] الفرضة.

وما يثبت من هذين الفرضة أم المفسل أم يكونا كلاهما ثابتين أم لا؟ عرفنا وجه الصواب مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا ثبتت الفرضة مأوى جائزا[٧] للنساء في غسلهن لم يكن له أن يحدث عليها من الكوي[٨] ما ينظر منه إليهن إلا أن يجعل فيه من المسامير ونحوها ما يمنع من ذلك.

---

(١) موضع فسل (غرس) النخلة وتسمى النخلة عند فسلها فسيلة.
(٢) في ج: النظر.
(٣) في د: ينظر.
(٤) في ج: ثبت.
(٥) في ج: يتسع.
(٦) في ج: هذه.
(٧) في أ، ج، د: جائز.
(٨) الكوي جمع مفرده كوة وهي فتحة تعمل بسقف البيت أو بجداره تسمح للضوء بالدخول.

وما قد ثبت من الكوي المشرفة عليها ولم يصح أنها حدث بغير الحق فحكمها وحكم الفرضة على حالها وتحتال النساء لأنفسهن في ستر عوراتهن ويجتهد أهل تلك الكوي في غض أبصارهم عن الإشراف إليهن.

وإذا ثبتت الفرضة والمفسل الذي للمسجد كان لكل واحد منهما حكمه على انفراده فلا إزالة لأحدهما عن الآخر ولوكيل المسجد أن يفسله والله أعلم فلينظر في هذا وذاك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

تسوية سطوح البيوت

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن له بيتان[١] وبينهما رحى وأراد أن يخلطهما والرحى قاطعة بينهما لكن سطحها نازل وأراد صاحب البيتين أن يسطحها سطحا ثانيا حتى يساوي سطوح[٢] بيوته أله ذلك؟.

وإن تواطأ وتثاقل في ذلك السطح الثاني الذي هو عمله وهو أعلى من سطحها بقدر ثلاثة أذرع ومركب الجذوع في بيوته[٣] إن ستر الربع منها {أعني[٤]} من أرباعها الفارق عن البيوت حتى يساوي ستار بيته مخافة اللصوص وذلك الربع لها لا له أواسع له ذلك أم لا؟ تفضل ببيان ما أراك الله.

(١) في ج: بنيان، وكتب في الهامش لعله: بيتان.
(٢) في أ: سطح.
(٣) بعد كلمة بيوته بياض قدر ثلاث كلمات في: أ، ج.
(٤) سقط من: ج.

الجواب:

والذي عندي أن ذلك حدث فلا يجوز إلا برضا من يملك إباحته وحصره. والله أعلم. فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

جواز إصلاح الدكانة

مسألة:

قلت له: ما تقول فيمن أدرك في ماله دكانة[١] لنخلة وجانب[٢] من الدكانة على وجه الفلج وجانب[٣] منها على كفاف الطريق ثم ضاعت هذه النخلة أيجوز لي أن أصلحها وأرجعها إلى ما كانت عليه؟.

الجواب:

يجوز لك إصلاحها[٤] وبنيانها على ما كانت وكل شيء لم تعلم باطله فيجوز لك أن تقتفي فيه ما أدركت من فعل غيرك فيه ما لم تعلم باطله.

وجوب صرف أذى المواشي

مسألة:

وأشاورك في أناس نزلوا عندنا ساكنين وعندهم بعض المواشي بقرب محلتنا بل سكونهم في السيح لا في أملاك أحد وإن جيراننا من أهل تلك المحلة

(١) تقدم معنى الدكانة في الجزء الثالث.
(٢) في: أ، ج، د: وجانبا.
(٣) في: أ، ج، د: وجانبا.
(٤) في: أ، ج، د: صلاحها.

جملة يشكون[١] إلي من غنم هؤلاء الساكنين بقربهم ولا يخفى عليك ضر الغنم ويتأذوا منهم جيرانهم فهل يجوز لي أن أقول لهؤلاء الساكنين {أن[٢]} ينتقلوا[٣] عن ذلك المكان الذي سكنوا فيه إلى مكان ثان باعد عن المحلة فإنهم إذا بعدوا ربما يخف ضرهم أم لا يجوز لي ذلك؟.

الجواب:

أما منع من يسكن هذا الحريم من أهل المواشي الذين[٤] لا يمتنعون عن مضارة أهل البلد فإن كانوا من أهل البلد الذين لهم المنازل والأموال فلا يبين لي جواز نقلهم من هنالك على الجبر وإنما يمنعون من مضارة الناس.

وإن كانوا هؤلاء {من الغرباء[٥]} الذين ليس حالهم كذلك فعسى ألا يبعد نقلهم من السكون حيث تقع منهم المضرة. والله أعلم.

ومن غيره:

فصل
ذكر أحداث الدواب

وإن كان جمل أو ثور أو فرس راكل[٦] رجلا أو خبطه أو ركضه فأما المركوب فما أصابه بمقدمة أو بفمه أو بصدره أو يده[٧] فراكبه أو قائده وسائقه ضامن لما

(١) في أ، د: يشكوا، وفي ج: تشكوا.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في ج: ينتقلون.
(٤) في أ: الذي.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ب: أو فرس أو راكل، وفي ج، د: أو فرس أو حمار آكل.
(٧) في ج: بيده.

أصاب.

وكذلك الثور قائده وسائقه إذا نطح أو غشي إنسانا فعقره ضمن.

وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد.

قال أبو المؤثر: وقال[١] محمد بن محبوب رحمه الله: وإن كفخها[٢] راكبها فركضت برجلها فعليه ضمان ما أصابت، وأحسب أنه قد قال ذلك غيره، ونقول كذلك: إن ضربها راكبها أو قائدها أو سائقها.

وإن أصاب شيء منها وهو طلق وجده أحد يأكل أو غيره فلا ضمان عليه فيه على أحد. أهـ.

وإن أصاب[٣] شيء وهو طلق وجده يأكل أو غيره فلا ضمان على أهله إلا أن يعلم أن الفرس والجمل والحمار قد عرف بالأكل قبل ذلك فأطلقه صاحبه ضمن بما أصابه بفمه.

وإن علم أنه يركض قبل ذلك ضمن، فإن عرف بالنطاح الثور قبل ذلك ضمن إذا أطلقه.

فإن انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب رحمهما[٤] الله : إنه إذا ربطه بما مثله يوثق[٥] مثله فقطعه فأصاب لم يضمن وإن كان معروفا بذلك.

وكذلك الكلب العقور إذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فقد ضمن إلا أن يكون في حمى صاحبه فدخل عليه داخل فعقره فإنه لا يضمن.

---

(١) في ج: قال.
(٢) الكفخ اللطم على الوجه.
(٣) في ج: صاب.
(٤) في ج: رحمه.
(٥) في ج: توثق.

قال أبو المؤثر: إن دخل بإذن صاحب الحمى[(١)] ضمن إلا أن يكون الكلب أو الدابة موثقين فمر[(٢)] قربهما فعقرا فلا ضمان عليه.

وإن كان الكلب أو الدابة مربوطين في طريق الداخل عليه بإذنه فمر في منزله من طريق ليس له بد منه وأصابه الكلب أو الدابة فإنما صاحبهما ضامن لذلك لأنه ربط على طريق من يمر عليه فإن دخل عليه بغير إذنه فلا ضمان عليه. أهـ.

وكذلك جميع الدواب من دخل عليها في منزل صاحبها ولم يستأذنه[(٣)] فأصابه لم يضمن وعلى صاحبها إذا عرفت[(٤)] بذلك أن يحفظها من الناس.

قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب. أهـ.



(١) في د: الحمير.
(٢) في ج: فمن.
(٣) في أ، ج، د: في منزل صاحبها أو بستانه.
(٤) في ج: عرف.

الفهرس

الباب الأول
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاحتياط في حمل الأمانة ٧
ما يلزم من مال الأيتام ٩
درجات إنكار المنكر.. ٩
وجوب إنكار المنكر مع القدرة ١٠
إدعاء المزكي إخراج زكاته ١١
الإنكار على أحداث الطرق.. ١١
الإنكار على النساء ١٢
إنكار آلات اللهو على الصبي ١٢
إنكار المنكر على الضيف ١٤
السكوت على المنكر ١٥
الإنكار على الزوجة صلة أرحامها ١٥
إيواء الولي للزوجة الناشز ١٧
تكرار النهي عن المنكر ١٧
شرح حديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ١٨
التثبيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠

تخلي الثقة عن قبض مال المسجد ٢٢
القتال على تغيير المنكر ٢٤
لزوم الإنكار على العاصي والمغني ٢٤
الإنكار على سب الأئمة والعلماء ٢٥
الإنكار على الرجل لبس الذهب ٢٦
التساهل في أجرة الصوّار ٢٦
الإنكار على المتثاقل عن الصلاة ٢٧
ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات ٢٨
ترك أموال اليتامى والمساجد عند غير الأمناء ٢٩
نفقة الوالد لأولاده ٢٩
ضرابة الصبيان ٣٠
دخول النساء السوق ٣٠
سكوت الإمام عن المظالم ٣١
لزوم أهل القرية الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ٣٢
ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣
تبرج المرأة للأجانب ٣٥
مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير ٣٦
بيع دواب المحاربين ٣٦
إخراج من به الجدري ٣٧
تفسير حديث: من طلب الإمارة لم يعدل ٣٨
تعليم العبد الصلاة ٣٨

ترك الوساتيد آلاتهم في الحطب ٤٠
عادة أهل صور في تسليم الحقوق ٤٠
البيع في البحر ٤١
ما يلزم الناس تجاه المجذوم والمجدور ٤٢

زيادات الباب الأول

قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر ٤٥
صرف النخلة النائفة على الطريق ٤٧
ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق ٤٧

الباب الثاني
في العقوبات والتهم وأحكام التهم
في الحبس والقيد والإطلاق والتعزير
وأحكام ذلك

العقوبة بالقيد والسلسلة ٥١
حكم عمل الصوّار ٥٣
التهمه ببيع التتن ٥٣
حفظ المرأة عن الفساد ٥٣
العقوبة بالقيد على الأفعال الخسيسة ٥٥

تأديب العبد بالقيد ٥٥
طلب الدية قبل استيفاء العقوبة ٥٧
التعزير على فعل الفاحشة ٥٧
عقوبة المتهمين بالفاحشة ٥٨
التعزير على الزواج بلا ولي ٥٨
التعزير بالضرب على الرجلين ٥٩
معاقبة الجبار للسارق ٦١
تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد ٦١
جبر الناشز على الرجوع لزوجها ٦٢
خلو الأجنبي بالمرأة ٦٢
الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل ٦٤
حد أدب الأولاد ٦٤
مقاتلة الرجل عن بيته ٦٥
اتباع البغاة ومقاتلتهم ٦٥
مدافعة الرجل عن زوجته ٦٦
ضرب الدابة والحمل عليها ٦٦
صفة ضرب الأدب ٦٧
الكذب للاحتيال على بيت المال ٦٨
جبر المسلم على تأدية الحق للبانيان ٦٨
التأديب على ترك صلاة الجماعة ٦٩
تأديب الصبيان بالحبس ٦٩

التنازل عن دعوى الشتم ٧٠
التأديب على تهمة الضرب ٧١
التأديب على رد حكم الحاكم ٧١
ضرب أهل المنكر ٧٢
طلب البينة في إدعاء ناقة ٧٢
تأديب المتشبهين بالنساء ٧٣
تأديب المتنطع بالضرب.............................. ٧٤
القبض على قريب المتهم ٧٤
سؤال المضروب ٧٥
العقوبة على تهمة القتل ٧٦

زيادات الباب الثاني

العقوبة على قدر الفعل ٨١

البـاب الثالث
في الأحكام والدعاوى وما جاء فيها
وفي الحاكم إذا حكم بشيء مخالف شرع الله

إدعاء البيع في حال العمى ٨٥
الادعاء على الهالك بلا بينة ٨٦

تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب ٨٧
دعوى الزوجية ٨٧
إدعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عبيدا أمانة ٨٨
قضاء الدين من الأمانة ٨٩
إدعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياه عبدها ٨٩
غيّر اليتيمة من الزواج ٩٠
غيّر اليتيم من بيع ماله ٩١
إدعاء بيع السلعة نسيئة ٩٢
صيغة الإنكار ٩٤
ذو اليد أولى بما في يده.. ٩٤
الشهرة بالظلم والغصب ٩٥
التحليف على الحق ٩٦
الإقالة بثمن المبيع ٩٦
البيع بثمن غير معلوم ٩٧
إدعاء شراء المال ٩٨
دعوى حوز المال ٩٩
تحليف الزوج على دعوى الضرب ٩٩
إدعاء القاضي وشهادته ١٠٠
إدعاء الجابي منع الزكاة ١٠٠
دعوى الضرب على شاري الإمام ١٠١
دعوى القتل على القاضي ١٠٢

دعوى الضرب والحبس على الولي ١٠٢
الحكم بخلاف شرع الله ١٠٤
التنازع في الميراث ١٠٤
دعوى حيازة الأخ للمال المشترك ١٠٥
دعوى الحج عن الهالك ١٠٥
دعوى بيع ماء الفلج ١٠٦
الصلح بين الخصوم من قليل العلم ١٠٧
كتابة الوصية بلا شهود ١٠٨
بيع مال المدين لسداد ديونه ١٠٩
الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر ١١٠
حوز الماء حجة لمن يدعيه ١١١
إدعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة ١١١
الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج ١١٢
نقل ماء الفلج اكتفاء بقول العريف وحده ١١٣
إدعاء الزوج تسليم الصداق ١١٤
إدعاء الزوجة الغصب فيما باعته ١١٥
إدعاء الزوجة الغصب في بيع شانبتها ١١٥
الرحى المبيعة إذا انشقت ١١٦
إدعاء أحد الشريكين وأحد الزوجين ١١٨
وفاة الدلال قبل تسليمه الثمن للمطني ١١٨
التنازع في الساقية المعطاة ١١٩

التنازع في التمر المنضود ١٢٠
المبيع إذا لم يحزه المشتري وجحده البائع ١٢٠
الرهن إذا ادعاه غير صاحبه ١٢١
وجوب إعلام المدعين بالصلح ١٢٢
المماطلة في ثمن المبيع ١٢٢
البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ١٢٣
المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة ١٢٤
الصلح بين الخصمين في بيع أصله باطل ١٢٥
الأخذ بالاطمئنانة عند معارضة الحكم ١٢٥
الحكم بالبينة واليد ١٢٧
إدعاء ملك الموات ١٢٨
عدم البينة يوجب اليمين على المدعى عليه ١٢٩
نقض الصلح من أحد المدعين ١٢٩
نسيان الحاكم للحكم ١٣٠
اشترى متاعا ثم أنكر الشراء ١٣١
ادعاء وجوب وقت سداد الحق ١٣١
الصلح بين المتناكرين ١٣٢
إدعاء الفقير التفليس ١٣٢
مخاصمة المدعين جميعا ١٣٣
الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك ١٣٤
نسيان الكاتب للشهادة ١٣٤

التداعي في بذر بصل ١٣٥
إدعاء العبد الغصب ١٣٦
إدعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه ١٣٧
الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع ١٣٨
إلحاح الناس عليه ألا يحلف اليمين ١٣٩
رفع الدعوى بوطن الخصم ١٣٩
دعوى الرجوع عن الوكالة لا توجب اليمين ١٣٩
رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة ١٤٠
الصلح بين متنازعين في أرض ١٤٠
التنازع على أرض في يد أحدهم ١٤١
الاستيلاء على أموال الآخرين بدعوى جائزة ١٤٣
قول البائع في المبيع بالقطع ١٤٤
الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلجاء ١٤٤
الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن ١٤٥
إقرار المدعى عليه بالحق لخصمه ١٤٦
التنازع في ثمن السلعة المشتراه ١٤٦
إنكار الرهن وإدعاء الشراء ١٤٧
التنازع بين الدلال وصاحب السلعة في ثمن المبيع ١٤٨
الدعوى في تضييع الأمانة ١٤٩
الدعوى في كسر القرش ١٥١
الدعوى في كسر القرش ١٥١

الإقرار ببعض الحق ١٥٢
شهادة من حضر عند القابلة ١٥٢
التنازع في ثمن الرهن ١٥٣
التنازع في مقدار الصداق ١٥٣
إدعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة ١٥٤
إدعاء المطلقة بائنا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث ١٥٦
إدعاء بيع الأمبا من غير الأرض ١٦٢
الحكاية والشكاية والدعوى ١٦٣
الفرق بين يمين القطع ويمين العلم ١٦٦
الإدعاء على أهل قرية بقتل رجل ١٧١
الإهداء إلى القاضي ١٧٢
جواز الصلح بين الخصوم ١٧٣
الصلح على تأدية نصف الحق ١٧٤
إدعاء العبيد الحرية ١٧٤
الصلح على كف البغي والفتن ١٧٥
تنازع المتبايعين في حمل الأمة ١٧٦
اليمين على المدعى عليه ١٧٧
مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى ١٧٨
شراء المبيع من غير صاحبه ١٧٩
الادعاء على رجل أنه حاز مالا للمدرسة ١٨٠
طلب البينة على دعوى القتل ١٨٠

دعوى النسب لأجل الإرث ١٨٢
إدعاء العبد الحرية بعد البيع ١٨٢
بيع العبد الآبق ١٨٣

زيادات الباب الثالث

إدعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها الهالك ١٨٧
إدعاء الرجل أن ماله بيد آخر ١٨٧
إدعاء الزوجة أن لها شيئا من المتاع في بيت زوجها الهالك ١٨٨
إدعاء الزوجة التقية فيما باعته لزوجها.. ١٨٩
إدعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها.. ١٨٩
تنازع الزوجين في تعجيل حق الزوجة ١٩٠
المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة ١٩٠
الحكم بين المتشاكين في الفلج الذي لم يكتب ماؤه........................ ١٩٣
إدعاء عدم قبض ثمن المبيع ١٩٤

الباب الرابع
في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة
وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

لا تحمل البينة من بلد إلى بلد ١٩٧

سفر الشهود للشهادة ١٩٨
حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة ١٩٩
شهادة الأعراب ليست حجة ١٩٩
شهادة من ظهر صلاحه ٢٠٠
الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة ٢٠٠
شهادة الوليين إذا علم الإمام كفرهما ٢٠٠
الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها ٢٠١
لفظ كتابة الشهادة على الوصية ٢٠٢
اشتراط العدالة في الشهود ٢٠٣
الشهادة للوالدين وللولد ٢٠٣
غياب علم قضاء الحق عن الشهود ٢٠٤
شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة ٢٠٥
حجية الشهرة ٢٠٥
الشهادة على سماع الوصية أو حضورها ٢٠٦
الشهادة بلفظ باطل ٢٠٦
الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ ٢٠٧
الشهادة بلفظ: سمعت ٢٠٧
شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة ٢٠٨
الإشهاد على الوصية ٢٠٩
حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي ٢١٠
الشهادة بألفاظ مشتبهة ٢١١
الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت ٢١٣

شهادة ضعيف العلم ٢١٣
الشرط في بيع الخيار ٢١٤
كيفية تأدية الشهود للشهادة ٢١٥
الرضا بالشهادة ثم ردها ٢١٥
سماع القذف والشهادة عليه ٢١٦
شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة ٢١٧
الشهادة بأقل من الحق أو أكثر ٢١٧
الشهادة بأن هذا الشيء لفلان.. ٢١٨
إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف ٢١٨
الشهادة على الوكيل ٢١٩
شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت ٢١٩
الشهادة على العصبة بالميراث ٢٢٠
شهادة غير الثقة والعدالة ٢٢١

زيادات الباب الرابع

حد الشهرة التي تقوم بها الحجة.. ٢٢٥
حد الشهرة التي يجوز الحكم بها.. ٢٢٥
حد الشهرة التي يطمئن إليها القلب ٢٢٦
الشهادة على قعد الفلج.. ٢٢٧
أنواع الخبر الصادق ٢٢٧

الباب الخامس

في الأيمان والوكالات والاحتساب وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية ٢٣٥
الاحتساب للأيتام بغير وكالة ٢٣٦
الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله ٢٣٧
من وكل في حق فمات ولم يعلم هل استوفاه أم لا ٢٣٨
التوكيل في الشانبة بعبيدها ٢٣٨
الوكالة في تزويج العبيد ٢٤٠
الوكالة في مال الأكفان ٢٤٣
لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له ٢٤٣
فسل وكيل المسجد النخل على الطريق ٢٤٤
تقديم وكيل الفلج شغله على خدمة الفلج ٢٤٥
فساد الوكالة بعد موت الموكل ٢٤٦
الفرق بين يمين القطع ويمين العلم ٢٤٦
اليمين في دعوى الشتم ٢٤٦
إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين ٢٤٧
صرف الضرر عن المال المبيع ٢٤٧
بيع الوكيل مال من وكله ٢٤٨
أخذ المحتسب من غلة المال الموقوف ٢٤٨
إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه ٢٤٩

زيادات الباب الخامس

تنازع المتبايعين في ثمن المبيع ٢٥٣

الباب السادس
في الديون والحوالة والضمانة
والكفالة وما أشبه ذلك

ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر ٢٥٧
رفض المضمون عنه تسليم الحق الذي عليه ٢٥٨
أهل الديون أولى بمال الهالك من وراثه ٢٥٩
حكم الدين ٢٦٠
توسع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه ٢٦١
توسع المستغرق في الدين في شراء الكماليات ٢٦٦
إحالة الدين على رجل آخر ٢٦٨
أمر الحاكم ببيع شيء من مال هالك ليقضي به دينه ٢٧٠
أولى الديان بقضاء حقه ٢٧٢
التسوية بين الدائنين في الوفاء ٢٧٣
قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدراهم ٢٧٤
المحاصصة في استيفاء الدين ٢٧٤
معنى الرواية: مطل الغني ظلم ٢٧٥

اشتراط المدين محاصصة جميع الدائنين ٢٧٦
معنى قولهم: برئت إليك من هذا المال ٢٧٧
تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء ٢٧٨
لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن ٢٧٨
أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه ٢٧٩
إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه ٢٧٩
حكم استضافة المدين للدائن ٢٨٠
أصحاب الدين شركاء في قبض حقهم من مال المدين ٢٨١
معنى القبالة ٢٨١
معنى القبالة ٢٨٢
إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه ٢٨٢
موت البائع بالخيار قبل قبض المبيع ٢٨٣
أخذ السلعة دينا إلى مدة ٢٨٤
دين الهالك يقدم في القضاء على حق الورثة ٢٨٤
أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصصين ٢٨٥
حق الولد في المال المحاصص ٢٨٥
الاقتراض بعد المحاصصة ٢٨٦
محاصصة المال بين الدائنين وصاحب السلف ٢٨٧
توزيع ما بيد المدين على الدائنين ٢٨٨
محاصصة أحد الدائنين بأكثر من سهمه ٢٨٩

زيادات الباب السادس

عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته ٢٩٣
ما يترتب على قول الرجل لآخر: أنا أعطيك حقك عن فلان............ ٢٩٤
ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين ٢٩٥
بيع خيل وركاب بيت المال ٢٩٥

الباب السابع
في صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمباني وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات

منع الإحداث في الأودية ووجوب الإنكار على فاعلها ٣٠١
وجوب صرف ما ناف على الطريق من الشجر ٣٠٢
قتل اللغ في المسجد ٣٠٢
حفظ الحرث بالنهار وحفظ المواشي بالليل ٣٠٣
قطع ما ناف على الطريق من أموال الناس من غير رضاهم ٣٠٥
إنكار صاحب المال على وكيل المسجد ٣٠٥
إحداث حوض في عامد الفلج ٣٠٦
إحداث سواقي على الطريق ٣٠٦
صرف ما ناف من الشجر عن الجار ٣٠٧
إحداث ميزاب على الطريق ٣٠٨

وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين ٣٠٩
وجوب الفسح عن المسجد لمريد البناء ٣١٤
النهي عن إحداث الميازيب على الطريق ٣١٦
إحداث ميزاب على الطريق ٣١٨
إزالة الحضار عن الطريق ٣١٩
بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق ٣٢٠
ربط الدواب بالنهار للضرورة ٣٢٠
ذبح الحمار إذا انكسر ٣٢١
إحداث فلج جديد أدى إلى جفاف البئر ٣٢١
بناء غرفة بحذا بيت الجار وإنارتها بالمصابيح ٣٢٢
نطل الطريق ٣٢٣
إصلاح الظفر المنهدم ٣٢٤
نطل الدكوك وتسويتها ٣٢٤
قسمة بيوت في أحدها بئر يورد منه جميع الورثه ٣٢٥
جناية العبد ضمانها عليه أم على سيده ٣٢٦
بناء الجدار معوجا على أروض الشركاء في الفلج ٣٢٦
البناء في الأرض الموات ٣٢٧
قتل المؤذي شرعا ٣٢٧
عقر الحمير والغنم إذا أضرت بالزرع ٣٢٨
إحداث البناء قرب الحصن ٣٢٩
إزالة التراب المكدس في الطريق ٣٣١

لا يضمن المار ما ضيعه مما ناف من شجر على الطريق ٣٣١
رؤية دابة تضر في أموال الناس ٣٣٢
فسل الصرمة بحذا الساقية ٣٣٢
إبقاء ما ناف من شجر على الجار مقابل دراهم ٣٣٣
قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع ٣٣٤
الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه ٣٣٤
الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه ٣٣٥
حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا ٣٣٥
صرف ما ناف على النخلة من أمباة الجار ٣٣٦
فتح باب مقابل باب بيت الجار ٣٣٧
حماية المال من الشراج بالصاروج ٣٣٨
فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران ٣٣٩
حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد ٣٣٩
حفظ الدواب بالليل والحرث النهار ٣٤٠
إزالة القصد من الجدر ٣٤١
صرف النخلة إذا مالت على مال رجل ٣٤٢
البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهدم ٢٤٣
رفع البيت المتهدم عن موضعه الأول ٢٤٣
حريم الجدار المبني بحذا مال الجار ٣٤٤
أصلح ساقية الفلج ثم طلب المغارمة.. ٣٤٤
صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه ٣٤٥

إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه ٣٤٦
إحداث جدار على الطريق ٣٤٦
صرف ما ناف من مال الفطرة ٣٤٧
فسل الشجرة أعلى عن الفسل السابق ٣٤٧
تعلية الجدار فوق مستوى المسجد.................................... ٣٤٨
إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين..................... ٣٥٠
طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم ٣٥١
جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي ٣٥٢

زيادات الباب السابع

حكم الموات الذي بين البيوت والأموال ٣٥٧
فتح نافذة على مسبح النساء.. ٣٥٧
تسوية سطوح البيوت ٣٥٩
جواز إصلاح الدكانة.. ٣٦٠
وجوب صرف أذى المواشي ٣٦٠
ذكر أحداث الدواب ٣٦١